

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الغضب في السنة النبوية

دراسة حديثية نقدية موضوعية

إعداد

محمود إبراهيم سالم أبو حسين

إشراف

د. حسين النقيب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس

2015م

الغضب في السنة النبوية

دراسة حديثية نقدية موضوعية

إعداد

محمود إبراهيم سالم أبو حسين

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 21/10/2015م، وأجيزت.

التوقيع:

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. حسين النقيب / مشرفاً ورئيساً

ج. نادر سلحب
د. محسن سميح الخالدي

- د. نادر سلحب / ممتحناً خارجياً

- د. محسن سميح الخالدي / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى سيد الأولين والآخرين، إمام الدعاة والمتقين، سيدنا محمد بن عبد الله ، عليه أفضـل الصلاة وأتم التسلـيم .

إلى من كانت دعواتهم نوراً لدربـي، ومرضاة لي عند ربـي، إلى ولديـ الكـريمـينـ، (إبراهـيمـ أبوـ حـسـينـ) رحـمةـ اللـهـ عـلـيـهـ ، (وفـاـيـزـةـ أـبـوـ حـسـينـ)، حـفـظـهـاـ اللـهـ ، وـأـطـالـ فـيـ عـمـرـهـاـ.

إلى الدعاة المخلصـينـ، العـالـمـينـ العـالـمـلـينـ، وـرـثـةـ مشـكـاةـ النـبـوـةـ، وـالأـمـنـاءـ عـلـىـ الشـرـيعـةـ، أـكـثـرـ الناسـ اـبـلـاءـ، وـأـجـزـلـهـمـ ثـوابـاـ .

إلى إخـوـتـيـ الـكـرـامـ، وـإـلـىـ أـخـوـاتـيـ الـغـالـيـاتـ، حـفـظـهـمـ اللـهـ أـجـمـعـينـ .

إلى أـصـدـقـائـيـ الـأـفـاضـلـ، وـزـمـلـائـيـ الـأـحـبـابـ .

إـلـيـكـمـ جـمـيـعـاـ أـهـدـيـ هـذـاـ الـعـمـلـ . . . عـلـىـ طـبـقـ مـنـ الـحـيـاءـ

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي كافأ الشاكرين بالدואم والمزيد، وجازى المعرضين بالزوال، فقال جل في علاه: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم: 7]، وأصلٍ وأسلم على خير الشاكرين، وإمام العارفين، القائل ﷺ: "من لا يشكر الناس، لا يشكّر الله"^١، والقائل: "من صنع إيلكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّنُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَّتُمُوهُ"^٢.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير، إلى أستاذِي الفاضل: الدكتور حسين النقيب^٣، الذي تفضل مشكوراً بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما أسداه لي من نصح وعون، ومن توجيهات وإرشادات، فبارك الله فيه، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بجزيل الشكر الخالص، إلى صاحبي الفضيلة، عضوي لجنة المناقشة، فضيلة الدكتور: محسن الخالدي^٤، وفضيلة الدكتور: نادر سلوب^٥، لتفضليهما على مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقديم الملاحظات والنصائح، فبارك الله فيما، وجزاهم الله عن وعن الإسلام وأهله كل خير.

كما أتقدم بكل الشكر إلى أساندتي الأفاضل، دكتورة وأساتذة الشريعة في جامعة الخليج، وجامعة النجاح الوطنية، على كل ما قدموه لي من علم، فبارك الله فيهم أجمعين.

(1) أحمد بن حنبل(ت:241هـ)، مسنـد الإمامـ أحمدـ بنـ حنـبلـ، تـحـقـيقـ:ـ شـعـيبـ الـأـرنـوـطـ،ـ عـادـلـ مـرـشدـ وـآخـرـونـ،ـ مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ،ـ طـ 1ـ،ـ (1421هــ)،ـ مـسـنـدـ الـمـكـثـرـيـنـ مـنـ الصـاحـبـةـ،ـ مـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ (ـ322/ـ13ـ)ـ حـدـيـثـ رـفـمـ (7939ـ)،ـ قـالـ الـمـحـقـقـ:ـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ،ـ أـبـوـ عـيـسـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ:ـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ أـحـمـدـ شـاكـرـ وـآخـرـونـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ،ـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ،ـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـمـنـ يـشـتـرـيـ الـعـبـدـ وـيـسـتـغـلـهـ ثـمـ يـجـدـ بـهـ عـيـيـاـ،ـ حـدـيـثـ رـقـمـ (ـ339/ـ4ـ)،ـ وـقـالـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

(2) أحمد بن حنبل(ت:241هـ)، مسنـد الإمامـ أحمدـ بنـ حنـبلـ، مـسـنـدـ الـمـكـثـرـيـنـ مـنـ الصـاحـبـةـ،ـ مـسـنـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ،ـ (ـ266/ـ9ـ)،ـ حـدـيـثـ رـقـمـ (ـ5365ـ)،ـ وـقـالـ الـأـرـنـوـطـ:ـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ،ـ وـالـنـسـائـيـ،ـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـنـهـماـ،ـ (ـ1406ـ)،ـ كـتـابـ الـزـكـاـةـ،ـ بـابـ مـنـ سـأـلـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ،ـ حـدـيـثـ رـقـمـ (ـ2567ـ)،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ،ـ سـلـيـمانـ بـنـ الـأشـعـثـ السـجـسـتـانـيـ:ـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ مـحـمـدـ مـحـيـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ،ـ كـتـابـ الـزـكـاـةـ،ـ بـابـ بـابـ عـطـيـةـ مـنـ سـأـلـ بـالـلـهـ،ـ حـدـيـثـ رـقـمـ (ـ1672ـ)،ـ (ـ128/ـ2ـ)،ـ وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ،ـ قـالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ:ـ "ـصـحـيـحـ"،ـ الـأـلـبـانـيـ،ـ مـحـمـدـ نـاـصـرـ الدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ:ـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ وـزـيـادـاتـهـ،ـ الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ،ـ حـدـيـثـ رـقـمـ (ـ5937ـ)،ـ (ـ1031/ـ2ـ).

(3) أستاذ الحديث، في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين.

(4) دكتور علوم القرآن في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين.

(5) دكتور الحديث النبوى الشريف في جامعة الخليج.

الاًقْرَار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الغضب في السنة النبوية دراسة حديثية نقدية

موضعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حياله ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أيّة درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Acknowledgment

He acknowledged that it included him this message but it is a product of your best with the exception of what has been referred to where stated , although this letter as a whole , or any part thereof has not presented before to win any degree or scientific or research title with any other educational or research institution

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس الموضوعات
ش	الملخص
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة
3	مشكلة الدراسة
4	أسباب اختياري لهذا الموضوع
4	أهداف الدراسة
5	الدراسات السابقة
6	منهجي في هذه الدراسة
8	خطة الدراسة
11	المبحث الأول: مفهوم الغضب
11	المطلب الأول: الغضب لغةً واصطلاحاً
13	المطلب الثاني: طبيعة الغضب ومنشئه في ضوء السنة
14	المطلب الثالث: أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة
14	النوع الأول: الغضب المحمود

15	النوع الثاني: الغضب المذموم
17	المبحث الثاني: الغضب المذموم
17	المطلب الأول: نماذج من السنة النبوية على الغضب المذموم
17	1- الغضب للعصبية
17	2- الغضب لاستقلال المال
18	3- الغضب للحرمان من العطية
19	المطلب الثاني: الترغيب في ترك الغضب وكظم الغيظ
19	الفرق بين الغضب والغيظ
20	أولاً: الظفر بمحبة الله تعالى ومغفرته ورضاه والفوز بما عنده
20	ثانياً: ترك الغضب يمنع غضب الله تعالى
21	ثالثاً: ترك الغضب لله سبب لدخول الجنة
21	رابعاً: أعظم جرعة أ绩ا عند الله جرعة غيظ يكظمها المسلم لووجه الله تعالى
22	خامساً: العصمة من الشيطان
22	سادساً: الذي يملك نفسه عند الغضب هو القوي الشديد على الحقيقة
23	المطلب الثاني: النهي عن الغضب المذموم
25	المطلب الثالث: أقوال العلماء في وقوع تصرفات الغضبان
29	الأدلة على أن الغضبان مكلف ومؤاخذ بما يقول أو يفعل
35	المطلب الرابع: علاج الغضب في ضوء السنة النبوية المشرفة
35	أولاً: المحافظة على ذكر الله
35	ثانياً: الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم

36	ثالثاً: استحضار صبر السابقين على الشدائـ والصعب والإيذاء وكظم غيظهم
36	رابعاً: استحضار فضل كف الغضب وكظم الغيظ
37	خامساً: التفكـ في عوـقـ الغـضـ
37	سادساً: استحضار فضل الصـيرـ والـرـحـمـةـ وـالـعـفـوـ وـالـرـفـقـ وـالـحـلـ وـالـأـنـاـةـ
38	سابعاً: الـبـعـدـ عـنـ أـسـابـبـ الـغـضـ
39	ثامناً: الـوقـوفـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ تـعـالـمـ النـبـيـ ﷺـ مـعـ غـضـبـهـ وـغـضـبـ أـصـاحـابـهـ
39	تاسعاً: الـصـلـاـةـ
42	المـبـحـثـ الثـانـيـ: مـاهـيـةـ غـضـبـ اللهـ
43	المـطـلـبـ الـأـوـلـ: نـقـاطـ تـمـهـيـدـيـةـ حـوـلـ غـضـبـ اللهـ
43	أـولـاـ: صـفـةـ الـغـضـبـ تـزـيدـ وـتـنـقـصـ
44	ثـانـيـاـ: أـشـدـ مـاـ يـكـونـ غـضـبـ اللهـ يـوـمـ الـحـشـرـ
44	ثـالـثـاـ: رـحـمـةـ اللهـ سـبـقـتـ غـضـبـهـ
44	رـابـعاـ: تـعـودـ النـبـيـ ﷺـ بـالـلـهـ مـنـ غـضـبـهـ وـسـخـطـهـ
44	خـامـسـاـ: تـعـوذـ ﷺـ بـصـفـاتـ اللهـ مـنـ غـضـبـهـ وـسـخـطـهـ
45	سـادـسـاـ: تـعـوذـ الصـاحـبةـ مـنـ غـضـبـ اللهـ وـسـخـطـهـ
46	المـطـلـبـ الثـانـيـ: اـرـتـبـاطـ غـضـبـ اللهـ تـعـالـىـ بـغـضـبـ بـعـضـ الـبـشـرـ
46	أـولـاـ: غـضـبـ اللهـ لـنـبـيـهـ ﷺـ
47	ثـانـيـاـ: غـضـبـ اللهـ لـغـضـبـ أـلـيـائـهـ وـصـاحـبـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
47	ثـالـثـاـ: غـضـبـ الزـوـجـ مـنـ زـوـجـتـهـ فـيـ غـيـرـ مـعـصـيـةـ يـسـتـوـجـبـ غـضـبـ اللهـ وـسـخـطـهـ عـلـيـهـ

48	المطلب الثالث: المغضوب عليهم من الله
48	أولاً: غضب الله على اليهود في كتابه العزيز في عدة موضع
49	ثانياً: كل يهودي مغضوب عليه
50	ثالثاً: غضب الله على فرقة من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض
51	رابعاً: علماء اليهود على علم بأنهم مغضوب عليهم
51	المطلب الرابع : أسباب غضب الله من خلال السنة النبوية
52	أولاً: الكفر
53	ثانياً: النفاق
54	ثالثاً: الكلمة من سخط الله
55	رابعاً: اليمين الكاذبة
57	خامساً: الخصومه بظلم
58	سادساً: كذب المرأة في الملاعنة
59	سابعاً: الكبر والعجب والتعالي على الناس
60	ثامناً: أخذ أرض الغير ظلماً
61	تاسعاً: تعذيب الناس
61	عاشرًا: كفران النعمة
63	الحادي عشر: من توالى رجلا مسلماً بغير إذنه أو آوى محدثاً فعليه غضب الله
66	المبحث الثالث: غضب النبي صلى الله عليه وسلم
66	المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في الغضب
69	المطلب الثاني: خوف الصحابة من غضبه ﷺ وحرصهم على رضاه

70	أولاً: تعود عمر بن الخطاب من غضب النبي صلى الله عليه وسلم
70	ثانياً: خوف جابر بن عبد الله من غضب النبي صلى الله عليه وسلم
71	ثالثاً: خوف أبي موسى الأشعري من غضب النبي صلى الله عليه وسلم
71	المطلب الثالث: غضبه ﷺ لأهله وأصحابه
71	أولاً: غضبه ﷺ لزوجته خديجة وفاء لها
72	ثانياً: غضبه ﷺ لأبي بكر الصديق
73	ثالثاً: غضبه ﷺ لصفية
74	رابعاً: غضبه ﷺ لأمرائه
75	خامساً: غضبه ﷺ لقرائه
75	سادساً: غضبه ﷺ لابنته فاطمة
77	المطلب الرابع: المواقف التي أغضبت النبي ﷺ والتي فيها أسباب غضبه ومن أغضبه
77	أولاً: غضبه ﷺ من زوجاته بسبب الهجران له، وسؤاله النفقه، وإشاء سره، وكثرة مراجعته
82	ثانياً: غضبه ﷺ من التباطؤ والتردد في تنفيذ أوامره
84	ثالثاً: غضبه ﷺ عندما رأى رجلاً لم يعرفه عند أم المؤمنين عائشة
84	رابعاً: غضبه ﷺ لما رأى تصاوير ذوات الأرواح في بيت عائشة
85	خامساً: غضبه ﷺ من وسم الدابة في وجهها
85	سادساً: غضبه ﷺ من التفضيل بين الأنبياء
87	سابعاً: غضبه ﷺ من لبس الرجال الحرير

88	ثامناً: غضبه ﷺ ممن يشفع في حد من حدود الله
89	تاسعاً: غضب النبي ﷺ ممن قتل من قال لا إله إلا الله حتى ولو قالها متعوذًا
90	عاشرًا: غضبه ﷺ ممن الغلو في الدين والتطبع في العبادة والرغبة والتزه عن الرخصة
93	الحادي عشر: غضبه ﷺ ممن التعرى
94	الثاني عشر: غضبه ﷺ ممن ينفر الناس ويشق عليهم حتى في الصلاة
95	الثالث عشر: غضبه ﷺ ممن ظلم الورثة
96	الرابع عشر: غضبه ﷺ ممن الطعن في عدالته وإخلاصه وانتقاص قدره وسوء الأدب معه واتهامه بالباطل
97	الخامس عشر: غضبه ﷺ ممن رد البشري
98	السادس عشر: غضبه ﷺ بسبب التخلف عن jihad دون عذر
100	السابع عشر: غضبه ﷺ ممن يبصرون تجاه القبلة أو يميناً في الصلاة
101	الثامن عشر: غضبه ﷺ ممن يطلق زوجته وهي حائض
101	التاسع عشر: غضبه ﷺ ممن استعجال النصر وعدم الصبر
103	العشرون: قبول العامل الهدية التي أهديت إليه بسبب عمله
104	الواحد والعشرون: كثرة الأسئلة والتعنت والتکلف في السؤال فيما لا يحتاج المرء إليه
110	الثاني والعشرون: الاختلاف في كتاب الله
112	الثالث والعشرون: التخلف عن صلاة الجماعة دون عذر
113	الرابع والعشرون: غضبه ﷺ من القسوة على البهائم، ومن سؤال الناس أموالهم

	استكثاراً
114	الخامس والعشرون: غضب ﷺ عندما نسي في صلاته
116	السادس والعشرون: الغضب عند ذكر الساعة
116	المطلب الخامس: هديه ﷺ في التعامل مع الغضبان
117	أولاً: عذر الرسول الله ﷺ للغضبان
118	ثانياً: تهدئة الغضبان بلين الكلام
119	ثالثاً: بيان العلة والحكمة من الأمر الذي فعله ﷺ فأغضب البعض
122	رابعاً: إظهار الرحمة والرأفة والتعاطف والمزاح مع الغضبان
123	خامساً: الدعوة إلى اليقين والصبر والثقة بالله
125	سادساً: الدعاء والسرور
126	سابعاً: بيان الحق حتى ولو لم يكن في صالح الغضبان
127	ثامناً: إقرار الغضبان على فعله وقوله إن كان حقاً
129	تاسعاً: رد المخطئين إلى الشرع وتنذيرهم بالمبدأ الذي خالفوه بسبب غضبهم
130	الخاتمة
133	فهرس الآيات القرآنية
135	فهرس الأحاديث النبوية
140	فهرس الآثار
141	رس الأع لام
143	رس الأماك ن المعرف بها
145	المصادر والمراجع
b	الملخص باللغة الانجليزية

الغضب في السنة النبوية

دراسة حديثية نقدية موضوعية

إعداد

محمود إبراهيم سالم أبو حسين

إشراف

د. حسين النقيب

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى جمع ما ثبت عن النبي ﷺ في موضوع الغضب، ودراسة موضوع الغضب دراسة موضوعية حديثية، ودراسة أسانيد أحاديث الغضب والحكم عليها، وذكر أحكام العلماء عليها، وإبراز ملامح الإعجاز في الهدي النبوي في التعامل مع هذا الشعور، مع بيان شمولية الإسلام وتميزه في معالجة المواضيع، وقد تناولت هذه الدراسة الموضوع في ثلاثة أقسام:

الأول: كان الحديث فيه عن الغضب عموماً، حيث تكلمت عن معنى الغضب لغةً واصطلاحاً ، وبيّنت طبيعة الغضب ومنشأه من خلال بعض الأحاديث الدالة على ذلك، وفصلت في أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة النبوية وأتيت ببعض النماذج لكل نوع ، ثم تكلمت عن التراغب في ترك الغضب وكظم الغيظ ، وحاوّلت أن أجمع كل ما صح عن النبي ﷺ في هذا الخصوص، ثم وضحت التدرج النبوي الحكيم في النهي عن الغضب المذموم ، وبيّنت بالأدلة الصحيحة أن الغضبان مؤاخذ ومكلف في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل، وختمت هذا القسم بالكلام عن علاج الغضب في ضوء السنة النبوية المشرفة

الثاني: كان الحديث في هذا القسم عن غضب الله وما يتعلّق به من خلال أحاديث رسول الله ﷺ، فقد تناولت في نقاط ما جاء عن غضب الله في أحاديث رسول الله ﷺ، ثم بيّنت ارتباط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر من خلال السنة الشريفة ، وأفردت الحديث عن أناس

عرفوا بالمحضوب عليهم، وختمت هذا القسم بالكلام على موجبات وأسباب غضب الله مستندًا بما
صح عن النبي ﷺ بهذا الخصوص.

الثالث: كان الحديث فيه عن غضب النبي ﷺ وما يتعلّق به من خلل الأحاديث النبوية، وتكلّمت
عن هديه ﷺ في الغضب، وحرص الصحابة على رضاه، وخوفهم وتعودهم من غضبه صلى الله
عليه وسلم، وأتّيت ببعض النماذج على ذلك، ثم تكلّمت عن غضبه ﷺ لأهله وأصحابه، ثم جمعت
ما صح عن الرسول ﷺ من موافق غضب فيها، وبينت فيها أسباب وموجبات غضبه، ومن
أغضبه وكيف واجه غضبه، ثم ختمت هذا القسم بكيفية تعامل النبي ﷺ مع الغضبان، وقد جمعت
كل المواقف التي غضب فيها الصحابة وغيرهم، مما شاهده النبي ﷺ بعينه أو أخبر به.

وقد حرصت في هذه الأقسام الثلاث على جمع ما ثبت عن النبي ﷺ في خصوصها، ودرست
أسانيد ما يحتاج للدراسة منها، وحكمت عليها بما وفقت إليه، وكانت حريصًا على ذكر حكم
جماعة من العلماء القدامى وجماعة من العلماء الجدد من عرفوا بالتميز في هذا الفن فوافقتهم
في كثير من الأحكام وخالفت واستدركت عليهم في بعضها.

الباحث

المقدمة

الحمد لله الحليم التواب، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خير من صلى وصام وتاب وأناب، وعلى الآل والأصحاب، والتابعين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الحساب، أما بعد:

فقد أرسل الله تعالى للناس رسلاً يحملون إليهم رسالات، تدعوهم إلى توحيد الله واتباع منهجه الذي يتلاءم مع رغباتهم وتطلعاتهم، وتحكم الغرائز التي أودعها في نفوسهم وترسم لها حدوداً لا يتجاوزها، فكل غريزة لها حاجة معينة لأداء وظيفة محددة، فلا تسرف في حاجتها ولا تخرج عن أداء وظيفتها، فإذا تجاوزت حدودها انقلب إلى آفة خطيرة على الإنسان نفسه وعلى المجتمع من حوله، ومجموع هذه الغرائز الكامنة في الإنسان يشكل ما يسمى بالأخلاق الموصوف بها الإنسان، فالحب والكراهية والجوع والعطش والجنس والغضب والفرح والحزن والألم وغيرها، كلها تعبر عن أخلاق الإنسان من خلال ممارسته لها بالخير أو بالشر والغضب - الذي هو موضوع بحثي - غريزة من هذه الغرائز وله وظيفة كبيرة في الدفاع عن حرمات الله وحقوق المسلمين وديارهم، ولكنه إذا تحول إلى انتقام للذات، تحول إلى نار حرق الأخضر واليابس، فعندما تفقد هذه الغريزة هدفها، وتضل طريقها، فكان لا بد من وضع علاج لها ودواء؛ لتفادي آثارها الوخيمة، فجاءت السنة النبوية المباركة فشخصت غريزة الغضب وعالجتها بأفعال وأقوال، لتبقى مكونة في النفس، لا تظهر إلا في حالات معينة، وذلك حفاظاً على الود بين المسلمين ووحدة صفهم وقوتهم، وحافظاً على الإنسان ذاته من أن يؤدي به هذا الغضب إلى نتائج لا تحمد عقباها، وهذه الدراسة هي محاولة لتشخيص هذه الغريزة ودراستها دراسة حديثية

موضوعية، لمعالجة من يصاب بهذا الداء، أو للوقاية منه قبل الإصابة، وقد حاولت جاهداً جمع كل حديث صحيح له علاقة بهذا الموضوع، ودراسة هذه الأحاديث، وإبراز التميز والسبق النبوي في كيفية التعامل مع هذا الشعور الانفعالي، مع العلم أنه قد تم دراسة هذا الموضوع في القرآن الكريم، وعلم النفس، فيكون هذا البحث متمماً لهذه الدراسات، ولعله الأهم لأنه يتناول حياة الشخصية المعاصرة المترجمة لكتاب الله عز وجل، والمؤسسة لعلم النفس.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تعالجه، فهي تعالج قضية الغضب من خلال السنة النبوية، والغضب نار متاجدة في القلب وقد يؤدي إلى كثير من الأمراض أشهرها في زماننا هذا الضغط والسكري، وقد يتعرض الغضبان لمقت الأصدقاء وشماتة الأعداء واستهزاء الحсад، "وبالرغم من أن الله تعالى وهب الإنسان من الإمكانيات والمواهب والملكات ما استطاع به أن يُحلق في الفضاء، وأن يغوص في أعماق الماء، وأن يُسخر الموجودات، مع هذا كله، تستفزه كلمة عابرة، ويثيره خطأ غير مقصود قد يقع عليه؛ فيثور ويعصب، وتستخفه

التوافق من الأمور، فيستحمر على عجل، ويحاول أن ينتقم لنفسه ويعصب لها ويتأثر، وسرعة الغَضَب آفة خطيرة يفقد المرء فيها السيطرة على نفسه، وربما اعتدى على غيره بلسانه أو بيده فيندم¹، وسنة رسول الله ﷺ دلياناً إلى تعلم كيف يسيطر الإنسان على غضبه، ومتى يكون الغضب محموداً ومتى يكون مذموماً. ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في الآتي:

(1) محمد علي، د. عثمان سيد علي، الغضب وعلاجه نظرة إسلامية ، مجلة دراسات إسلامية، جامعة الخرطوم، العدد الثالث، (1422هـ)، (ص 136).

أولاً: إن هذه الدراسة جاءت خدمة لحديث رسول الله ﷺ، وتنقيحاً وذبّاً عنه وعن سنته.

ثانياً: ارتباط هذا الموضوع بحياة البشر اليومية.

ثالثاً: الوقوف على أحاديث الرسول ﷺ الصحّحة التي تتكلم عن الغضب، والتي فيها:

1- بيان للأسباب التي غضب الله تعالى من أجلها فنتفادها، ونحرص على رضاه.

2- بيان للأسباب التي غضب من أجلها النبي ﷺ فنتجنبها.

3- بيان لهدي النبي ﷺ في التعامل مع غضبه وغضب الناس فنقتفي أثره.

4- العلاج الأمثل لهذا الانفعال، الذي عجز الطب الحديث عن علاجه.

5- بيان فضل كظم الغيظ واجتناب الغضب، والذي بدوره يحث النفس على الحلم والغفو

والغفرة للناس وبهذا تتحقق العبودية لله تعالى، وتقع المحبة والألفة بين الناس.

رابعاً: دراسة هذا الموضوع يظهر تميز وشمولية الإسلام وبخاصة السنة النبوية في التعامل مع أدق التفاصيل والجزئيات.

خامساً: حاجة المكتبة الإسلامية عامة، والدراسات الحديثية خاصة، إلى مثل هذه الدراسة، فهي -

فيما أعلم - لم تدرس من قبل بهذا الشكل وبهذه الشمولية.

مشكلة الدراسة:

تكمّن مشكلة الدراسة، في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هو الغضب وما طبيعته وأنواعه ودرجاته؟

2- ما هو العلاج الأمثل لهذا الانفعال؟

3- هل الغضبان مكلف ومؤاخذ بما يقول أو يفعل حال غضبه؟

4- من هم الذين إذا غضبوا غضب الله لغضبهم؟

5- ما هي أسباب غضب الله؟

6- كيف كان هدي النبي ﷺ في التعامل مع غضبه وغضب من حوله؟

7- ما هي أسباب غضب النبي ﷺ؟

8- ما الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ والتي تتكلم عن هذا الموضوع؟

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

أولاً: خدمة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: حيث إنني أتوق شوقاً لخدمة هذا النبع العذب المعطاء، خصوصاً بعد كل هذه الهجمات الشرسة على سنة رسولنا الكريم، وعلى شخصه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ثانيًا: عدم وجود دراسة مستوفاة وشاملة في هذا المجال: حيث كانت الدراسات السابقة إما أنها مختصرة ولم تذكر كل ما صح عن الغضب في السنة النبوية، أو أنها تتكلم عن الغضب في الكتاب والسنة مقتربةً بانفعالات أخرى كالرضا والحزن والخوف وغيرها.

ثالثًا: تيسير وصول طلبة العلم وغيرهم إلى ما صح عن النبي ﷺ في هذا الموضوع.

رابعًا: إبراز التميز النبوي في كيفية التعامل مع هذا الانفعال.

خامسًا: استكمال ما تم دراسته في هذا الموضوع، فقد تم دراسة الغضب في القرآن، وتم دراسته في علم النفس، وجاءت هذه الدراسة لتمكّن هذه السلسلة.

أهداف الدراسة:

1 - جمع ما ثبت عن النبي ﷺ في موضوع الغضب.

2 - دراسة موضوع الغضب دراسة موضوعية حديثية.

3 - دراسة أسانيد أحاديث الغضب والحكم عليها وذكر أحكام العلماء عليها.

4 - إبراز ملامح الإعجاز في الهدي النبوي في التعامل مع هذا الشعور.

5 - بيان شمولية الإسلام وتميزه في معالجة مختلف الموضوعات.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الكتابات حول هذا الموضوع ولكن هذه الدراسات في مجلتها كانت تهتم بالجانب الدعوي أكثر من العلمي، ومن هذه الدراسات:

1- حديث لا تغضب دراسة حديثية دعوية نفسية ^١، للأستاذ الدكتور فالح بن محمد، هذه الدراسة محاولة لتشخيص غريزة الغضب ودراستها دراسة حديثة؛ لمعالجة من يصاب بهذا الداء، وبيان أثره في نفسية الإنسان وعلاقته ببعض الأمراض العضوية، وافتقر هذا البحث إلى الكثير من الموضوعات التي تناولتها السنة النبوية بخصوص هذا الشعور، مع قلة الأمثلة الواردة على العناوين المذكورة في البحث.

2- الغضب، للدكتور عبد العزيز محمد النعيمي ^٢، تناولت هذه الدراسة موضوع الغضب من خلال الكتاب والسنة، وتم فيها المقارنة بين مبادئ علم النفس وقواعده؛ وما جاء في الإسلام بخصوص هذا الموضوع، وفيه بيان أصول الموضوع وأصنافه وضبيطه ومعالجته من خلال المنهج الإسلامي، وافتقر هذا البحث لما افتقر إليه البحث السابق.

3- الرضا والغضب في الكتاب والسنة ^٣، لحنان العطاس، تناولت هذه الدراسة موضوع الرضا والغضب في الكتاب والسنة معاً، وقد حاولت الباحثة جمع ما له علاقة بهذين الموضوعين، حتى

(^١) الصغير، الأستاذ الدكتور فالح بن محمد، **حديث لا تغضب دراسة حديثية دعوية نفسية** ، دار ابن الأثير، الرياض، 1426هـ.

(^٢) النعيمي، الدكتور عبد العزيز محمد، **الغضب**، دار المسلم، الرياض، ط1، (1415هـ).

(^٣) دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الطالبة حنان الحسين العطاس بإشراف د. محمد الخضر ضيف الله، لعام 1420هـ، جامعة أم القرى، السعودية.

طال البحث كثيراً، ومع ذلك فقد أغفلت الباحثة الكثير من النصوص التي تتكلم عن كلا الموضوعين؛ لأنها اقتصرت في بحثها على الكتب الستة؛ لذا كان من توصياتها دراسة الموضوع في السنة النبوية دراسة مستقلة، إضافة إلى أنها اعتمدت في بحثها على كثير من الأحاديث الضعيفة التي أعرضت عنها في بحثي، وكان اعتمادها في نقد الأحاديث على حكم العلماء فقط، إضافة إلى أن بحثها يفتقر إلى التوثيق العلمي المتبوع في كثير من الحواشى، إلى غير ذلك من الملاحظات التي يطول ذكرها.

4- الغضب وعلاجه نظرة إسلامية، للدكتور عثمان سيد علي محمد علي، هذا البحث كان مختصراً جداً ولم يستوعب جميع الأحاديث التي تتكلم عن الغضب.

5- الغضب(حقيقة، أسبابه، علاجه) في ضوء السنة النبوية المطهرة، للدكتور عبد الله العمري، وهذا البحث كسابقه مختصراً جداً.

منهجي في هذه الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والنقي والتحليلي، وذلك من خلال جمع الأحاديث الثابتة التي لها علاقة بالغضب من كتب السنة المتعددة، ثم ترتيبها بحسب موضوعها، ثم شرح الغريب من كل حديث، وبيان موضع الشاهد منه مع ذكر كلام العلماء، وذلك كما ما يلي:

أولاً: منهجي في الأحاديث التي ذكرتها في البحث(حدود الدراسة)

1- الاحتجاج بالأحاديث الثابتة فقط، فقد حاولت جاهداً بطريق الاستقراء جمع كل الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع مستعيناً بالمكتبات الإلكترونية والإنترنت ومجموعة من الأبحاث التي كتبت في الموضوع، وسؤال أهل العلم، دون القيد بكتب معينة من كتب الحديث.

2 اعتمدت في بحثي هذا على الأحاديث التي ورد فيها ذكر لفظ الغضب أو أحد مرادفاته فقط، كالغيبة والسخط والوَجَد وغيرها، وما سواها مما قد يفهم منه وقوع الغضب دون ذكر له فلا ذكره في بحثي .

ثانياً: منهجي في تحرير الحديث

- 1 إذا كان الحديث في الصحيحين واللفظ الذي أردته فيهما معاً أو في أحدهما اكتفيت بهما.
- 2 إذا كان الحديث في أحد الصحيحين واللفظ المراد في أحدهما اكتفيت به.
- 3 إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما دون ذكر لفظ الغضب أو أحد مرادفاته خرجت الحديث من الصحيحين أو أحدهما، وأتيت بهذه اللفظة في موضع ذكرها من كتب الحديث الأخرى مع تحريرها.
- 4 لم أقييد في دراستي بكتب معينة من كتب الأحاديث فحيث صح الحديث وضعته في بحثي.

ثالثاً: منهجي في دراسة الأسانيد وذكر الحكم على الحديث

- 1 جميع الأحاديث التي أتيت بها سوى أحاديث الصحيحين - ذكر الحكم عليها بإيجاز في أصل الرسالة، وأذكر أحكام العلماء في الحاشية مع بعض التعليقات عند الحاجة.
- 2 الحديث الوارد في غير الصحيحين أو أحدهما أحرص على أن آتي بتصحيح مجموعة من العلماء له، وهو لاء حرست أن يكون بعضهم من النقاد القدامى وبعضهم من العلماء المحققين الجدد.

3 كان منهجي أن لا أترجم للرواة إلا إذا ذكرتهم في أثناء مناقشة أحكام العلماء، وأكتفي بالحكم على الحديث، والراوي الذي ذكره أترجم له مرّة واحدة في الدراسة، عند أول مكان يذكر فيه اسم الراوي، وإذا تكرر ذكر الراوي مرة أخرى في موضع آخر، فإني لا أترجم له.

رابعاً: منهجي في ترتيب الأحاديث وشرحها

- 1 - حرصت على أن أضع كل حديث تحت أنساب باب له.
- 2 - الأحاديث التي تصلح أن توضع تحت عدة عناوين ذكرها في مكان واحد، وقليلاً ذكرها في موضع أخرى حتى لا يطول البحث بالتكرار.
- 3 - شرحت كل الألفاظ والأسماء الغريبة في الأحاديث في الحواشي.
- 4 - ذكرت الشاهد من الحديث في المتن، وذكرت أقوال العلماء في ذلك.
- 5 - استشهدت ببعض الآيات والأحاديث التي تساهم في شرح الحديث.

خطة الدراسة:

ت تكون خطة هذه الدراسة من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وفيها عدة مطالب، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الغضب

المطلب الأول: الغضب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: طبيعة الغضب ومنشئه في ضوء السنة.

المطلب الثالث: أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة.

المبحث الثاني: الغضب المذموم

المطلب الأول: الترغيب في كظم الغيظ وترك الغضب.

المطلب الثاني: النهي عن الغضب المذموم.

المطلب الثالث: آثار الغضب في تصرفات الغضبان.

المطلب الرابع: علاج الغضب المذموم في ضوء السنة النبوية المشرفة.

المبحث الثالث: ماهية غضب الله

المطلب الأول: نقاط تمهدية لغضب الله.

المطلب الثاني: ارتباط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر.

المطلب الثالث: المغضوب عليهم من الله.

المطلب الرابع: أسباب غضب الله من خلال السنة النبوية.

المبحث الرابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في الغضب.

المطلب الثاني: حرص الصحابة على رضاه ﷺ وخوفهم وتعودهم من غضبه.

المطلب الثالث: غضبه ﷺ لأهله وأصحابه.

المطلب الرابع: المواقف التي أغضبت النبي ﷺ والتي فيها أسباب غضبه ومن أغضبه.

المطلب الخامس: هديه ﷺ في التعامل مع الغضبان .

المبحث الأول

مفهوم الغضب

المطلب الأول: الغضب لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: طبيعة الغضب ومشوئه في ضوء السنة

المطلب الثالث: أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة

المبحث الأول

مفهوم الغضب

أبين في المطلب الأول: معنى الغضب لغةً واصطلاحاً، وأنذر أحوال الغضب وترتيبها وتفصيلها، وفي المطلب الثاني: أوضح طبيعة الغضب ونشأه في ضوء السنة، وفي المطلب الثالث: أشرح أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة وأضرب على ذلك بعض النماذج.

المطلب الأول: الغضب لغةً واصطلاحاً

الغضب لغةً: من غَضِبَ يَغْضِبُ غَضْبًا، قال ابن فارس: "الغين والضاد والباء أصل صحيح بدل على شدة وقوه"^١، وفي اللسان: "نقىض الرضى"^٢، غضب عليه: سخط عليه وأحب الانقام منه، وغضب له: سخط على غيره من أجله، وغضب منه: اغتاظ منه، انفعل عليه انفعالاً شديداً وأراد الانقام منه^٣.

الغضب اصطلاحاً: عرفه الجرجاني بأنه: "تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر"^٤، وعرفه الراغب والغزالى بأنه: ثوران دم القلب إرادة الانقام^٥، وقال المناوى:

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط، 1، (428 هـ)، ابن فارس: "هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب حلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة، ومسائل في اللغة". ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت: 681 هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت (1900م)، (1/118)، ترجمة (49).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط، 1، (648).

(٣) أحمد، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون (ت: 1424 هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب، ط، 1، (1429 هـ)، (2/1623).

(٤) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816 هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (1405 هـ)، (ص: 209)، رقم (1048).

(٥) انظر: الراغب الأصفهانى ، الحسين بن محمد، (ت: 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان (ص: 361)، وانظر: الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد (ت: 505 هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت (3/167)، قال الغزالى: غليان بدل ثوران.

"والغضب كافية نفسانية وهو بديهي التصور"¹، وقيل: "إن الغضب غريزي في الإنسان فلا يُدْمِد ولا يمدح إلا من جهة آثاره؛ فمن غضب وكظم غضبه وغيظه مُدح، ومن غضب فثار وتصرف تصرفاً شائناً نتائجة الغضب كان مذموماً بقدر ما وقع منه من تصرف".² قال الثعالبي³: "أولٌ مَرَاتِهَا السُّخْطُ وَهُوَ خِلَافُ الرِّضَا، ثُمَّ الْاخْرِنْطَامُ وَهُوَ الغَضَبُ مَعَ تَكْبِيرٍ وَرَفْعٍ رَأْسَ، ثُمَّ الْبَرْطَمَةُ وَهِيَ غَضَبٌ مَعَ عُبُوسٍ وَانْتِفَاعٍ، ثُمَّ الْغَيْظُ وَهُوَ غَضَبٌ كَامِنٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ التَّشْفِيِّ، ثُمَّ الْحَرَدُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِهَا وَهُوَ أَنْ يَغْتَاظَ إِلَيْنَا فَيَتَحَرَّشَ بِالَّذِي غَاظَهُ وَيَهُمْ بِهِ، ثُمَّ الْحَنَقُ وَهُوَ شَدَّةُ الْاِغْتِيَاظِ مَعَ الْحِقْدِ، ثُمَّ الْاِخْتِلَاطُ"⁴ وَهُوَ أَشَدُ الْغَضَبِ.⁵ والأسف: المبالغة في الحزن والغضب⁶، والاشتياط: شدة الغضب⁷، والغيظ لغة⁸ : الغضب، وقيل: هو أشد من الغضب، وقيل: وقيل: هو سُورَتَه وأوْلَه. وغِظْتُ فلاناً، أَغْيَطْهُ غَيْظًا. وقد غَاظَهُ، فاغْتَاظَ ، وغَيَظَهُ، فتَغَيَّطَ ، وهو

(¹) انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت: 1031هـ)، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1 ، (1415هـ) ، (105 / 6).

(²) انظر: أيوب، حسن محمد ، *السلوك الاجتماعي في الإسلام* ، دار السلام ، مصر ، ط1 ، (ص 73) (1422هـ)، (ص 73) هو حسن محمد أيوب من علماء الأزهر الشريف تخرج من كلية أصول الدين سنة (1949م) عمل بجامعة الملك عبد العزيز، له تأليف كثيرة أهمها الموسوعة الإسلامية الميسرة، انظر: نهاية كتاب السلوك الاجتماعي في الإسلام.

(³) الثعالبي: أديب ولغوی وناقد وصاحب الكتاب الشهير يتيمة الدهر. ولد في نيسابور. وهو غير الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن، كان فرآءً يحيط جلود الثعالب فنسب إلى صناعته، ثم انتقل من حياكة الفراء إلى دراسة اللغة والأدب والتاريخ فبلغ واشتهر، قال البخاري عنه: هو جاحظ نيسابور، وأجمع من ترجموا له على أنه كان نابغة عصره في الأدب نظماً ونثراً، وكان قبلة أنظار المؤلفين بعده، فاحتذى حذوه وسار على نهجه جماعة في شرق العالم الإسلامي وغربه. وهو من الذين أسهموا في ازدهار نهضة القرن الرابع الهجري أديباً، حيث قدم للعربية عدداً كبيراً من المؤلفات والمصنفات التي تتعدد لتشمل أغراضًا مختلفة في الآداب، واللغة والفكر، ظهرت براعته في كتابه يتيمة الدهر، وغايتها من هذا الكتاب خدمة اللغة العربية عن طريق الشعر نacula عن الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>.

(⁴) الصواب الاحتلاط بالحاء قال صاحب الدرة: " ويقولون : كلمتُ فلاناً فاختلط، أي اختل رأيه وثار غضبه، فيحرفون فيه، لأن القول فاختلط بالحاء المغفلة لاشتقاقه من الاحتلاط، وهو الغضب، ومنه المثل المضروب: إن أول العي الاحتلاط، وأسوأ القول الإفراط ". الحريري ، القاسم بن علي (ت 516هـ) ، درة الفواص في أوهام الخواص ، تحقيق: عرفات مطرجي، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، (1418هـ)، (ص: 204)، رقم (169).

(⁵) الثعالبي، عبد الملك بن محمد (ت: 429هـ)، *فقه اللغة وسر العربية* ، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: إحياء التراث العربي، ط1 ، (1422هـ) ، (ص: 130).

(⁶) ابن سيده، علي بن إسماعيل(ت: 458هـ)، *المحكم والمحيط الأعظم* ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، (2000م)، (557 / 8).

(⁷) ابن منظور، لسان العرب، (7) (337).

مَغِيظٌ^١ وَقَالَ الْأَصْفهَانِيُّ: "الْغَيْظُ: أَشَدُ الْغَضَبِ، وَهُوَ الْحَرَارَةُ الَّتِي يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ فَوْرَانِ دَمِ قَلْبِهِ"^٢.

المطلب الثاني: طبيعة الغضب ومشوئه في ضوء السنة

وردت عدة أحاديث تبين طبيعة الغضب ونشأه ومكامنه في الإنسان، منها ما رواه البخاري^٣، ومسلم^٤، وغيرهما عن سليمان بن صرد^٥، قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلاً يسبّان، فأحدّهمَا أحمرَ وجْهُهُ، وانتفختْ أوداجُهُ^٦، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ"، فقالوا له: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فقال: وَهُلْ بِي جُنُونٌ؟" ، ففي هذا الحديث إشارة واضحة بأن أصل الغضب ونشأه عند الإنسان الشيطان، وللغضب طبيعة نارية مشتعلة داخل النفس الإنسانية يمكن الاستدلال عليها من خلال تعبيرات تظهر على الإنسان كحمرة الوجه والعينين، وانفاس الأوداج، والغضب أمر غريزي، وهو حال استثارته وعدم تهذيبه بأنوار الشريعة يستولي

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (7/450).

(٢) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، (ص 619).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ص وسننه وأيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، ط ١، (1422هـ) ، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (8/28)، رقم الحديث (6115) ولفظ له.

(٤) مسلم، مسلم بن الحاج (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، (2015/4)، حديث رقم (2610).

(٥) سليمان بن صرد : " هو سليمان بن صرد بن الجون كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه رسول الله ﷺ سليمان يكنى أبا المطرف وكان خيرا فاضلا له دين وعبادة، سمي بأمير التوابين، سكن الكوفة أول ما نزلها المسلمين وكان له قدر وشرف في قومه وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه مشاهده، قُتِلَ في العراق وحمل رأسه إلى مروان بن الحكم بالشام وكان عمره حين قُتِلَ ثالثاً وتسعين سنة روى له السيدة". ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، (1417هـ)، (476/1).

(٦) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: ودج، بالتحريك: وقيل الودجان: عرفان غليظان عن جنبي ثغرة النحر" ، ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الآخر ، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، (1399هـ)، (165/5).

على النفس، ويعطي العقل، ويعمي البصيرة، ويضعف التفكير، ويظهر أيضًا أن له علاقة واضحة بينه بالكبر والاستعلاء.^١

المطلب الثالث: أنواع الغضب ودرجاته في ضوء السنة

الغضب صفة فطرية جبلية، لا يمدح ولا يذم إلا بسببه والباعث عليه وأثره، فان كان الباعث عليه غيره لله ولدينه ولرسوله، كان محموداً ممدوداً ومأموراً به، وإذا كان الباعث عليه الدنيا، كان مذموماً منهياً عنه، مأموراً بتركه، ولكن لا يلحقه إثم ولا عقوبة إلا إذا عمل به وأسيء استعماله فأخرج عن مقتضى الشرع والعقل والحكمة^٢، وبناء على ذلك يمكن أن يقسم الغضب بحسب ما ورد في السنة النبوية وبحسب آثاره كما يلي:

النوع الأول : الغضب المحمود

وهو ما كان الله تعالى عندما تنتهك محارمه، ولم يكن للنفس فيه نصيب، وشرطه التقييد بأحكام الشريعة عند أي تصرف، وهذا النوع ثمرة من ثمرات الإيمان؛ إذ إن الذي لا يغضب في هذا المحل ضعيف الإيمان، ويكون هذا النوع من الغضب بسبب اعتقداء على حرمة من حرمات الله، من هجمة على العقيدة أو خلل فيها، أو بدعة في أداء عبادة، أو قتل نفس مسلمة، أو أخذ مال بغير حق، أو اعتقداء على أرض، أو انتهاك عرض، أو فشو معصية وغيرها من المحرمات والمحظورات التي نهي عنها في دين الله، ففي مثل هذه الحالات يكون الغضب محموداً، وهو صفة ملزمة للأنباء والصالحين، وقد يغضب الإنسان لنفسه أو لأهله فلا يتجاوز بغضبه ما أمر الله به، ولا ينتهك حرمة من حرمات الله، فهذا محمود لعدم تجاوز الغضبان ما أمر الله به، **رسولنا الكريم ﷺ** وهو القدوة والأسوة لنا في أمورنا كلها - لم يكن يغضب إلا غضباً محموداً، لأنه لم يضع للدنيا في خاطره شيئاً يساوم فيه الناس ويحاكمهم، **وكأنه إذا غضب لا ينتقم لنفسه قط وإنما ينتقم إذا انتهكت حرمات الله**،

(١) محمد علي، **الغضب وعلاجه نظرة إسلامية**، (ص140).

(٢) انظر: ابن حبان، محمد بن حبان (ت: 354 هـ)، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء** ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص: 141)، وانظر: حسن أبوبكر، **السلوك الاجتماعي في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، (1422 هـ)، (ص73)

دل على ذلك ما رواه البخاري¹ ومسلم² عن عائشة، قالت: "ما ضربَ رَسُولُ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأًا، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نَيَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَى كَشَيْئِهِ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ، وقد ورد في السنة النبوية الكثير من الآثار التي فيها نماذج رائعة للرسول ﷺ وصحابته الكرام وغضبهم المحمود يأتي ذكرها لاحقا.

النوع الثاني: الغضب المذموم

الغضب المذموم هو الغضب في غير الحق، كالحمية الجاهلية، أو في سبيل الباطل والشيطان، أو الغضب لحظ النفس وحب التشفى والانتقام، أو من أساء استعمال الغضب المحمود فأخرجه عن مقتضى الشرع والعقل والحكمة، وهذا الغضب يترتب عليه نتائج خطيرة على الإنسان ذاته وعلى مجتمعه، قال ابن حبان: "لو لم يكن في الغضب خصلة تزم إلا إجماع الحكماء قاطبة على أن الغضبان لا رأي له لكان الواجب عليه الاحتيال لمفارقه بكل سبب"³ ، وهو الذي حذر منه رسول الله ﷺ في حديثه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عند البخاري⁴ أنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصَنِي، قَالَ: "لَا تَغْضِبْ فَرَدَّ مَرَارًا، قَالَ: "لَا تَغْضِبْ".

(¹) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (4/189)، حديث رقم (3560) نحوه.

(²) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للثانية وأختياره من المباح، أسهله وانتقامه لـ الله عند انتهاءه حرماته، (4/1814)، حديث رقم (2328) واللفظ له

(³) ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، (ص140).

(⁴) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (8/28)، حديث رقم (6116).

المبحث الثاني

الغضب المذموم

المطلب الأول: نماذج من السنة النبوية على الغضب المذموم

المطلب الثاني: الترغيب في ترك الغضب وكظم الغيظ

المطلب الثالث: النهي عن الغضب المذموم

المطلب الرابع: آثار الغضب في تصرفات الغضبان

المطلب الخامس: علاج الغضب في ضوء السنة النبوية المشرفة

المبحث الثاني

الغضب المذموم

المطلب الأول: نماذج من السنة النبوية على الغضب المذموم

1- الغضب للعصبية: أخرج مسلم¹ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من قاتل تحت رأية عصبية² يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية"³، فمن يقاتل غضباً لقومه دون أن يعلم هل هم على حق أم على باطل فهو مذموم، وقد شابه أهل الجاهلية بفعله، أخرج البخاري⁴ ومسلم⁵ عن أبي موسى الشعري ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحذنا يقاتل غضباً، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: "من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل" فهنا يبين النبي ﷺ أن القتال غضباً لا يكون في سبيل الله إلا إذا كان لإعلاء كلمة الله تعالى.

2- الغضب لاستقلال المال: أخرج البخاري عن عوف بن مالك، قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم⁶، فقال: "اعدد ستة بين يدي الساعة: موتي... ثم استفاضة المال حتى

(¹) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بذرم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، (3 / 1476) حديث رقم (1848).

(²) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور إنما يقاتل عصبية لقومه وهواد. انظر: لنوي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، (1392هـ)، (238).

(³) لأن بعضهم كان يقتل بغضباً عصبية لآخرين انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البابا، دار الوطن، الرياض، (1418هـ)، (3 / 596).

(⁴) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سأله، وهو فلان، عالماً جالساً، (1 / 36)، حديث رقم (123).

(⁵) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، (3 / 1513)، حديث رقم (1904).

(⁶) أي: خيمة صغيرة (من أدم) بفتحتين أي: جلد، انظر: القاري، الملا علي بن سلطان (ت: 1014هـ)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط 1، (1422هـ)، (7 / 3065).

حتى يُعطى الرَّجُلُ مائةً دينارٍ فَيَظْلُمُ سَاخِطًا¹، فهذا الرجل يغضب لأنَّه يجد المائة دينار التي يعطها قليلة وهذا غضب مذموم.

3- الغضب للحرمان من العطية: أخرج البخاري³ ومسلم⁴ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم... ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا، فإنْ أعطاه منها رضي، وإنْ لم يعطه منها سخطاً ، ففي هذا الحديث وعيد شديد لمن يبايع الإمام الدنيا ويُسخط ويغضب إن لم يعط من هذه الدنيا، وهذا الغضب مذموم لأن في الحديث وعيد شديد لمن فعل ذلك، ويذكر في هذا الباب دعوة النبي ﷺ على مثل هذا بالهلاك ووصفه بأنه عبد للدينار والدرهم كما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: "تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميسة، إنْ أعطي رضي، وإنْ لم يعط سخط ، تعس وانتكس⁶، وإذا شيك فلا انقضش⁷".

(1) أي: غضبان؛ لعدوه المائة قليلاً، انظر: المرجع السابق، (3411).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجريمة، باب ما يحذر من الغدر، (4/101)، حديث رقم (3176).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا الدنيا، (9/79)، حديث رقم (7212).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحرير إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنقية السلعة بالحلف، وبين الثالثة الذين لا يكملهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، (1/103)، حديث رقم (108) بلفظ: "ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا فإنْ أعطاه منها وفى، وإنْ لم يعطه منها لم يف".

(5) يقال تعس يتبعس، إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار، (190/1).

(6) أي انقلب على رأسه. وهو دعاء عليه بالخيبة؛ لأنَّ من انكسَ في أمره فقد خاب وخسر. انظر: المرجع السابق، (5/115).

(7) أي إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشه، وهو إخراجها بالمنقاش، انظر: المرجع السابق، (510/2).

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، (4/34)، حديث رقم (2887).

المطلب الثاني: الترغيب في كظم الغيظ وترك الغضب

(الكَظْم لِغَةً): كَظَمَ الرَّجُلُ غَيْظَه إِذَا اجْتَرَعَهُ، كَظَمَه يَكْظِمُه كَظْمًا رَدَّه وَحَبَسَه، وَيُقَالُ: كَظَمْتَ
الْغَيْظَ أَكْظِمُه كَظْمًا إِذَا أَمْسَكْتَ عَلَى مَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ.¹

وَكَظْمُ الْغَيْظِ اصطلاحًا : تَجْرُّعُه وَاحْتِمَالُ سَبَبِهِ وَالصَّبَرُ عَلَيْهِ²، وَيُقَالُ: كَظَمَ غَيْظَه أَيْ: سَكَتَ
عَلَيْهِ وَلَمْ يُظْهِرْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِيقَاعِهِ بَعْدَهُ.³

الفرق بين الغضب والغيظ:

قال أبو هلال العسكري: "إنَّ الإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَنَّ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْضُبَ عَلَيْها،
وَذَلِكَ أَنَّ الْغَضَبَ: إِرَادَةُ الضَّرَرِ لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ الإِنْسَانُ الضَّرَرَ لِنَفْسِهِ،
وَالْغَيْظُ يَقْرُبُ مِنْ بَابِ الْغَمِّ⁴، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: "كَظَمُ الْغَيْظِ عَبَارَةٌ عَنِ التَّحْلُمِ أَيْ تَكْلُفُ الْحَلْمِ، وَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى كَظَمِ الْغَيْظِ إِلَّا مِنْ هَاجَ غَيْظَهُ وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَجَاهِدَةٍ شَدِيدَةٍ وَلَكِنْ إِذَا تَعُودُ ذَلِكَ مَدَةٌ
صَارَ ذَلِكَ اعْتِيَادًا فَلَا يَهِيجُ الْغَيْظُ وَإِنْ هَاجَ فَلَا يَكُونُ فِي كَظْمِهِ تَعْبٌ وَهُوَ الْحَلْمُ الْطَّبِيعِيُّ وَهُوَ
دَلَالَةُ كَمَالِ الْعُقْلِ وَاسْتِيَلَائِهِ وَانْكِسَارِ قُوَّةِ الْغَضَبِ وَخَضْوعِهَا لِلْعُقْلِ وَلَكِنْ ابْتِداَءُ التَّحْلُمِ وَكَظَمُ
الْغَيْظِ تَكَلَّفًا"⁵. وَاسْتِحضرَ مَا جَاءَ فِي كَظَمِ الْغَيْظِ مِنِ الْفَضْلِ وَمَا جَاءَ فِي عَاقِبَةِ ثَمَرَةِ الْغَضَبِ
مِنِ الْوَعِيدِ يُعِينُ عَلَى تَرْكِ الْغَضَبِ⁶.

⁽¹⁾ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (519/12).

⁽²⁾ المرجع السابق، (520/12)، وانظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ)، (179/1).

⁽³⁾ انظر: القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (1423هـ)، (206/4).

⁽⁴⁾ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم، ط1، (1412هـ)، (ص130).

⁽⁵⁾ الغزالى، إحياء علوم الدين، (176 /3).

⁽⁶⁾ ابن حجر، فتح الباري، (521 /10).

فضائل كظم الغيظ وترك الغضب:

أولاً: الظفر بمحبة الله تعالى ومغفرته ورضاه والفوز بما عنده، فبعد أن رغب سبحانه وتعالى في المبادرة إلى مغفرته وجنته التي أعدها للمتقين، بين صفات هؤلاء المتقين فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134] ومرتبة الإحسان هي أعلى مراتب الدين، ويلاحظ من الآية أن الغيظ صفة فطرية لأن الله قال: والكافرين ولم يقل: والفاقدون، وما يدل أيضاً على أنها صفة للمؤمنين المتقين قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عَنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: 36، 37].

ثانياً: ترك الغضب يمنع غضب الله تعالى، يدل على ذلك ما رواه ابن حبان¹، وأحمد² بسند حسن عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله ما يمنعني من غضب الله؟ وعند أحمد: "ما يبعدني"، قال: "لا تغضب"³، والجزاء من جنس العمل فمن ترك شيئاً لله عوضه الله تعالى خيراً منه، فمن ترك الغضب لله جوزي برضى الله ومنع غضبه.

(¹) ابن حبان، محمد بن حبان (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، (1414هـ)، مرتبط بالتعليق الحسان للألباني كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (1/531)، حديث رقم (296)، قال الأرنؤوط : إسناده حسن، [تعليق الألباني]: حسن، قلت: رجاله ثقات محتاج بهم غير دراج بن سمعان أبو السمح وهو مختلف فيه ولعل من ضعفه لأجل روایاته عن أبي الهيثم وهذه ليست منها وإنما فهو صدوق، قال الحافظ: "صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف"، انظر: المزي، تهذيب الكمال، (8/477)، ترجمة (1797)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 201)، ترجمة (1824).

(²) أحمد، مسنون أحمد، مسنون عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (11/211)، حديث رقم (6635)، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره.

(³) كلاماً "أحمد وابن حبان" من طريق رَاجُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَدِيثُ، وَالْحَدِيثُ حسنـ الحافظ العراقي، انظر: العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(ت: 806هـ)، المقتني عن حمل الأسفار في الأسفار ، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، (1426هـ)، (ص: 1060).

ثالثاً: ترك الغضب لله سبب لدخول الجنة دل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في الزهد والطبراني في الأوسط² وأبو يعلى في المسند³ بإسناد حسن عن أبي الدرداء قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل بدخلني الجنة، قال: "لا تغضب ولاك الجنة".⁴

رابعاً: أعظم جرعة أثرا عند الله جرعة غيظ يكظمها المسلم لوجه الله تعالى، كما ثبت عند أحمد⁵ وابن ماجه⁶ وابن أبي شيبة⁷ والبخاري في الأدب المفرد⁸ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ - وفي لفظ لأحمد أعظم أثرا-

(١) أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (1420هـ)، زهـد أبـو يـوب عـلـيـهـ السـلـامـ (ص: 41)، حـديثـ رقمـ (250)، قـالـ: حـدـثـاـ يـحـنـيـ بـنـ سـعـيـدـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، أـخـرـنـاـ أـوـ سـمـعـتـ أـبـاـ صـالـحـ، عـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـاحـ النـبـيـ، قـلـتـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ رـجـالـ الصـحـيـحـينـ، وجـهـالـةـ الصـحـابـيـ لاـ تـضـرـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ، وـأـصـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـجـاءـ عـنـ غـيـرـهـ وـلـعـلـ الـوـصـيـةـ تـكـرـرـتـ.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، بابُ الْأَلْفِ، بَابُ مَنِ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ، (٣/٢٥)، حـديثـ رقمـ (2353)، حـسنـ إـسـنـادـ الـعـرـاقـيـ، انـظـرـ: الـعـرـاقـيـ، الـمـقـنـيـ عـنـ حـمـلـ الـأـسـفـارـ، (٢/٨٤٢)، حـديثـ رقمـ (3084)، وـقـالـ الـهـيـثـيـ: "رـجـالـ ثـقـاتـ"، الـهـيـثـيـ، عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، مـجـمـعـ الـرـوـاـنـدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـائـدـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، (٨/١٤١٢ـ)، (١٣٤ـ)، حـديثـ رقمـ (12990).

(٣) أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، (3/166)، حـديثـ رقمـ (1593)، قـالـ حـسـنـ سـلـيمـ أـسـدـ: إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

(٤) صحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ، انـظـرـ: الـأـلـبـانـيـ، مـحـمـدـ نـاصـرـ الدـيـنـ (ت: 1332هـ)، صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيـرـ وـزـيـادـتـهـ، النـاـشـرـ: الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، (2/1230)، حـديثـ رقمـ (7374)، وـصـحـحـهـ الـمـنـذـريـ، انـظـرـ: الـمـنـذـريـ، عـبـدـ الـعـظـيمـ بـنـ عـبـدـ الـقـوـيـ (ت: 656هـ)، التـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ، تـحـقـيقـ: إـبـراهـيـمـ شـمـسـ الدـيـنـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، ط ١، (3/300ـ)، (300ـ)، حـديثـ رقمـ (4158).

(٥) أـحـمـدـ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ، مـسـنـدـ الـمـكـثـرـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ، مـسـنـدـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، (270/10ـ)، حـديثـ رقمـ (6114ـ)، قـالـ الـمـحـقـقـ: حـديثـ صـحـيـحـ.

(٦) ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد و محمد كامل قره بللي و عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، (5/282)، حـديثـ رقمـ (4189)، بـلـفـظـ مـاـ مـنـ جـرـعـةـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ عـنـدـ اللـهـ" قـالـ الـمـحـقـقـ: إـسـنـادـ صـحـيـحـ، قـلـتـ: رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ غـيرـ زـيـدـ بـنـ أـخـزـمـ وـهـوـ نـقـةـ حـافـظـ مـنـ رـجـالـ الـبـخـارـيـ، انـظـرـ: اـبـنـ حـجـرـ، تـقـرـيـبـ الـتـهـيـبـ، (ص: 221ـ)، تـرـجـمـةـ (2114ـ)، حـسنـ إـسـنـادـ الـعـرـاقـيـ، انـظـرـ: الـعـرـاقـيـ، الـمـقـنـيـ عـنـ حـمـلـ الـأـسـفـارـ، (2/1038ـ)، حـديثـ رقمـ (3774ـ).

(٧) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد ، الرياض، ط ١، (1409هـ)، (7/244ـ)، حـديثـ رقمـ (35718ـ)، رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ.

(٨) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيـرـوـتـ بـابـ الـغـضـبـ، ط ٣، (3/1409ـ)، (ص: 446ـ)، حـديثـ رقمـ (1318ـ)، قـالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ: مـوـقـوفـ رـجـالـ ثـقـاتـ وـقـدـ صـحـ مـرـفـوعـاـ.

(٩) التجـرـعـ: شـرـبـ فـيـ عـجـلـةـ. وـقـيـلـ هوـ الشـرـبـ قـلـيـلاـ قـلـيـلاـ، تـرـوـىـ بـالـضـمـ وـالـفـتـحـ، فالـضـمـ: الـاسـمـ مـنـ الشـرـبـ الـيـسـيرـ، وـالـفـتـحـ:

عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةٍ غَيْطٍ، يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى¹. والمعنى: ما من جَرْعَةٍ أَعْظَمْ أَجْرًا عند الله تعالى من جَرْعَةٍ غَيْطٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ، مع الْقُدْرَةِ عَلَى التَّنْفِيذِ. شَبَهَ جَرْعَ غَيْطِهِ وَرَدَّهُ إِلَى بَاطِنِهِ بِتَجْرِيعِ الْمَاءِ، وَهِيَ أَحَبُّ جَرْعَةٍ يَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ، وَأَعْظَمُهَا ثَوَابًا، وَأَرْفَعُهَا دَرْجَةً لِحَبْسِ نَفْسِهِ عَنِ التَّشَفِيِّ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْعِظَمَ إِلَّا عَنِ الْقُدْرَةِ عَلَى الانتِقامِ، وَبِكَفِّ غَضْبِهِ اللَّهِ تَعَالَى، ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.²

خامساً: العصمة من الشيطان وخضوع العدو وتعظيمه للذي يصبر عند الغضب ويففو عن المسيء كما جاء في البخاري³ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما في قوله تعالى: «ادفع بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [فصلت: 34] قال: "أَمْرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّابِرِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْحَلْمِ عِنْدَ الْجَهَلِ، وَالْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسَاعَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ، كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ".

سادساً: الذي يملك نفسه عند الغضب هو القوي الشديد على الحقيقة، وهو الذي امتحنه رسول الله ﷺ وأثني عليه كما روى البخاري⁴ ومسلم⁵ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ"⁶ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، فالقوي على الحقيقة ليس

والفتح: المرة الواحدة منه، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، (1/ 261).

(١) من طريق يُونسَ بْنِ عُيَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَدِيثُ، حَسَنَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرٍ (774هـ)، تَفْسِيرُ الْقُرآنِ الْعَظِيمِ، الْمُحَقَّقُ: سَامِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ سَالَمَةً، دَارُ طِبَّةِ، طِبَّةٌ (1420هـ) (121)، وَحَسَنُ إِسْنَادِ الْعَرَاقِيِّ، اِنْظُرْ: الْعَرَاقِيُّ، الْمَفْيِيُّ عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ، (2/ 1038)، حَدِيثُ (3774).

(٢) انظر: المناوي ، فيض القدير، (5/ 608)، حديث رقم (8019).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تُدْفَنَ، (6/ 127)، حديث رقم (4815)، أخرجه معلقاً بصيغة الجزم، وصله الحافظ في التغليق، انظر : ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت : 852هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري ، المحقق : سعيد عبد الرحمن موسى القرقي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن ، ط(1)، (1405هـ)، (303/4) نحوه.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (8/ 28)، حديث رقم (6114).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأذاب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، (4/ 2609)، حديث رقم (2014).

(٦) الصُّرَعَةُ بِقَتْحِ الرَّاءِ الَّذِي يَصْرُعُ الرِّجَالَ وَبِتَسْكِينِهَا الَّذِي يَصْرُعُهُنَّهُ . انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: 597هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1985هـ)، (585 /1).

الذى يصرع الرجال؛ بل هو الذى يصرع نفسه الأمارة بالسوء فيمنعها من الوقوع في الحرام عند الغضب سواء بالقول أو الفعل، يقول النووي¹: "تعتقدون أن الصرعة المدوح القوي الفاضل هو القوي الذى لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعاً بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل المدوح الذى قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول".

المطلب الثاني: النهي عن الغضب المذموم

جاء النهي الصريح عن الغضب المذموم بعد سلسلة من التحذيرات النبوية من الغضب ببيان ضرره وقبحه وأصله الشيطاني؛ حتى تدور النفوس السوية عنه، فقد وصفه ﷺ بأنه جمرة أو نار في قلب ابن آدم وكأنه يحرق الإنسان من داخله، وهذا من أشد أنواع التتفير؛ بل ووصف شكل وهيئة الغضبان باحمرار وجهه وانتفاخ أوداجه وتغير هيئته بسبب غضبه؛ حتى تستقبح النفوس هذه الصورة فتحذر من الواقع في الغضب، "فعلى العاقل أن يتذكر في قبح صورته عند الغضب بأن يتذكر صورة غيره في حالة الغضب، ويتنكر في قبح الغضب في نفسه، ومشابهه صاحبه للكلاب الضاري والسبع العادي، ومشابهة الحليم الهادي التارك للغضب للأنبياء والأولياء والعلماء والحكماء، ويخير نفسه بين أن يتشبه بالكلاب والسباع وأرذل الناس، وبين أن يتشبه بالعلماء والأنبياء في عادتهم؛ لتميل نفسه إلى حب الاقتداء بهؤلاء إن كان قد بقي معه مسكة من عقل".²

ومن سلسلة التحذير من الغضب المذموم بيان أصله وأنه من الشيطان، والمؤمن يعلم أن الشيطان عدو له يدعوه إلى السعير كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعَير﴾ [فاطر: 6]، لذلك يحذر منه ومن أفعاله، فيكون المؤمن بهذا أبعد عن الغضب نافراً منه مجتنباً له مرضاة الله، قال الطيبى: "صور حالة الغضب ومنشأه ثم الإرشاد إلى تسكينه، فأخرج الكلام هذا المخرج ليكون أجمع وأنفع وللموانع أزجر

⁽¹⁾ انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (162 / 16).

⁽²⁾ الغزالى، إحياء علوم الدين، (3 / 173).

وأردع^١، ثم جاء النهي الصريح عن الغضب بقوله ﴿لَا حَدَّ الصَّحَابَةِ لَا تَعْصِبُ﴾ وفى لفظ "اجتب الغضب" ففي الحديث الصحيح^٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضِبْ فَرَدَّ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضِبْ، وفى لفظ آخر: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى قَالَ اجْتَبِ الْغَضَبَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ اجْتَبِ الْغَضَبَ"^٣ وبهذا يجيب من أوتي جوامع الكلم، وفيه إشارة إلى أن من ملك عواطفه وسيطر على أحاسيسه ملك الخير كله، وكأن السائل استهان بهذه الوصية لذلك كرر النبي ﷺ مقولته لكن لما أمعن السائل النظر في مضمون الوصية وتكرارها علم أنها جامدة شافية فقال: "فَفَكَرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ"^٤، وفي الحال يتحول من سائل إلى متعلم، إلى شارح وعلم، ويكشف عن كنه مضمونها، إنها الفطرة السليمة، والمعادن الكريمة، حينما أعمل فكره أدرك حقيقته^٥.

^(١) الطيبى ، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن "شرح الطيبى على مشكاة المصايب" ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط 1، 1417هـ(3248/10).

^(٢) سبق تخریجه ص 17.

^(٣) أحمد، مسند أحمد، أحاديث رِجَالٍ مِّنْ أَصْنَابِ النَّبِيِّ، (454 / 38)، حديث رقم (23468)، قال المحقق: إسناده صحيح.

^(٤) معمر، معمر بن راشد (ت: 153هـ)، جامع معمر بن راشد ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط 2، (1403هـ)، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) (الأجزاء 10، 11 من المصنف) (187 / 11)، حديث رقم (20286)، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيفين وجهالة الصحابي لا تضر.

^(٥) سالم، عطية محمد، وصايا الرسول ﷺ، دار التراث، المدينة المنورة، ط 2، (1411هـ)، (ص 148).

المطلب الثالث: أقوال العلماء في وقوع تصرفات الغضبان

ذهب جمهور الفقهاء¹ إلى أن الغضبان مكلف في حال غضبه، ويؤاخذ بما يصدر عنه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك من عتاق ويمين وغيرها ،² قال ابن رجب: "فاما ما كان من كفر أو ردة أو قتل نفس أو أخذ مال بغير حق وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف"³، ولكن لما كان الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويعنده من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد⁴، جاء الشارع الحكيم فنهاه عن بعض التصرفات التي قد تؤدي به إلى الجور والظلم فنهاه عن القضاء والحكم بين اثنين وهو غضبان، فقد روى البخاري⁵ ومسلم⁶ وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبي بكر⁷، قال: كتب أبو بكر⁸ إلى ابنه، وكان سجستان، بأن لا تقضى بين اثنين وأنتم غضبان، فإني سمعت النبي^ﷺ يقول: "لا يقضيان" - وعند مسلم: لَا

(١) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت، دار السلاسل، ط 2، (٢) (1427هـ)، (31/259).

(٢) البهوي، منصور بن يونس(ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (5/235)، البهوي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر ، له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) فقه، و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) أربعة أجزاء، فقه، و (دقائق أولى النهى لشرح المتنى) بهامش الذي قبله، و (إرشاد أولى النهى ل دقائق المتنى) انظر: الزركلي، الأعلام (7/307).

(٣) ابن رجب الحنفي، عبد الرحمن بن أحمد(ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط 1، (1408هـ)، (ص: 150).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت: 751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، (1973هـ)، (1/217).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يُفْتَنَ وَهُوَ غَضَّبٌ ، (9/65)، حديث رقم (7158).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (3/1342)، حديث رقم (1717).

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث التقي البصري ثقة من الثانية مات سنة ست وتسعين، روى له السنة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 337)، ترجمة (3816).

(٨) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين بن عمرو الثقي أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنين وخمسين، روى له السنة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/467)، ترجمة (8799) وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 565)، ترجمة (7180).

يَحْكُمْ - حَكَمَ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" يقول ابن قدامة: "لَا خَلَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْنَا فِيهِ فِي أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ كَرِهُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي... وَلَأَنَّهُ إِذَا غَضَبَ تَغْيِيرَ عَقْلِهِ وَلَمْ يَسْتَوفِ رَأْيَهُ وَفَكْرَهُ... وَيَمْنَعُ حَضُورَ الْقَلْبِ وَاسْتِيَافَ الْفَكَرِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْغَالِبِ"¹؛ بَلْ وَحْرَمَ ذَلِكَ الْبَعْضَ، قَالَ الْبَهْوَيُّ: "وَيَحْرِمُ الْقَضَاءَ وَهُوَ غَضْبَانٌ كَثِيرًا لِخَبْرِ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا"³²، وَلِعُلُّ الْحُكْمَةِ فِي الْإِقْتَصَارِ عَلَى ذَكْرِ الْغَضَبِ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: "لِاسْتِيلَائِهِ عَلَى النَّفْسِ وَصَعْوَدَةِ مَقَاوِمَتِهِ بِخَلَافِ غَيْرِهِ".⁴

*وفي صحة حكم القاضي في الغضب فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على عدة أقوال: وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد⁵:

أحداها: لا يصح ولا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

والثاني: ينفذ مع الكراهة وهو مذهب الشافعي والجمهور⁶.

والثالث: إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ.

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط١، (1405هـ)، (395).

(٢) انظر: البهوي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ص: 464).

(٣) والأمر لا يقتصر على الغضب فقد جاء في المغني: "وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأختين، وشدة النعاس، والهم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى العصب المنصوص عليه فتجري مجراه" ابن قدامة، المغني، (11/395)، وقال ابن القيم: "من قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظماء الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قلل فقهه وفهمه" ، ابن القيم، إعلام الموقعين، (1/1). (217)

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (13/137).

(٥) انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، (ص: 65)، وانظر: ابن قدامة، المغني، (11/395).

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري (13/138)، وانظر: الزُّحَيْلِيُّ، وَهَبَةُ الرُّحْمَانِ، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّهُ الشَّامِلُ لِلَّدَلَّةِ الْشَّرِعِيَّةِ وَالآرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهْمَ النَّظَرَيَّاتِ الْفَقِهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا ، دار الفكر، دمشق، سوريان، ط٤، (8/106) وانظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهج، دار الكتب العلمية، ط١، (1415هـ).

وهناك وجہ رابع ذکرہ ابن قاسم فی الحاشیة وہو إن حکم فأصاب الحق نفذ حکمه لموافقتہ الصواب، وإلا لم ینفذ.¹

توجیہ هذه الأقوال² :

* إن الحاکم يجب أن يكون عالمًا عدلاً ، فمن اعتبر حکمه نافذا قال: الغضب لا یمنع العلم والعدل، فقد حکم النبي ﷺ للزبیر فی شرایح الحرّة³ وهو غضبان، كما روی البخاری⁴ ومسلم⁵ عن عبد الله بن الزبیر رضي الله عنهما، أنه حدثه: أنَّ رجُلًا من الْأَنْصَارِ خاصِّمَ الزبیرَ عندَ النبی ﷺ فی شرایح الحرّة، التي یسقون بها النخل، فقال الْأَنْصَارِيُّ: سرّح⁶ الماءَ يَمْرُّ، فَأَبَى علیه؟ فاختَصَّمَا عَنْ النبی ﷺ، فقال رَسُولُ الله ﷺ للزبیرِ: أَسْقِي يَا زبیرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إِلَيْ جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فقال: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ م، ثُمَّ قَالَ أَسْقِي يَا زبیرُ، ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ⁸، فقال الزبیرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآیَةَ الْآیَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]

* ومن لم یعتبر الحکم نافذا قال: الغضب یمنعه کمال المقصود وحسن القصد؛ یمنعه العلم والعدل ولا یصح القياس علی النبی صلی الله علیه وسلم؛ فإنه معصوم فی غضبه ورضاه، فكان إذا غضب لم یقل إلا حقاً، كما كان فی رضاه كذلك دل على ذلك ما رواه أحمد⁹ وأبو

(١) انظر: ابن قاسم الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد(ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط ١، (1397هـ)، (7 / 529).

(٢) انظر: ابن القیم، إغاثة الهافن في حکم طلاق الغضبان، (ص 63).

(٣) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسالیل الماء واحدھا شرجة والحرّة هي الأرض الملسة فيها حجارة سود. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (15 / 107).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سکر الانهار، (3 / 111)، حديث رقم (2359).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه صلی الله علیه وسلم، (4 / 1829)، حديث رقم (2357).

(٦) أي أرسله. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (15 / 107).

(٧) تلون وجهه أي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان. انظر: المرجع السابق، (15 / 108).

(٨) الجدر بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر، ومعنى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه المراد بالجدر أصل الحائط، وقيل أصول الشجر وال الصحيح الأول. انظر: المرجع السابق، (15 / 108).

(٩) أحمد، مسنّد أحمد ، مسنّد المكثرين من الصحابة، مسنّد عبد الله بن عمرو بن العاص، (11 / 58)، حديث رقم (6510)، قال المحقق: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشیخین، غير الولید بن عبد الله، وهو ابن أبي مغيث العبدري،

فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة.

داود^١ بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله بَشَرٌ يَتَكَلُّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرُّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: "أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق".^٢

* ومن فرق قال: إذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم، وحينئذ فيمكنه أن ينفذ الحق الذي علمه، وإذا غضب قبل الفهم لم ينفذ حكمه؛ لإمكان أن يحول الغضب بينه وبين الفهم. وهؤلاء يحتاجون بقضية الزبير وأن النبي إِنَّمَا عَرَضَ لِهِ الْغَضَبَ بَعْدَ فَهْمِ الْحَكْمِ، وَالْمَقْصُودُ: إن الغضب إذا أثر عند هؤلاء في بطلان الحكم علم أن كلام الغضبان غير كلام الراضي المختار وأن للغضب تأثيراً في ذلك.

* وأما الفتوى فقد ورد في جوازها من الغضبان عدة نصوص ٣ منها حديث رواه البخاري ^٤ وMuslim ^٥ وغيرهما عن زيد بن خالد الجهنمي ^٦ رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألة عما يلتقطه ^٧، فقال: "عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ^٨ ووكاءها ^٩، فإن جاء أحد أحذ يخبرك بها، وإن فاستتفتها ^{١٠}" قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: لاك أو لأخيك أو

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، (318 / 3)، حديث رقم (3646)، [حكم الألباني] : صحيح.

(٢) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن الأحس، أخبرنا الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عمرو، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٣) ذكرت الباقى في مبحث المواقف التي غضب فيها كما سيأتي لاحقاً.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإيل، (124 / 3)، حديث رقم (2427).

(٥) Muslim، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، (1349 / 3)، حديث رقم (1722).

(٦) زيد بن خالد الجهنمي المدني، صحابي مشهور، شهد الحديبية، مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طحة، مات سنة ثمان وستين أو وسبعين وله خمس وثمانون سنة بالكتوفة روى له ستة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (2 / 603)، ترجمة (2897)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 223)، ترجمة (2133).

(٧) اللقطة: هي بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والاتفاق: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (4 / 264).

(٨) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، من العفاص: وهو الثنى والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصا، وكذلك غالها. انظر: المرجع السابق، (3 / 263).

(٩) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، وغيرهما. انظر: المرجع السابق، (5 / 222).

(١٠) استدل به على أن الملقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أو فقيراً. انظر، ابن حجر، فتح الباري، (5 / 82).

لِلذِّبِّ، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبْلِ؟ فَتَمَرَّ^١ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِوَايَةِ فَعَضِيبٍ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حَذَوْهَا وَسِقَاؤُهَا^٢ تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ" قَالَ النَّوْوَى: "وَفِيهِ جُوازُ الْفَتْوَى وَالْحُكْمُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَأَنَّهُ نَافِذٌ لَكُنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّنَا وَلَا يَكْرَهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ مَا يَخَافُ عَلَيْنَا"^٣.

*الأدلة على أن الغضبان مكلف ومؤاخذ بما يقول أو يفعل:

1- أخرج أحمد في المسند^٤ عن ضمصم بن جوس اليامي^٥ ، قال: قال لي أبو هريرة: يا يامي، لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِيبَ. قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "كَانَ فِي بَنَى إِسْرَائِيلَ رَجُلًا، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَكَانَا مُتَّاخِيْنِ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَزَالُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى ذَنْبِهِ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَقْصِرْ. فَيَقُولُ: خَلْنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟" قَالَ: "إِلَى أَنْ رَأَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمْهُ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، أَقْصِرْ. قَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا"، قَالَ: "فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلَكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قَالَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، وَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَكُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا، اذْهَبُوا

(١) تمر: تغير والأصل في التمر قلة النصارة وعدم إشراق اللون يقال مكان أمر إذا كان مجدبا . انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 414)، أي تغير من الغضب. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (4/66).

(٢) بالمد وهو أخفافها لأنها تقوى بها على السير. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (12/22)، سقاوها: معناها أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتتملاً كرشها بحيث يكفيها الأيام. انظر: المرجع السابق، (12/21).

(٣) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (12/24).

(٤) أحمد، مسنده، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (14/47)، حديث رقم (8292). قال المحقق: إسناده حسن ومتنه غريب، تفرد به عكرمة بن عمارة وهو وإن كان من رجال مسلم - فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

(٥) ضمصم بن جوس بفتح الجيم ثم مهملة ويقال بن الحارث بن جوس اليامي ثقة من الثالثة روایته في السنن الأربع. انظر: ابن حجر، تقریب التهذیب، (ص: 280)، ترجمة (2991) .

بِهِ إِلَى النَّارِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُسْلَمَ¹ عَنْ جَنْدِبٍ² مُخْتَصِرًا "مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى³ عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحَبَطْتُ عَمَلَكَ"⁴ قَالَ: "قَوْلُ الَّذِي نَفْسُ أَلِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ" فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدِلُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ وَكَانَ غَضِبَهُ اللَّهُ وَتَصْرِفَ بِمَا يَخْلُفُ شَرْعَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ فَإِنَّهُ مُؤَاخِذٌ وَمُحَاسِبٌ عَلَى تَصْرِفَاتِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ غَضِبَهُ لِلْدُنْيَا وَأَهْوَائِهَا، وَالنِّيَةُ الْحَسَنَةُ لَيْسَ عَذْرًا لِمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "فَهَذَا غَضِبُ اللَّهِ ثُمَّ تَكَلَّمُ فِي حَالٍ غَضِبَهُ اللَّهُ بِمَا لَا يَجُوزُ وَحْتَمَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَأَحَبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَلَّمُ فِي غَضِبِهِ لِنَفْسِهِ وَمُتَابَعَةِ هُوَاهُ بِمَا لَا يَجُوزُ"⁵، بَلْ مُجاوِزَةُ الْحَدِيفَ فِي الْغَضَبِ اللَّهِ مِنْهِي عَنْهُ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ⁶ مُسْلِمٌ⁷ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ⁸ فَقَالُوا: السَّامُ⁸ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِيبُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: "مَهْلًا يَا عَائِشَةً، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفِ وَالْفُحْشِ" قَالَتْ: "أَوْلَمْ تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟" قَالَ: "أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي" لِعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ عَائِشَةَ أَنْ تَرُدَّ بِالْمُتَّهِلِّ دُونَ زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمَ الرِّفْقَ وَيَجْتَنِبَ الْعُنْفَ

(١) مُسْلِمُ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْتِيظِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، (٤ / 2023)، حِدِيثُ رَقْمِ (2621).

(٢) جَنْدِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَّانَ الْبَجْلِيِّ ثُمَّ الْعَلْقِيُّ بِفَتْحَتِينَ ثُمَّ قَافَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرِبِّمَا نَسَبَ إِلَيْهِ جَدُّهُ، لِهِ صَحْبَةٌ، سُكِّنَ الْكُورْفَةَ ثُمَّ الْبَصَرَةَ وَمَاتَ بَعْدَ السِّتِّينِ، رَوَى لِهِ السِّتَّةُ. انْظُرْ: ابْنُ حِجْرٍ، الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ، (١ / 509)، تَرْجِمَةُ (1225)، وَانْظُرْ: ابْنُ حِجْرٍ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، (ص: 142)، تَرْجِمَةُ (975).

(٣) مَعْنَى يَتَأَلَّى يَحْلِفُ وَالْأَلْيَةِ الْيَمِينِ. انْظُرْ: التَّنْوُيُّ، شَرْحُ التَّنْوُيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، (١٦ / 16).

(٤) وَيَتَأَلَّوْ حَبُوطُ عَمَلٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَسْقَطَتْ حَسَنَاتَهُ فِي مُقَابَلَةِ سَيِّئَاتِهِ وَسُمِّيَ احْبَاطَهُ مَجَازًا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَرِيَ مِنْهُ أَمْرٌ آخَرُ أَوْجَبَ الْكُفْرَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَلِكَ كَيْفَيَةُ حَدِيثٍ مُسْلِمٍ. انْظُرْ: الْمَرْجُعُ السَّابِقُ، (١٦ / 174).

(٥) ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ، جَامِعُ الْعِلْمَوْنَ وَالْحِكْمَةِ، (ص: 149).

(٦) الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَنَا" (٨ / 85)، حِدِيثُ رَقْمِ (6401) وَاللَّفْظُ لِهِ.

(٧) مُسْلِمُ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، (٤ / 1706)، حِدِيثُ رَقْمِ (2165).

(٨) جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مُهْمُوْزاً مِنَ السَّامِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّكُمْ تَسَأَمُونَ دِيَنَكُمْ. وَالْمَشْهُورُ فِيهِ تَرَكُ الْهُمْزَ، وَيَعْنُونُ بِهِ الْمَوْتَ. انْظُرْ: ابْنُ الْأَشْيَرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، (٢ / 328).

والفحش -حتى مع أعداء الله- حتى لا يعتاد اللسان عليهم، قال **البغوي**: "أراد بالفحش عداوة الجواب لا الفحش الذي هو من قبح الكلام".¹

2- أخرج مسلم² عن عمران بن حصين³ قال: بيئما رسُولُ اللهِ ﷺ في بعضِ سَفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ⁴ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ" قال عمران: "فَكَانَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ يَعْنِي النَّاقَةَ". قال النووي: "إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوّقت بإرسال الناقة".⁵ وفي الحديث إشارة على أن الله قد يستجيب دعاء الغضبان سواء كان له أو عليه إن وافق ساعة إجابة، وقال الطحاوي: "اللعن في كلام العرب هو الطرد والإبعاد، فكان قوله ذلك أعني لعنها الله -لناقتها، أي أطربها الله وأبعدها على وجه الدعاء منها عليها بذلك، فيحتمل أن يكون ذلك وافق منها وقتا ينيل الله عز وجل فيه عطاها، فلما سأله تلك المرأة ذلك في ناقتها أجابها فيها فصارت به ملعونة؛ أي مطرودة مباعدة، لا لمعنى من المعاني حل بالناقة من عقوبة لها؛ إذ كانت لا ذنب لها فيما كان من مالكتها فيها، وعادت العقوبة في ذلك والذم عليه على المرأة التي كانت منها اللعنة، فمنع رسول الله ﷺ أن تصحب ناقة قد جعلها الله عز وجل مطرودة، وكان في ذلك منع صاحبتها من الانتفاع بها في المستأنف لـإجابة

(¹) **البغوي**، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، *شرح السنة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، (1403هـ)، (12/271).

(²) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، (4/2004) حديث رقم(2595).

(³) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغر، أسلم عام خير، وكان فاضلاً وقضى بالكوفة وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان عمر بعثه للبصرة ليقفه أهلها، وقال ابن سيرين أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران وأبو بكرة، وكان الحسن يحلف أنه ما قدم البصرة خير لهم من عمران، مات سنة اثنين وخمسين بالبصرة ، روى له السنة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/705)، ترجمة (6014)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 429)، ترجمة (5150).

(⁴) الضَّجَرُ القلق من الغم، انظر: ابن منظور، لسان العرب (4/481)، قولهما فلان ضَجَرٌ معناه ضيق النفس، انظر: أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الصافري، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 1، (1412هـ)، (7/501)، وقال الخطابي: " وإنما يقال لمن يشتت غضبه ولم يغلب عليه الغضب ضجر وجرد ونحو ذلك" ، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 388هـ)، معلم السنن (وهو شرح سنن أبي داود)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط 1، (1351هـ)، (2/83).

(⁵) **النووي**، شرح النووي على مسلم، (16/147).

الله عز وجل إياها فيها بما دعته عليها، ولما عادت مطرودة من الله عز وجل منع رسول الله ﷺ من صحبتها إياها؛ لأن صحبتها إياها ضد للطرد الذي أحلها الله عز وجل به وأصارها إليه، وقد دل على ما ذكرنا من اللعن أنه الدعاء¹.

3- أخرج البخاري² ومسلم³ عن زهدم⁴، قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمَا حَيٌّ مِّنْ جَرْمٍ⁵ إِخَاءً، فَأَتَيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: ادْنُ أَخْبُرُكَ، أَوْ أُحَدِّثُكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْرٍ مِّنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَاقَتُهُ وَهُوَ غَضِيبًا، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِّنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، قَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ⁶ مِّنْ إِيلٍ، فَقَالَ: "أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ" قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذُوْدِ غُرَّ الذُّرَى⁷، فَلَبَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِاصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغْفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلُحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا، فَطَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيَتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلُكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، (1415هـ)، (9/169).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيده، باب لحم الدجاج، (7/94)، حديث رقم (5518)، وكتاب كفارات الأيمان، باب الكفاررة قبل الحنث وبعده، (8/147)، حديث رقم (6721).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أني يأتني الذي هو خير وبكفر عن يمينه، (3/1269)، حديث رقم (1649).

(٤) زهدم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة روايته في الصحيحين. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 217)، ترجمة (2039).

(٥) جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة شهيرة ينسبون إلى جرم بن ربان براء ثم موحدة ثقلية بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (8/98)، حديث (4124).

(٦) النهب: الغارة والسلب، وقوله: "فأتأتي بنهب" أي غنيمة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار، (5/133).

(٧) أي إيل بيض الأسمنة سمانها. والذرى: جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير. انظر: المرجع السابق، (2/159).

(٨) معنى تغفلنا أحذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (11/612)، حديث (6342).

الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّتْهَا". فالنبي ﷺ المعصوم قد تحل من يمينه الذي حلفه وهو غضبان فغيره أولى.

4- أخرج مسلم¹ عن أبي مسعود البدرى² قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، "اعْلَمُ، أَبَا مَسْعُودٍ"، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: "اعْلَمُ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمُ، أَبَا مَسْعُودٍ"، قَالَ: فَأَلْفَقْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي، قَالَ: "اعْلَمُ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلَامِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَفِي رِوَايَةِ هُوَ حُرُّ لِوَجْهِ اللَّهِ، قَالَ: "أَمَّا لَوْلَمْ تَقْعُلْ لَفَحْتَكَ النَّارُ" أَوْ "الْمَسْتَكَ النَّارُ". فِي هَذَا الْحَدِيثِ ارْتَكَبَ أَبُو مَسْعُودُ مُخَالَفَةً بِسَبَبِ غَضْبِهِ الشَّدِيدِ عَلَى غَلَامٍ، أَلَا وَهِي ضربه بالسوط، وغضب النبي ﷺ ووعيده لأبي مسعود بالعذاب دليل على أن الإنسان مؤاخذ على تصرفاته وهو غضبان، ولو لا أن أبي مسعود كفر عن ذنبه بإعتاق الغلام لعوقب بشدة.

6 - أخرج مسلم³ عن وائل بن حجر⁴ قال: إِنِّي لِقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ أَخَرَ بِنْسُعَةً⁵ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْتَلْتَهُ؟" - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْلَمْ يَعْتَرِفْ أَفْمَتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَاتَلَهُ، قَالَ: "كَيْفَ قَاتَلَهُ؟" قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْبِطُ⁶ مِنْ

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحة المماليك وكفارة من لطم عبده، (3/1280)، حديث رقم (1659).

(٢) أبو مسعود البدرى: هو عقبة بن عمرو الأنباري وهو ابن ثعلبة بن يسيرة، وقيل: أسيرة بن عيسية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، يكنى أبا مسعود، يعرف بالبدرى نسبة أهل الكوفة إلى أنه بدرى، ولم يذكره أهل المدينة في البدرىين ، شهد العقبة، استخلفه علي رضي الله عنه في مخرجه إلى صفين على الكوفة، وشهد أحدا وما بعدها، وقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين فموته بعد سنة أربعين قطعا. انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، (1419هـ)، (4/2147)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/524) ترجمة (5610).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامه والمغاريبين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولئلي القتيل من التصاص، واستحباب طلب العفو منه، (3/1307)، حديث رقم (1680).

(٤) وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الكاف وفتح الراء، جيم بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية، روى له مسلم وأصحاب السنن. انظر : ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 580)، ترجمة (7393)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/596)، ترجمة (9106).

(٥) النسعة بالكسر: سير مقصورة، يجعل زماماً للبعير وغيره. وقد تنسج عريضة، تجعل على صدر البعير. والجمع: نسع، ونسع، وأنساع. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/48).

(٦) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتأثر ورقها، واسم الورق الساقط خبط بالتحريك، فعل بمعنى مفعول، وهو من علف البيل، انظر: المرجع السابق، (2/7).

شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَصَرَبْتُهُ بِالْفَاسِ عَلَى قَرْبِهِ¹، فَقَاتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤْدِيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟"² قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: "فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟"³ قَالَ: أَنَا أَهُونُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنَسْعَتِهِ، وَقَالَ: "دُونَكَ صَاحِبَكَ⁴"، فَانطَّلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"⁴، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"， وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟"⁵ قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَاكَ"， قَالَ: فَرَمَى بِنَسْعَتِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ. الشَّاهِدُ هُنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُ الْقَاتِلَ -بِسَبِّ غَضْبِهِ- الدِّيَةَ، فَلَمَّا عَجَزَ سَأْلَهُ هُنَّا أَنَّهُ أَهْلُكَ يَدْفِعُهَا عَنْكَ، فَلَمَّا أَجَابَ بِالنَّفِيِّ أَنَّ لَوْلَيَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتَصِ منَ الْقَاتِلِ، وَكُلُّ هُنَّا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَمِّلُ مَا يَصْدِرُ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ وَهُوَ غَضَبٌ

(١) قرن الرأس: جانبه. انظر: القاضي، عياض بن موسى(ت: 544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، (1419هـ)، (5/486).

(٢) يدل على أنه قد ألممه حكم إقراره ، وأن قتله كان عمدًا ؛ إذ لو كان خطأً لما طالبه بالدية ، ولطوب بها العاقلة ، ويدل على هذا أيضاً قوله : ((أترى قومك يشترونك ؟)) لأنَّه لما استحق أولياء المقتول نفسه بالقتل العمد صاروا كالملائكة له ، فلو دفع أولياء القاتل عنه عوضاً فقله أولياء المقتول لكن ذلك كالبيع . وهذا كله إنما عرضه النبي ﷺ على القاتل بناء منه : على أنه إذا نيسَرَ له ما يؤدي إلى أولياء المقتول سالمهم في العفو عنه. انظر: القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت656هـ)، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدبو ومحمد إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، ط1، (1417هـ)، (15/133).

(٣) أي : خذه فاصنع به ما شئت . هذا : إنَّمَا حُكِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا تَحْقَقَ السَّبَبُ ، وَتَعْذُرُ عَلَيْهِ الإِصْلَاحُ ، وَبَعْدُ أَنْ عُرِضَ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَفْوِ فَأَبَى ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ أَشْوَعَ ، وَبَعْدُ أَنْ عُلِمَ : أَنَّهُ لَا مُسْتَحْقٌ لِلَّدَمِ إِلَّا ذَلِكَ الطَّالِبُ خَاصَّةً . وَلَوْ كَانَ هَذَا مُسْتَحْقٌ أَخْرَى لَتَعَيَّنَ اسْتِعْلَامُ مَا عَنْهُ مِنَ الْقَصَاصِ أَوِ الْعَفْوِ ، انظر: المرجع السابق، (15/133).

(٤) قال النووي : "الصحيح في تأويله أنه مثنه في أنه لا فضل ولا منه لأحدهما على الآخر لأنَّه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثنه في أنه قاتل وإن اختلفا في التحرير والإباحة لكنهما استويَا في طاعتِهِما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيمان لمقصود صحيح وهو أنَّ الولي ربما خاف فعلاً والعنف مصلحة الولي والمقتول في دينهما لقوله صلى الله عليه وسلم بيوء بإثمك وإثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (11/173).

(٥) قال النووي: "قيل معناه يتحمل إثم المقتول بإخلافه مهمته وإثم الولي لكونه فجعله في أخيه ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة ويتحمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثلك وإثم أخيك المقتول والمراد إيمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى بيوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً" ، انظر : المرجع السابق (11/174)، وقال القرطبي: "يعني بذلك - والله تعالى أعلم - : أن المقتول ظلماً تغفر له ذنبه عند قتل القاتل له . والولي يغفر له عند عفوه عن القاتل . فصار ذهاب ذنبهما بسبب القاتل ، فلذلك قيل عنه : أنه باع بذنب كل واحد منهما". انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (15/138).

المطلب الرابع: علاج الغضب المذموم في ضوء السنة النبوية المشرفة

التعامل مع الغضب في السنة النبوية يكون من خلال طريقتين، الأولى: طريقة وقائية، والثانية: علاجية، وتكون من خلال القول والفعل، كما يقول الغزالى: "إنما يعالج الغضب عند هيجانه بمعجون العلم والعمل"^١، وإليك التفصيل:

أولاً: المحافظة على ذكر الله:

ذكر الله عز وجل من أهم عوامل الوقاية من الغضب والعلاج منه، فالغضب له طبيعة نارية، فهو جمرة في القلب يغلي دم القلب بسببه، ومنشأه الشيطان، ولا مثيل لذكر الله عز وجل في إطفاء هذه الطبيعة النارية وطرد الشيطان؛ مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28].

ثانياً: الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم

التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من شأنه أن يبعد المسبب الأساسي للغضب ألا وهو الشيطان، وإذا ما وقع الغضب كان العلاج الأول له التعوذ كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: 200]، قال الطبرى: "المعنى وإنما يغضبك من الشيطان غضب يصدق عن الإعراض عن الجاهلين، ويحملك على مجازاتهم فاستعاذه بالله، أي: فاستجر بالله من نزغه"^٣، والذي يؤكد هذا الفهم -مع احتمال غيره- ما جاء في الصحيحين^٤ عن سليمان بن صرد، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلًا يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرَ وَجْهُهُ، وَأَنْفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ

^(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، (3/173).

^(٢) أصل النزغ : الفساد، إما بالغضب أو غيره و"العياذ": الالتجاء والاستناد والاستجارة من الشر. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (3/533).

^(٣) الطبرى، محمد بن جرير(ت: 310 هـ)، تفسير الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ) (13/332).

^(٤) سبق تحريره ص 15.

قالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟، فَهَذِهِ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُؤكِّدُانِ أَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عَلَاجٌ فَعَالٌ لِلْغَضَبِ.

ثالثاً: استحضار صبر السابقين على الشدائـ والصـابـ والإـيـاءـ وكـظمـ غـيـظـهمـ فيـ سـبـيلـ اللهـ:

من أفضل ما يعالج به الغضـ أنـ يتـذكرـ الإـنسـانـ ماـ وـقـعـ لـلـصـالـحـينـ منـ بـلـاءـ عـظـيمـ وـصـبـرـهـ علىـ هـذـاـ الـبـلـاءـ، وـكـظمـهـمـ الـغـيـظـ فيـ سـبـيلـ اللهـ، وـفـيـ هـذـاـ موـاسـاةـ لـلـنـفـسـ عـنـدـ غـضـبـهـ، وـتـحـفيـزـ لـهـ علىـ الصـبـرـ وـكـظمـ الـغـيـظـ، وـهـذـاـ مـنـ مـنهـجـهـ ﷺ فيـ عـلـاجـ الـغـضـ؛ دـلـ علىـ ذـلـكـ

ما رواه البخاري¹ ومسلم² عن عبد الله بن مسعود ، قال: قسم النبي ﷺ قسماً، فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، فأتى النبي ﷺ فأخبرته، فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، ثم قال: يرحم الله موسى، قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر". فهنا يترحم النبي ﷺ على موسى ﷺ ويذكر صبره على الأذى؛ ليواسـيـ نـفـسـهـ وـيـصـبـرـهـ وـيـحـثـهـ عـلـىـ كـظمـ غـيـظـهـ كـماـ فعلـ السـابـقـونـ الصـالـحـونـ.

رابعاً: استحضار فضل كف الغضـ وـكـظمـ الـغـيـظـ:

من أهم وسائل علاج الغضـ بلـ والـوقـاـيةـ منهـ استـحضرـ ماـ جاءـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـعـنـ النـبـيـ ﷺ فيـ فـضـلـ كـفـ الـغـضـ وـكـظمـ الـغـيـظـ - وـقـدـ أـفـرـدتـ لـهـ مـطـلـبـاـ فـيـ صـفـحـاتـ سـابـقـةـ فـلـيـرـاجـعـ هـنـاكـ³ـ فـإـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـفـعـلـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـحـثـ النـفـسـ عـلـىـ اـجـتـنـابـ الـغـضـ بـقـبـلـ وـقـوـعـهـ، وـعـلـىـ كـظمـ الـغـيـظـ بـعـدـ وـقـوـعـهـ.

(¹) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، (4 / 157)، حديث رقم (3405) واللفظ له.

(²) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة فلوئهم على الإسلام وتصير من قوي إيمانه، (2 / 739)، حديث رقم (1062) مطولا.

(³) راجع (ص22)

خامساً: التفكير في عواقب الغضب:

عندما يتفكر الإنسان في عواقب الغضب وضرره، وأن الإنسان مؤاخذ بكل كلمة ينطق بها وبكل فعل يفعله وهو غضبان، فإن هذا من شأنه أن يحث النفس على ترك الغضب وكظم الغيظ عند وقوعه.

سادساً: استحضار فضل الصبر والرحمة والغفو والرفق والحلم والآناة

تذكر المسلم للفضائل التي وردت في فضل الصبر يعينه على ترك الغضب، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: 146]، قوله ﷺ كما عند البخاري¹ ومسلم² عن أبي سعيد الخدري: "مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّابَرِ" ، والفضائل التي وردت في فضل الرحمة بالخلق كقوله ﷺ كما عند البخاري³ ومسلم⁴ عن أسامة بن زيد: "إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الرَّحْمَاءُ" ، والفضائل التي وردت في فضل العفو والصفح كقوله تعالى: ﴿وَلَيَعْقُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 22]، وقوله ﷺ كما روى مسلم⁵ عن أبي هريرة: "مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفًا، إِلَّا عَزَّاً" ، وما ورد في فضل الرفق كقوله ﷺ كما روى البخاري⁶ ومسلم⁷ عن عائشة: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ" ، وما ورد في فضل الحلم والآناة كقوله ﷺ للأشجّ أشجّ عبد القيس⁸ كما عند مسلم⁹: "إِنَّ فِيكَ حَسْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ، وَالآناةُ" كل ذلك من شأنه أن

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستئناف عن المسألة، (2/ 122)، حديث رقم (1469).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، (2/ 729)، حديث رقم (1053).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: "إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ" ، (9/ 133)، حديث رقم (7448).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، (2/ 635)، حديث رقم (923).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحساب الغفو والتواضع، (4/ 2001)، حديث رقم (2588).

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاذنين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرخ، نحو قوله: السالم عليك، (9/ 16)، حديث رقم (6927)، نحوه.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (4/ 2003)، حديث (2593) واللفظ له.

(8) الأشج العبدية: يقال له أشج عبد القيس، ويقال له أشجبني عمر. مشهور بلقبه هذا، واسمه المنذر بن عمرو، أو ابن الحارث، قيل كان قدوة الأشج ومن معه سنة عشر من الهجرة، وقيل أن قدوته كان سنة ثمان قبل فتح مكة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (238/1)، ترجمة (201).

(9) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين والدعاء إليه، (1/ 48)، حديث رقم (17).

يحدث النفس على كظم غيظها واجتناب غضبها طمعاً فيما ورد من فضائل هذه الأخلاق، وسيأتي
لاحقاً كيف أظهر الرسول ﷺ الصبر والحلم والرحمة والعفو والمغفرة بمن أغضبوه، وذلك عند
الحديث عن المواقف التي غضب فيها الرسول ﷺ.

سابعاً: بعد عن أسباب الغضب:

كان من وصايا النبي ﷺ لبعض أصحابه "لا تغضب" ^١، وقد اختلف العلماء في تأويل هذه
الوصية الكريمة فقال بعضهم: المعنى اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه ^٢، وقال
بعض: معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب ^٣، وقال آخرون: إنما هو من قبيل ما يكتسب
بالرياضة ^٤، قال الغزالى: "علاج كل علة حسم مادتها وإزالة أسبابها، ولا خلاص من الغضب
مع بقاء أسبابه فلا بد من إزالة هذه الأسباب بأضدادها" ^٥. فالحديث إذن يتضمن أموراً عظيمة
فيها الوقاية والعلاج للغضب:

أحدها: اجتناب الأسباب والداعي التي من شأنها أن توقع الغضب أو أن تزيد من حدته؛ بل
وترك المكان الذي غضب فيه، وإن اقتضت الحاجة أعراض عن سبب الغضب حتى يسكن،
وكل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم، ففي البخاري ^٦ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها: "أنها أخبرته أنها اشتَرَتْ نُمُرُّقَةً فيها تصاوِيرٌ، فلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ
يَدْخُلْهُ".

^(١) سبق ذكره وتخرجه ص 17

^(٢) انظر: الطيبى، الحسين بن عبد الله (ت: 743 هـ)، شرح الطيبى على مشكاة المصايب المسمى بـ (الكافش عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هندawi، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، (مكة المكرمة- الرياض)، ط ١، (1417هـ) (3243 / 10).

^(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري (10) / 520.

^(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، (3) / 170.

^(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

^(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء، (3) / 63، حديث رقم (2105)، الحديث ورد بالفاظ أخرى تأتي لاحقاً.

الثاني: الأمر بفعل الأسباب، والتمرن على حسن الخلق، والحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيب الإنسان من الخلق، من الأذى القولي والفعلي، فإذا وفق لها العبد، وورد عليه وارد الغضب ، احتمله بحسن خلقه، وتلقاء بحلمه وصبره.

والثالث: الأمر - بعد الغضب - أن لا ينفذ غضبه، فإن الغضب غالباً لا يمكن الإنسان من دفعه ورده، ولكنه يمكن من عدم تفريذه؛ فعليه إذا غضب أن يكظم غيظه وأن يمنع نفسه من الأقوال والأفعال المحرمة التي يقتضيها الغضب، كما كان النبي ﷺ يفعل.

ثامناً: الوقوف على كيفية تعامل النبي ﷺ مع غضبه وغضب أصحابه:

المسلم إذا وقف على الأحاديث التي تتكلم عن غضبه ﷺ وكيف كان ردة فعله عند إغضابه، وكيف تعامل مع غضب أصحابه، تأسى به، فكان ذلك من أهم الوسائل لعلاج الغضب، وقد أفردت لكل منها مطلبًا خاصًا يأتي إن شاء الله.

تاسعاً: الصلاة:

كان من عادة الأنبياء صلوات الله عليهم إذا أصابهم أمر، أو ألم بهم هم أو غم أو غضب فزعوا إلى الصلاة، كما روى أحمد¹ وابن حبان² بإسناد صحيح عن صحيب³، قال: قال رسول الله

(١) أحمد، مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ حديث صحيب، (39 / 349)، حديث رقم (23927)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قوله من زعم أن الدعاء بما ليس في كتاب الله يبطل صلاة الداعي فيها، (5 / 312)، حديث رقم (5 / 1975)، [تعليق الألباني]: صحيح، [تعليق شعيب الأرنؤوط]: إسناده صحيح على شرطهما.

(٣) صحيب بن سنان أبو يحيى الرومي، يقال كان اسمه عبد الملك وصحيب لقب، صحابي شهير، سببه الروم من الموصل صغيراً، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبي يحيى، شهد بدر، هو من السابقين المهاجرين، افتدى نفسه من المشركين بماله، فنزلت فيه: «وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يُشْرِي نَفْسَهُ أَبْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ» [البقرة: 207]، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل قبل ذلك دفن بالبقاء، وهو ابن سبعين، روى له ستة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3 / 1496)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 278) ترجمة (2954)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (3 / 449)، ترجمة (4108).

صلى الله عليه وسلم: وَكَانُوا إِذَا فَرَغُوا، فَرَغُوا إِلَى الصَّلَاةٍ¹، وكذا كان يفعل امثالاً لقول الله جل وعلا: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: 45]، فالصلوة من أهم ما يعالج به الغضب لما فيها من ذكر الله عز وجل، وهذا كفيل بإبعاد الشيطان - وهو المسبب الأساسي للغضب - وبالتالي يسكن الغضبان ويهدأ، قال ابن القيم : " ولما كانت المعاصي كلها تتولد من الغضب والشهوة، وكان نهاية قوة الغضب القتل، ونهاية قوة الشهوة الزنا، جمع الله تعالى بين القتل والزنا، وجعلهما قرینين في سورة الأنعام، وسورة الإسراء، وسورة الفرقان، وسورة الممتحنة، والمقصود: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شر قوتي الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذه².

(¹) كلاماً (أحمد وابن حبان) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب به، وإنساناً أهداه على شرط الشيختين.

(²) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب(ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ)، (424 / 2).

المبحث الثالث

ماهية غضب الله

المطلب الأول: نقاط تمهيدية حول غضب الله

المطلب الثاني: ارتباط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر

المطلب الثالث: الذين غضب الله عليهم

المطلب الرابع: موجبات غضب الله من خلال السنة النبوية

المبحث الثالث

ماهية غضب الله

الغضب صفة ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9]، وأهل السنة والجماعية يثبتون صفة الغضب لله تعالى بوجوه يليق بجلاله وعظمته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، والإيمان بها من أصول الإسلام، قال الطحاوي في (عقيدته) المشهورة: "والله يغضب ويرضى لا كأحدٍ من الورى"¹، وقال الشارح ابن أبي العز الحنفي: "ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضا والعداوة والولاء والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة"²، وقد ثبت أن هذه الصفة تزيد وتنقص كما سأبین قريباً، بل وأشد ما تكون يوم الحشر، لكن رحمة الله سبقت غضب الله، ومع ذلك كان ﷺ وصحابته دائمًا يتبعون بالله وبصفاته من غضبه ومن سخطه، وقد بينت لنا السنة النبوية أن هناك أنساً يغضب الله لغضبه، وبينت لنا كذلك أن هناك أنساً من كثرة إغضابهم لله، ومن شدة وكثرة غضب الله عليهم عرفوا بالمحضوب عليهم، وهم اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم، وبينت لنا ما يوجب غضبه وسخطه سبحانه وتعالى حتى نتقي بذلك، ونحرص على رضاه.

(¹) الطحاوي، أحمد بن محمد(ت: 321هـ)، متن العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (1414هـ)، (ص 80).

(²) ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي (ت: 626هـ)، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ط1، (1418هـ)، (3/121).

المطلب الأول: نقاط تمييزية حول غضب الله

أولًا: صفة الغضب تزيد وتنقص¹، دل على ذلك ما رواه البخاري² ومسلم³ وغيرهما عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اشتد غضب الله على قومٍ فعلوا بنبيه، يُشير إلى رباعيته"⁴، اشتد غضب الله على رجلٍ يقتلُ رسول الله في سبيل الله⁵. قال ابن الجوزي: " وإنما اشتد غضب الله على رجلٍ يقتله رسول الله؛ لأنَّ الرسول يرجى منه الرحمة، فإذا اشتد غضبه، وأخرج إلى القتل؛ دل على أنَّ المقتول في غاية الشقاء"⁶. وما يدل على ذلك أيضًا ما رواه مسلم⁷ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "أغْيِظُ⁷ رجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيِطُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلَكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكٌ إِلَّا اللَّهُ، جَاءَ فِي فِيضِ الْقَدِيرِ: " وإنما اشتد غضبه عليه لمنازعته لله في ربوبيته وألوهيته، فهو حقيق بأن يمقته عليه فيهينه غاية المهاون ويذله غاية الذل و يجعله تحت أقدام خلقه لجرأته وعدم حيائه في تشبهه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا له، فهو ملك الملوك وحده حاكم الحكام وحده، فهو الذي يحكم عليهم كلهم لا غيره"⁸. وهذا فيما إذا طلب هذا الاسم أو سمي به فرضي، قال المناوي: "أي من تسمى بذلك أو دعي به راضياً بذلك وإن لم يعتقد"⁹.

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، درء تعارض العقل والنقل درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، (1391هـ)، (1/310).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، (5/102)، حديث رقم (4073)، وجاء عن ابن عباس، (5/101)، حديث رقم (4074).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسيير، باب اشتداد غضب الله على من قاتله رسول الله صلى الله عليه وسلم، (3/1417)، حديث رقم (1793).

(٤) الرباعية: بفتح الراء وتخفيف الموحدة، السن التي بعد كل ثانية، وهي أربع ربعيات. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (6/164)، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (7/372).

(٥) انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 993).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأذاب، باب تحرير التسمى بملك الملوك وبملك الملوك، (3/1688)، حديث رقم (2143).

(٧) معناه: أشد ذلاً وصغرًا يوم القيمة والمراد صاحب الاسم لأن الله لا يوصف بالغيظ. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (14/121).

(٨) المناوي، فيض القدر، (1/657)، رقم (1042).

(٩) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: 1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، (1408هـ)، (1/309).

ثانيًا: أشد ما يكون غضب الله يوم الحشر ، دل على ذلك ما رواه البخاري^١ ومسلم^٢ وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال على لسان بعض الأنبياء في الحديث الطويل: "إِنَّ رَبِّيْ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبَاً لَمْ يَغْضُبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضُبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ".

ثالثًا: رحمة الله سبقت غضبه، دل على ذلك ما رواه البخاري^٣ ومسلم^٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِيْ غَلَبَتْ غَضِبِيْ" ، وفي رواية "تغلب" ، وفي رواية "سبقت" ، وكلها في الصحيحين.

رابعًا: تَعُوذُ النَّبِيُّ ﷺ بِاللهِ مِنْ غَضِبِهِ وَسُخْطِهِ ، دل على ذلك ما رواه مسلم^٦ عن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَّتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ" قوله: "وَجَمِيعِ سَخْطِكَ" هذا عام يعم كل ما يسخط الله عز وجل ، أي سائر الأسباب الموجبة لذلك.^٧

خامسًا: تَعُوذُ ﷺ بِصَفَاتِ اللهِ مِنْ غَضِبِهِ وَسُخْطِهِ * استعاد ﷺ برضا الله من سخطه كما روى مسلم^٨ عن عائشة، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراغ فالتمستُ فوقيَتْ يدي على بطنِ قدميهِ وهو في المسجد وهمًا منصوبتَانِ وهو يقول:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب «ذرية من حملنا مع نوح إنَّه كان عبدًا شكورًا» [الإسراء: 3،]، حديث رقم(4712).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أئمَّةِ أهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةُ فِيهَا، (1/184)، حديث رقم (194).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعَيِّنُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ» [الروم: 27،]، حديث رقم (3194).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبه، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، (4/2107)، حديث رقم (2751).

(٥) أي خلقهم، انظر: الإمام البغوي، شرح السنّة، (14/376)، رقم (4177).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرفاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، (4/2097)، حديث رقم (2739).

(٧) قال المناوي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ» أي ذهابها مفرد بمعنى الجمع يعم النعم الظاهرة والباطنة (تحول) وفي رواية تحويل (عافيتك) تبدلها أو يفارق الزوال التحول بأن الزوال يقال في كل شيء ثبت لشيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصله عن غيره (وفجاءة) بالضم والمد ويفتح ويقصر بفتحه (نقتك) بكسر فسكون غضبك (وَجَمِيعِ سَخْطِكَ) أي سائر الأسباب الموجبة لذلك وإذا انتفت حصلت أضدادها. انظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (1/209).

(٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، (1/352)، حديث رقم (486).

"اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"، وفي هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه ﷺ قد استعاذه بالله وسألته أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذه به منه لا غير، وقوله: لا أحصي ثناء عليك أي: لا أطيقه ولا أبلغه، وفيه إضافة الخير والشر معًا إليه سبحانه¹.

سادساً: تعوذ الصحابة من غضب الله وسخطه

* عمر بن الخطاب يتغىظ من غضب الله ورسوله أمام رسله ﷺ كما روى مسلم² عن أبي قتادة³: رَجُلٌ أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَعَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضِبُهُ. وفي سبب غضبه ﷺ من السائل قال الخطابي: "يشبه أن يكون غضب النبي ﷺ من مسألته إيه عن صومه؛ كراهة أن يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه؛ ثم يعجز عنه فعلاً أو يسامه ويمله بقلبه، فيكون صياماً عن غير نية وإخلاص"⁴، وقال النووي: "قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسألته؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يجيئه، ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح

(1) انظر: الخطابي، معلم السنن، (214 / 1).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، (818 / 2)، حديث رقم (1162).

(3) أبو قتادة: هو الحارث بن رباعي الأنصاري الخزرجي السلمي، وقيل: اسمه: النعمان، وقيل: عمرو، من خير فرسان رسول الله ﷺ اختلف في شهوده بدرًا واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها قيل ولاه على مكة، قيل توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين، وله سبعون سنة وقيل كانت وفاته بالكوفة في خلافة علي ويقال إنه كبر عليه ستة رواه أبو نعيم، معرفة الصحابة، (749 / 2)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (7 / 327)، ترجمة (10405)، وجاء في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرط وغیرها (3 / 1433)، حديث رقم (1807).

(4) قال النووي: "يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ مذوف، أي: الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال، وقد أصلح في بعض النسخ أن رجلاً أتى وكان موجب هذا الإصلاح جهة انتظام الأول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله أعلم". النووي، شرح النووي على مسلم، (8 / 49).

(5) الخطابي، معلم السنن، (2 / 129).

ال المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأصيافه والوافدين إليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخصص السؤال بنفسه ليجيئ بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم^١، وأيضاً فإن صومه لم يكن على منوال واحد؛ بل كان يختلف باختلاف الأحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقله، ومثل هذا الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال^٢.

المطلب الثاني: ارتباط غضب الله تعالى بغض بعض البشر من خلال السنة الشريفة:

ارتبط غضب الله تعالى بغض بعض البشر كالأنبياء والرسل - وبخاصة سيدنا محمد ﷺ - والأولياء والصالحين من أتباعهم، وهنا أبين غضبه تعالى لغضب النبي ﷺ ولغضب بعض أصحابه، وأبين غضبه لغضب الوالدين، ولغضب الزوج.

أولاً : غضب الله لنبيه ﷺ.

لقد دلت النصوص على غضب الله لغضب نبيه ﷺ؛ بل واشتد غضبه سبحانه على من أغضبه وآذاه، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» [الأحزاب: 57]، وجاء في الصحيحين³ عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ، يُشَيرُ إِلَى رَبِاعِيَّتِهِ، اشْتَدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ، والصحابة كانوا على علم بذلك لذلك كانوا أحقر الناس على رضاه؛ بل ويتعدون من غضبه، فيقولون حين يغضب: "تعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله"⁴، ذكر غضب الله هنا ترتيب الكلام وتعيين بأن غضبه تعالى يوافق غضبه صلى الله عليه وسلم، وإنما يتبعه من غضب رسوله؛ لأنه سبب لغضبه تعالى.⁵

(١) النووي، شرح النووي على مسلم، (8/50).

(٢) انظر: الملا علي القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، (6/367).

(٣) سبق تحريره ص43

(٤) سبق تحريره ص46

(٥) انظر: المباركفوري، أبو الحسن عبد الله بن محمد (ت: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنaras، الهند، ط3، (7/1404هـ)، (53).

ثانيًا: غضب الله لغضب أوليائه وصحابة نبيه ﷺ وفي هذا روى مسلم¹ عن عائذ بن عمرو²، أن أبا سفيان، أتى على سلمان، وصهيب، وبلال في نفر، فقالوا: والله ما أخذت سيف الله من عنق عدو الله مأخذها³، قال: فقل أبو بكر: أقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، لكن كنت أغضبتهن، لقد أغضبت ربك، فأتاه أبو بكر فقال: يا إخواته أغضبتم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي، وأعجب ما في هذا الحديث أن الخطاب كان لأفضل هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على فضل هؤلاء الصحابة الكرام ومحبة الله لهم، ويدل على أن من أغضب أولياء الله لإرضاء أعدائه، أو دفاعاً عنهم غضب الله منه حتى ولو كان من جملة أوليائه.

ثالثاً: غضب الزوج من زوجته فيغير معصية يستوجب غضب الله وسخطه عليها

الزوجة التي ترضى زوجها برضاء الله يرضى الله عنها، ويجزيها أجرًا عظيمًا، والتي تخس زوجها حقه وتغضبه يغضب الله عليها حتى يرضى عنها زوجها، دل على ذلك ما رواه مسلم⁴ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتابى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها"، وفي

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل سلمان، وصهيب، وبلال رضي الله تعالى عنهم، (4/ 1947)، حديث رقم (2504).

(2) عائذ بن عمرو بن هلال بن عبد بن يزيد المزنوي أبو هيررة كان من باب تحت الشجرة وسكن البصرة كان عائذ بن عمرو يقول لأن أصب طستي في حجري أحب إلي من أن أصبه في طريق المسلمين ومات في إمارة عبد الله بن زياد سنة إحدى وستين، روى له البخاري ومسلم والنamenti، انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (3/ 609)، ترجمة (4452)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 289)، ترجمة (3118).

(3) ضبطه بوجهين أحدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكلاهما صحيح وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (16/ 66)، والمقصود: لم تستوف السيف حقها من حقه واستعاض الأخذ للسيف تشبيها له بمن له حق على صاحبه وهو يلزمها ويطالبه، والغريم يمتنع عن إيفاء حقه وبماطله. انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصاصي، (18/ 86).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحرير امت天涯ها من فراش زوجها، (2/ 1060)، حديث رقم (1436).

الصَّحِّيْحَيْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَثَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَّ.

المطلب الثالث: المغضوب عليهم من الله

لقد غضب الله تعالى على الكفار والمنافقين والعصاة في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولكن هناك فئة من الناس بسبب كفرهم وقتلهم الأنبياء واعتدائهم وكثرة عصيانهم لله عز وجل، ولأنهم علموا الحق ولم يعملا به، غضب الله عليهم؛ بل واشتد غضبه عليهم، وباعوا بغضب على غضب حتى سموا وعرفوا في الكتاب والسنة بالمحضوب عليهم، وعلى هذه التسمية جماهير أهل العلم²، بل والمنصفون منهم يعلمون علم اليقين أنهم محضوب عليهم، هؤلاء هم اليهود، الذين ندعوا الله عز وجل في كل ركعة من صلاتنا أن يهدينا طریقاً غير طریقهم، والذين أمرنا أن نخالفهم، بل وینکر على كل من تشبه بهم، هؤلاء الذين عرض عليهم ﷺ أن يرفع عنهم الغضب مقابل إيمانهم به وبدينه فأبوا ذلك، هؤلاء الذين غضب الله عليهم فجعل منهم القردة والخنازير وغيرها من الدوافب الوضيعة وإليك التفصيل:

أولاً: لقد غضب الله على اليهود في كتابه العزيز في عدة مواقف ، منها فاتحة الكتاب حيث يدعو المسلم في كل ركعة أن يهديه الطريق المستقيم غير طريق المغضوب عليهم ولا طريق الضالين، قال تعالى على لسان المؤمنين: ﴿ اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: 6، 7]، وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب وأخص أوصاف

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: أمين والملائكة في السماء، آمين، فوأتفت إحداهما الآخر، غفر له ما تقدم من ذنبه، (4/116)، حديث رقم (3237)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحرير امتيازها من فراش زوجها، (2/1060)، حديث رقم (1436).

⁽²⁾ انظر: العز بن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، تفسير العز بن عبد السلام ، تحقيق: د.عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، (ص:5)، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (143/1).

النصارى الضلال، طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به، واليهود فقدوا

العمل، والنصارى فقدوا العلم؛ ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى¹.

ثانياً: كل يهودي مغضوب عليه ، دل على ذلك ما رواه أَحْمَد² وابن حبان³ والحاكم⁴ بإسناد صحيح عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ⁵ قَالَ: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، يَوْمَ عِيدِ لَهُمْ، فَكَرِهُوَا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَشْهُدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يُحْبِطُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدَيْمٍ⁶ السَّمَاءَ الْغَضَبَ، الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ"، قَالَ: فَأَسْكُنُوكُمْ مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَاثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: "أَبَيْتُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاسِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى، أَمْنَتُمْ أَوْ كَذَبْتُمْ"⁷، فَهَا هُوَ يُعرِضُ عَلَى الْيَهُودِ بِأَنْ يُؤْمِنُونَ بِهِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ عَلَمَائِهِمْ لِيُرِفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَضَبُهُ وَسُخْطَهُ، لَكُنْهُمْ وَكَعَادُهُمْ عَانِدُوَا وَتَكَبَّرُوَا، وَلَعِلَّ الْحَكْمَةَ مِنْ اخْتِيَارِهِ⁸ [هذا العدد هو أن الله قسمهم إلى فرق كما قال تعالى: ﴿وَقَطَعْنَاهُمْ اثْنَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا﴾ [الأعراف: 160]، ولعلمهم بقوتهم على هذا التقسيم، ولكل فرقة نقيبًا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَنَّا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: 12]، والنقيب

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم /1/ 141.

(٢) أَحْمَد، مسند أَحْمَد، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، (39/411)، حديث رقم (23985)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب أخباره عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر عبد الله بن سلام رضي الله عنه، (16/118)، حديث رقم (7162)، قال الشيخ الابناني: إسناده صحيح

(٤) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب عبد الله بن سلام الإسرائيلى رضي الله عنه (3/469) حديث رقم (5756)، قال: صحيح على شرط الشيفيين، فلت: فيه عبد الرحمن بن نمير الحضرمي هو وأبوه في السنده من رجال مسلم وكلاهما ثقة . انظر: المزي، تهذيب الكمال، (17/26)، ترجمة (3782)،

وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 138)، ترجمة (904).

(٥) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي مختلف في كنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق والشام، وقدم مصر ومات سنة ثلث وسبعين، روى له ستة، انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (4/2203)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 433)، ترجمة (5217).

(٦) أديم السماء ما ظهر منها، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (12/8).

(٧) ثلاثتهم: أَحْمَد وابن حبان والحاكم" من طريق أَبِي الْمُعِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

(٨) جمع سبط وهي الفرقـة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (7/308).

هو كالغريف على القوم المُقدم عليهم الذي يَتَعَرَّفُ أخبارَهُمْ وَيُنَقَّبُ عن أحوالِهِمْ: أَيْ يُفْتَشُ^١ ، قال ابن كثير: "هم عُرَفَاءُ عَلَى قَبَائِلِهِمْ بِالْمَبَايِعَةِ وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ"^٢ ، فالنبي ﷺ جاء إليهم في عيدهم، عيدهم، وهذا الوقت مظنة اجتماع اليهود بفرقهم وقبائلهم، فعرض عليهم الإسلام، ولو آمن هؤلاء النقباء لتبعد اليهود كافة، ولتحقق كلامه ﷺ بِإِبَانٍ يرفع عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب بسبب إيمانهم.

ثالثاً: لقد غضب الله على فرقة من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض كما روى مسلم^٣ عن أبي سعيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ^٤ ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدُهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّلَاثَةِ، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَصِيبَ - عَلَى سَبِطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابٌ، يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا^٥ .

^(١) انظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والآثار، (5/101).

^(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (3/64).

^(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والن bian و ما يُوكِلُ من الحيوان، باب إباحة الضب، (3/1546)، حديث رقم (1951).

^(٤) الغائط: المنخفض من الأرض، انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى(ت: 544هـ) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث (2/140).

^(٥) المضبة: بفتح الميم هي الكثيرة الضباب، انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 796)، وهي جمع ضب: وهو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر من الجرذون قليلاً، انظر: ابن حجر، فتح الباري، (9/663).

^(٦) قال الطحاوي: "ما كان من رسول الله ﷺ مما خشيته في الضب كان ذلك منه قبل أن يعلمه الله أنه لا يجعل لما يمسحه نسلاً ولما عقباً" ، الطحاوي ، شرح مشكل الآثار، (8/334).

رابعاً: علماء اليهود على علم بأنهم مغضوب عليهم ، دل على ذلك ما رواه البخاري^١ عن ابن عمر: "أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ^٢ خَرَجَ إِلَى الشَّامَ^٣ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، وَيَتَبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلَى أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبَرْنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا...، فَهَذَا عَالَمٌ مِنْ عِلَّمَاءِ الْيَهُودِ يَقُولُ أَنَّهُ لَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ حَتَّى يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ.

المطلب الرابع : أسباب غضب الله من خلال السنة النبوية

من المعلوم أن كل معصية الله هي سبب لغضبه تعالى، والمعاصي والذنوب التي يغضب الله لأجلها يصعب حصرها، وهي كثيرة في الكتاب والسنة، ولأن بحثي عن الغضب في السنة النبوية اقتصرت في هذا المبحث على ما نص في السنة النبوية بأنه يغضب الله عز وجل، وقد حاولت بطريق الاستقراء جمع كل ما نص على أنه يغضب الله عز وجل، حتى يتسعى للمسلم

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفیل (٥ / ٤٠) حديث رقم (3827) ذكره معلقاً من طريق موسى بن عقبة بطريق الجزم، ووصله الحافظ، انظر : ابن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري (٤ / ٨٢) حديث رقم (3826)، وورد موصولاً عند الطبرى من طريق موسى بن عقبة، ورجال إسناده ثقات من رجال الشيفيين غير يونس بن عبد الأعلى وهو ثقة متفق عليه من رجال مسلم، انظر: الطبرى، تفسير الطبرى ، (٦ / ٤٩٥)، حديث رقم (7213)، وانظر: المزى، تهذيب الكمال (٣٢ / ٥١٣) ترجمة (٧١٧٨) ..

(٢) قال الحافظ: "زيد بن عمرو بن نفیل العدوی والد سعید بن زید أحد العشرة وابن عم زيد أحد العترة وابن الخطاب ذكره البغوی وابن منه وغيرهما في الصحابة وفيه نظر لأن مات قبلبعثة بخمس سنين ولكنه يجيء على أحد الاحتمالين في تعريف الصحابي وهو أنه من رأى النبي صلی الله عليه وسلم مؤمنا به هل يشترط في كونه مؤمنا به أن تقع رؤيته له بعدبعثة فيؤمن به حين يراه أو بعد ذلك أو يكفي كونه مؤمنا به أنه سيعيث وكان يحيى الموعودة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته لا تقتلها فأنا أكفيك مؤنتها وكان يقول اللهم إني لو أعلم أحب الوجه إليك عبديك به ولكنني لا أعلم ثم يسجد على راحته كان يعيّب على قريش ذبحهم لغير الله تعالى". ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٦١٣)، ترجمة (٢٩٢٥).

(٣) الشام: مهموز، ويجوز تسهيل همزته، والشَّام بالهمز والمد في لغة قليلة، وهو من العريش إلى الفرات، والشَّام مذكر، وقد يؤنث ، فيقال: الشَّام مبارك ومباركة. قيل: سُمِّي بذلك لأن سام بن نوح - صلی الله عليهما - أول من سكنه فسُمِّي به، وقيل: سُمِّي بذلك لكثره قراه ودنو بعضها من بعض كالشامات، وقيل: لأن باب الكعبة مشتمل، فسُمِّي بذلك شاماً، وقيل: إن البيت لما كان اليمن عن يمينه والشام عن شماله فسميا بذلك. انظر : التوسي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان ،الأردن، ط1، (1428هـ)، (ص: ١١٣)، حديث رقم (٩).

معرفة ذلك؛ فيتجنب كل ما يغضبه ويحرص على رضاه، لأنه من غضب الله عليه هلك وخسر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَصَبِي فَقَدْ هَوَى﴾ [طه: 81].

أولاً: الكفر

أول ذنب اشتد غضب الله على مرتكبه هو الكفر، لذلك عندما يموت الكافر تأتيه الملائكة فتبشره بغضب الله وسخطه وعذابه الأليم، فقد روى أحمد¹ والطبراني² في الحديث الصحيح عن البراء بن عازب³، عن النبي ﷺ قال: "وَأَمَّا الْفَاجِرُ - وَعِنْ أَمْرِهِ أَكْفَارُ الْكَافِرِ - فَإِذَا كَانَ فِي قَبْلِ الْآخِرَةِ وَأَنْقَطَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَيَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسْوُحُ" ⁴ فَيَقْعُدُونَ مِنْهُ مَدَ الْبَصَرِ، فَيَقُولُ مَلَكُ الْمَوْتِ: اخْرُجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الْخَيْثَةُ إِلَيْ سَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَغَضِيبِ" ⁵، لذلك فإن الكافر يكره لقاء الله، والله أيضاً يكره لقاءه كما روى البخاري⁶ مسلم⁷ عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهُ لِقاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ" فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ

⁽¹⁾ أحمد، مسنـدـ أـحـمدـ، أـوـلـ مـسـنـدـ الـكـوـفـيـنـ، حـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ (30 / 499) حـدـيـثـ رقمـ (18534)، قال المحقق: إسنادـهـ صـحـيـحـ، رـجـالـ رـجـالـ الصـحـيـحـ، قـلـتـ: فـيـ إـسـنـادـ زـادـانـ وـهـ ثـقـةـ عـنـ جـمـهـورـ مـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ، انـظـرـ: اـبـنـ حـجـرـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (صـ: 213)، تـرـجمـةـ (1976)، وـانـظـرـ: الـمـزـيـ، تـهـذـيـبـ الـكـمالـ (9 / 263)، تـرـجمـةـ (1945).

⁽²⁾ الطـبـرـانـيـ، سـلـيـمانـ بـنـ أـحـمدـ (تـ: 360ـهــ)، الـأـحـادـيـثـ الـطـوـالـ، الـمـحـقـقـ: حـمـدـيـ بـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ السـلـفـيـ، الـنـاـشـرـ: مـكـبـةـ الـزـهـرـاءـ، الـمـوـصـلـ، طـ2ـ، (1404ـهــ)، حـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ عـذـابـ الـقـبـرـ، (صـ: 238)، حـدـيـثـ رقمـ (25)، إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ رـجـالـ تـقـلـاتـ وـهـ مـسـلـسـلـ بـالـتـحـدـيـثـ.

⁽³⁾ البراءـ بـنـ عـازـبـ بـنـ الـحـارـثـ الـأـنـصـارـيـ الـأـوـسـيـ، يـكـنـىـ أـبـىـ عـمـارـةـ، وـيـقـالـ أـبـوـ عـمـرـوـ، لـهـ وـلـأـيـهـ صـحـبـةـ، رـدـهـ رـسـولـ اللـهـ عـنـ بـدـرـ، وـأـحـدـ لـصـغـرـ سـنـهـ، وـأـوـلـ مـشـاهـدـهـ الـخـنـدـقـ، وـقـيلـ أـحـدـ، وـغـزاـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ عـنـ أـرـبـعـ عـشـرـةـ غـزـوـةـ، بـنـ دـارـاـ بـالـكـوـفـةـ أـيـامـ مـصـعـبـ، فـنـزـلـهـاـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، تـوـفـيـ زـمـانـ مـصـعـبـ بـنـ الـزـبـيرـ سـنـةـ اـشـتـنـينـ وـسـبـعينـ، روـىـ لـهـ السـتـةـ، انـظـرـ: أـبـوـ نـعـيمـ، مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ، (1 / 384)، وـانـظـرـ: اـبـنـ حـجـرـ، إـلـاصـابـةـ فـيـ تـمـيـيزـ الصـاحـابـةـ، (1 / 278)، تـرـجمـةـ (618)، انـظـرـ: اـبـنـ حـجـرـ، تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ، (صـ: 121)، تـرـجمـةـ (648).

⁽⁴⁾ المـسـوـحـ جـمـعـ الـمـسـحـ بـالـكـسـرـ وـهـ الـلـبـاسـ الـخـشـنـ، انـظـرـ: الـقـارـيـ، مـرـفـقـةـ الـمـفـاتـيـحـ شـرـحـ مشـكـاةـ الـمـصـابـيـحـ، (5 / 358).

⁽⁵⁾ كـلاـهـماـ: "أـحـمدـ وـالـطـبـرـانـيـ" مـنـ طـرـيقـ الـمـنـهـاـلـ بـنـ عـمـرـوـ، قـالـ: شـاـ زـادـانـ، شـاـ الـبـرـاءـ: بـهـ .

⁽⁶⁾ البـخـارـيـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الرـقـاقـ، بـابـ: مـنـ أـحـبـ لـقاءـ اللـهـ أـحـبـ اللـهـ لـقاءـهـ، (8 / 106)، حـدـيـثـ رقمـ (6507) نـحوـهـ .

⁽⁷⁾ مـسـلـمـ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـتـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفارـ، بـابـ: مـنـ أـحـبـ لـقاءـ اللـهـ أـحـبـ اللـهـ لـقاءـهـ وـمـنـ كـرـهـ لـقاءـ اللـهـ كـرـهـ اللـهـ لـقاءـهـ، (4 / 2065)، حـدـيـثـ رقمـ (2684).

الْمَوْتَ، فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرَضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَ اللَّهُ لِقَاءُهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعِذَابِ اللَّهِ وَسَخْطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءُهُ.

والكافر عند موته وجنائزه يستغيث ويطلب من أهله الرجوع به لما يرى من غضب الله وعذابه كما جاء في الحديث الصحيح الوارد في مصنف عبد الرزاق¹ ومصنف ابن أبي شيبة²، قال أبو سعيد الخدري: "ما من جنازة إلا تتأشد حملتها، إن كانت مؤمنة والله راض عنها قالت: "أنشدكم بالله إلا أسر عتموني، وإن كانت كافرة بالله والله عليها ساخط" قالت: "أنشدكم بالله إلا رجعتم بي، فما من شيء إلا وهو يسمعه إلا التقلين"³، فلو أن الإنسان سمعه خرع وجزع، الخرع يعني الضعف والهيبة، وهذا وإن كان من كلام هذا الصحابي الجليل إلا أن له حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وهو لم يعرف بأخذة من أهل الكتاب.⁴

ثانيًا: النفاق⁵

ورد في الكتاب والسنة الكثير من النصوص التي تحذر من النفاق، وتتوعد صاحبه بالغضب والسلطان والعذاب الأليم؛ بل يؤتى بالمنافق يوم القيمة فيشهد عليه جسده بخلاف ما ينطق به،

(١) الصناعي، مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب المشي بالجنازة، (٣ / 441)، حديث رقم (6250)، من طريق الأسود بن قيس، عن نبيح، قال: سمعت أبا سعيد، يقول: الحديث، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيفين غير نبيح وهو ثقة، قال أبو زرعة: ثقة". ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، التكميل في الحرج والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، اليمن، ط١، (1432هـ)، (٣٣٢)، ترجمة (٥٤٣).

(٢) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في المسألة في القبر، (٣ / 53)، حديث رقم (12050)، من طريق الأسود، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيفين غير نبيح.

(٣) سمى الله تعالى الجن والإنس التقلين، وسمياً تقلين للتضليل الله تعالى إياهما على سائر الحيوان المخلوق في الأرض بالتمييز والعقل الذي خصا به، قال ابن الأباري: قيل للجن والإنس التقلان لأنهما كالقلل للأرض وعليها والتقلل معنى القل وجمعه أقفال". ابن منظور، لسان العرب، (١١ / 85).

(٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، (1404هـ)، (532/2).

(٥) "النفاق": إظهار الإيمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب". الجرجاني، التعريفات، (ص: 311)، رقم (1560).

وهو عندئذ من المغضوب عليهم، كما روى مسلم¹ عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال: "هل تضارون² في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟" قالوا: لـا، قال: "فهل تضارون في رؤية القمر ليلاً في البدر، ليس في سحابة؟" قالوا: لـا، قال: "فوالذي نفس بيده لـا تضارون في رؤية ربكم، إـلا كـما تضارون في رؤية أحـدـهمـا، قال: فـيلـقـي الـعـبـدـ، فـيـقـولـ: أـيـ فـلـ 3 الـمـ أـكـرـمـكـ، وـأـسـوـدـكـ، وـأـزـوـجـكـ، وـأـسـخـرـ لـكـ الـخـيـلـ وـالـإـلـبـ، وـأـذـرـكـ تـرـأـسـ وـتـرـبـعـ، فـيـقـولـ: بـلـيـ، قـالـ: فـيـقـولـ: أـفـظـنـتـ أـنـكـ مـلـاقـيـ؟ فـيـقـولـ: لـاـ، فـيـقـولـ: فـإـنـيـ أـنـسـاكـ كـمـاـ نـسـيـتـيـ، ثـمـ يـلـقـيـ الثـانـيـ فـيـقـولـ: أـيـ فـلـ الـمـ أـكـرـمـكـ، وـأـسـوـدـكـ، وـأـزـوـجـكـ، وـأـسـخـرـ لـكـ الـخـيـلـ وـالـإـلـبـ، وـأـذـرـكـ تـرـأـسـ، وـتـرـبـعـ، فـيـقـولـ: بـلـيـ، أـيـ رـبـ فـيـقـولـ: أـفـظـنـتـ أـنـكـ مـلـاقـيـ؟ فـيـقـولـ: لـاـ، فـيـقـولـ: فـإـنـيـ أـنـسـاكـ كـمـاـ نـسـيـتـيـ، ثـمـ يـلـقـيـ الثـالـثـ، فـيـقـولـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ، فـيـقـولـ: يـاـ رـبـ آمـنـتـ بـكـ، وـبـكـتـابـكـ، وـبـرـسـلـكـ، وـصـلـيـتـ، وـصـمـتـ، وـتـصـدـقـتـ، وـيـتـشـتـيـ بـخـيـرـ مـاـ اـسـتـطـاعـ، فـيـقـولـ: هـاـهـنـاـ إـذـاـ، قـالـ: ثـمـ يـقـالـ لـهـ: الـآنـ نـبـعـتـ شـاهـدـنـاـ عـلـيـكـ، وـيـتـفـكـرـ فـيـ نـفـسـهـ: مـنـ ذـاـ الـذـيـ يـشـهـدـ عـلـيـ؟ فـيـخـتـمـ عـلـىـ فـيـهـ، وـيـقـالـ لـفـخـذـهـ وـلـحـمـهـ وـعـظـامـهـ: اـنـطـقـ، فـتـنـطـقـ فـخـذـهـ وـلـحـمـهـ وـعـظـامـهـ بـعـمـلـهـ، وـذـلـكـ لـيـعـذـرـ مـنـ نـفـسـهـ، وـذـلـكـ الـمـنـافـقـ وـذـلـكـ الـذـيـ يـسـخـطـ اللـهـ عـلـيـهـ".

ثالثاً: الكلمة من سخط الله

أخطر شيء على الإنسان اللسان، فهو إما أن يجعله في أعلى عليين، وإما أن يجعله في أسفل سافلين، والعبد قد يتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه، بل ويهدى بها في جهنم بعيداً، دل على ذلك ما رواه البخاري⁵ ومسلم⁶ وغيرهما عن أبي

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفاق، (4/2279)، حديث رقم (2968).

(٢) يُروى بالشديد والتخفيف، فالشديد بمعنى لا تختلفون ولا تتجادلون في صحة النظر إليه، لوضوحه وظهوره. يقال ضاره يضاره، مثل ضرره يضرره. قال الجوهري: "يقال أضرني فلان، إذا دنى مني دنوًّا شديداً" فأراد بالمضاراة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. وأما التخفيف فهو من الضير، لغة في الضير، والمعنى فيه كال الأول". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، (3/82).

(٣) معناه يا فلان، وليس ترخيماً له، لأنَّه لـا يـقـالـ إـلـاـ بـسـكـونـ الـلـامـ، وـلـوـ كـانـ تـرـخـيـمـاـ لـفـتـحـوـهـاـ أـوـ ضـمـوـهـاـ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، (3/473).

(٤) أسودك أجعلك سيدا على غيرك. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (18/103).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرفق، باب حفظ اللسان، (8/101)، حديث رقم (6478).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب النكمل بالكلمة يهوي بها في النار، (4/2290)، حديث رقم (2988).

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" ،

زاد مسلم وغيره "ما يتبيّن ما فيها... أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" ، وزاد ابن ماجه ¹ والترمذى ² "لَا يَرَى بِهَا بَاسًا، فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ حَرِيفًا" ³ ، وزاداً مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَةً إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ" ⁴ ، قال بعض أهل العلم: هي الكلمة عند السلطان بالبغى والسعى على المسلم، فربما كانت سبباً لهلاكه، وإن لم يُرد ذلك الباغي ⁵ "وقوله ما يتبيّن فيها أي لا يتطلب معناها، أي لا يثبتها بفكرة ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول" ⁶ ، قال النووي: "لَا يَتَدَبَّرُهَا وَيَفْكُرُ فِي قَبْحِهَا، وَلَا يَخَافُ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا، وَهَذَا كَالْكَلْمَةُ عَنْ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَلَاءِ، وَكَالْكَلْمَةُ تَقْذِفُ، أَوْ مَعْنَاهُ كَالْكَلْمَةُ الَّتِي يَتَرَبَّ عَلَيْهَا إِصْرَارُ مُسْلِمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ" ⁷ ، فالكلمة لفظ عام لكل ما يغضب الله تعالى.

رابعاً: اليمين الكاذبة

من حلف بالله كاذباً ليأخذ مالاً ليس من حقه لقي الله وهو عليه غضبان؛ بل ولا يكلمه الله ولا ينظر إليه وله عذاب أليم، دل على ذلك ما رواه البخاري ⁸ ومسلم ⁹ وغيرهما عن أبي وائل ¹ ،

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (2/ 1313)، حديث رقم (3970)، [حكم الألباني]: صحيح، وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (5/ 114)، حديث رقم (3970).

(٢) الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، (4/ 557)، حديث رقم (2314)، قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه، [حكم الألباني]: حسن صحيح.

(٣) الخريف: السنة. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (8/ 33).

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (2/ 1312)، حديث رقم (3969)، [حكم الألباني]: صحيح ، قال الأرنؤوط: "صحيح لغيره، عمرو والد محمد وهو عمرو بن علامة بن وفاصل الليثي - لم يبرو عنه ابنه محمد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبباقي رجال الإسناد ثقات غير محمد بن عمرو فإنه صدوق حسن الحديث". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (5/ 113)، حديث رقم (3969)، والترمذى، سنن الترمذى ، أبواب الزهد، باب في فئة الكلام، (4/ 559)، حديث رقم (2319)، قال الترمذى "هذا حديث حسن صحيح، [حكم الألباني]: صحيح.

(٥) ابن بطال، علي بن خلف (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو نعيم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، (10/ 186).

(٦) ابن حجر، فتح الباري، (11/ 310).

(٧) النووي، شرح النووي على مسلم، (18/ 117).

(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، (3/ 178)، حديث رقم (2669).

(٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجر بالنار، (1/ 123)، حديث رقم (138).

قالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لِقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»² [آل عمران: 77]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسَ³ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَفِي أُنْزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلَفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»⁴ لَقَيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا⁵ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا⁶ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» ، وَفِي رِوَايَةٍ⁸: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبٍ، لَقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ»⁹، وَقَدْ وَرَدَ

(١) شقيق بن سلمة الأسدية أبو وائل الكوفي، ثقة محضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، روى له ستة، انظر: ابن حجر، *تقريب التهذيب*، ترجمة (2816)، (ص: 268).

(٢) لا خلاق أي: لا نصيب لهم فيها، ولا حظ لهم منها، ولا يكلهم كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، ولا يزكيهم ، أي: من الذنوب والأنذان؛ بل يأمر بهم إلى النار، انظر: ابن كثير، *تفسير ابن كثير*، (2/ 62).

(٣) الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي أبو محمد الصحايبى، نزل الكوفة، وفد على النبي ﷺ سبعين رجلاً من كندة سنة عشر وكان اسمه معد يكرب، ولقب الأشعث لشاعت رأسه، كان في الجاهلية رئيساً مطاعاً في كندة، وكان في الإسلام وجيهاً في قومه إلا أنه كان من ارتد عن الإسلام بعد النبي ﷺ ثم راجع الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق وأتى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه أسيراً ، خرج الأشعث مع سعد إلى العراق فشهد القادسية والمداشر وجلواء ونهاؤند، واختلط بالكوفة داراً في كندة وزنلها، وشهد تحكيم الحكمين، وكان آخر شهود الكتاب، ومات بالكوفة حين صالح الحسن معاوية، فصلى عليه سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاثة وستين، روى له ستة، انظر: ابن حجر، *تقريب التهذيب*، (ص: 113)، ترجمة (532)، وانظر: ابن حجر، *تهذيب التهذيب*، (313/1)، ترجمة (653).

(٤) أي متعمد الكذب، وتسمى هذه اليمين الغموس، انظر: ابن النووي، *شرح النووي على مسلم*، (2/ 160).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: 77]، (8/ 137)، حديث رقم (6676)، ومسلم، صحيح مسلم، بنفس الباب والكتاب (1/ 123)، حديث رقم (138).

(٦) يمين صبر : بفتح الصاد وسكون الموحدة ويمين الصبر هي التي تلزم ويجب عليها حالفها، انظر : ابن حجر، *فتح الباري*، (11/ 559)، وقيل إنما أن بصير نفسه أي يحبسها على اليمين الكاذبة غير مبال بها، أو أن يكون معنى الصبر

الجرأة أي: يجترئ بتلك اليمين على هتك دينه، انظر: ابن الجوزي، *كشف المشكك من حديث الصحيحين*، (ص: 207).

(٧) أي: يفصل قطعة من ماله ويأخذها من ذلك بذلك اليمين، انظر: المناوي، *التسبيح بشرح الجامع الصغير*، (2/ 803).

(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» [القيمة: 23]، (9/ 132)، حديث رقم (7445).

(٩) قال ابن عبد البر: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ إِذَا لَمْ يُقْتَطِعْ بِهَا مَالٌ أَحَدٌ وَلَمْ يُحَلِّفْ بِهَا عَلَى مَالٍ فَإِنَّهَا لَيْسَتِ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْوَعْدُ وَاللهُ أَعْلَمُ»، ابن عبد البر، *التمهيد* لما في الموطن والأسانيد، (20/ 267).

الوعيد أيضاً في استحلال المال ليس بغير كما في صحيحة مسلم¹ عن أبي أمامة²، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِيَ مُسْلِمٍ بِيمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضَيْتَا مِنْ أَرَاكِ".

خامساً: الخصومة بظلم³

من جادل في باطل وهو يعلم أنه على باطل فقد باط بغضب من الله تعالى حتى يترك جداله ودفاعه عن الظلم والباطل، دل على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد⁴ وأبو داود⁵ عن يحيى بن راشد، قال: جلست لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله يقول: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ أَمْرَهُ، وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَرُلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ" ، قوله: "(من خاصم) أي جادل أحداً، قوله: (في باطل وهو يعلمه) أي يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجر بالنار، (١/ 122)، رقم (137).

(٢) قال النووي: "اعلم أن أبي أمامة هذا ليس هو أبو أمامة الباهلي صدوي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا إيس بن ثعلبة الأنباري"، النووي، شرح النووي على مسلم، (٢/ 160)، حديث رقم (137)، وقال الحافظ: "أبو أمامة بن ثعلبة الأنباري ثم الحرثي، اسمه عند الأكثرين إيس، وقيل اسمه عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل، وقيل ثعلبة بن سهيل، وقيل بن عبد الرحمن"، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (٧/ 19)، ترجمة (9532)، وقال أبو عمر: "اسميه إيس وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير إيس، وهو بن أخت أبي بردة بن نيار، له عن النبي ثلاثه أحاديث : أحدها من اقطع مال أمرى مسلم بيمينه ولم يشهد بدرها وكان قد أجمع على الخروج إليها مع النبي ﷺ وكانت أمه مريضة فأمره رسول الله ﷺ بالمقام على أمه فرجع رسول الله ﷺ من بدر وقد توفيت فصلى عليها". ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، ط١، (1412هـ)، (1/ 128)، ترجمة (130).

(٣) الخصومة الجدل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٢/ 180).

(٤) أحمد، مسنون أحمد، مسنون المكتوبين من الصحابة، مسنون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (٩/ 283)، حديث رقم (5385)، قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن راشد، فقد روى له أبو داود، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقة".

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب القضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، (٣/ 305)، حديث رقم (3597).

(٦) حكم الألباني: صحيح، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح". أبو داود، سنن أبي داود، (٥/ 450)، حديث رقم (3597).

(٧) كلاماً -أحمد وأبو داود- من طريق زهير، حدثنا عمارة بن غريبة، عن يحيى بن راشد : به.

خصمه على الحق، أو يعلم الباطل أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه، (حتى ينزع عنه) أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال: نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه^١.

سادساً: كذب المرأة في الملاعنة²

من اتهم زوجته بالزنا ولم يكن له شهود أو بينة يقوم الحاكم بالملاعنة بينه وبين زوجته، فإن كان صادقاً وزوجته كاذبة غضب الله على الزوجة، وإن كان كاذباً وهي صادقة لعن الله الزوج، دل على ذلك ما رواه البخاري³ مسلم⁴ وغيرهما عن سعيد بن جبير⁵، قال: سئلتُ عن المُتَّاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُصْبَعٍ⁶ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرِيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقَلَّتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ⁷، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا حَاجَةً، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشُوْهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَّاعِنِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتُلْتُكُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

(١) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: 1310هـ)، عون المعبد شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، (1415هـ)، (5/10).

(٢) اللعان: هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حق الزوجة انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص: 246)، رقم (1219).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس، (7/62)، حديث رقم (5350)، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: مختبرا.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، (2/1130)، حديث رقم (1493).

(٥) سعيد بن جبير الأستدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحاج سنة خمس وستعينين ولم يحمل الخمسين، من رجال الكتب الستة، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 234)، ترجمة (2278).

(٦) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأستدي أبو عبد الله، أمير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، وأمه رباب بنت أنيف بن عبيد، ولد سنة ثلاثة وثلاثون في خلافة عثمان، انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق دار الشابر، بيروت، ط 1، 1996م)، (2/263)، ترجمة (1042).

(٧) قوله: إنه قائل هو من القليلة وهي النوم نصف النهار. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (10/124).

وَجَلَّ هُؤُلَاءِ الْأَيَّاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: 6] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنِ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنِ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا". وقد جعل الله الغضب في جانبها لأن النساء يستعملن اللعن كثيراً كما ورد في الحديث فربما يجترئن على الإقدام لكثرة جري اللعن على ألسنتهن وسقوطه وقوعه عن قلوبهن؛ فذكر الغضب في جانبهن ليكون رادعاً لهن¹.

سابعاً: الكبر والعجب والتعالي على الناس

من اعتقاد أنه أعظم من غيره وأعجب بنفسه وتكبر وتعالى على الناس حتى ولو بمشيته لقي الله وهو عليه غضبان، دل على ذلك ما رواه أَحْمَد² والبخاري في الأدب³ والحاكم⁴ والحديث صحيح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تعظم في نفسه، أو اختال⁵ في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان"⁶، قال الصناعي: " المراد هنا من عظم نفسه إما باعتقاد أنه

(١) انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1414هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية، بيروت، (20/9).

(٢) أحمد، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (10/200)، حديث رقم (5995)، قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) البخاري، الأدب المفرد، باب الكبير، (ص: 193)، حديث رقم (549)، [قال الشيخ الألباني]: صحيح.

(٤) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب اليمان، حديث سمرة بن جندب، (1/128)، حديث رقم (201)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، [التعليق من تلخيص الذهبي]: على شرط مسلم ، قلت: فيه يونس بن القاسم الحنفي لم يخرج له مسلم، وهو نقة من رجال البخاري . انظر: الذهبي، الكافش(2/404)، ترجمة(6475).

(٥) (من تعظم في نفسه) : أي تكبر، انظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (2/795)، وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/260)، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (12/409).

(٦) كلهم من طريق يونس بن القاسم الحنفي اليمامي، سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: سمعت ابن عمر يقول: الحديث.

يستحق التعظيم فوق ما يستحقه غيره من لا يعلم استحقاقه الإهانة، ويحتمل تعظيم أي: اعتقاد في نفسه أنه عظيم كتكرر اعتقاد أنه كبير¹.

ثامنًا: أخذ أرض الغير ظلماً

من أخذ أرضاً أو مالاً من أحد دون وجه حق لقي الله وهو عليه غضبان، كما روى مسلم² عن وائل بن حجر³، قال: كنت عند الرسول صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية⁴ وهو أمر القيس بن عابس الكندي⁵، وخصمه ربيعة بن عيدان⁶ - قال بيئتك، قال: ليس لي بيئنة، قال: يمينه قال: قال: إذن يذهب بها، قال: ليس لك إلا ذاك، قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقطع أرضاً ظالماً، لقي الله وهو عليه غضبان".

(1) الصناعي، محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، سبل السلام، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، (1379هـ)، (200/4).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجر بالنار، (1/124)، حديث رقم (139).

(3) وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة، كان أبوه من أقبائل اليمن، ووفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضا فأقطعه إياها وبعث معه معاوية ليسلماها ومات في ولاية معاوية، من رجال مسلم. انظر: ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، (6/596)، ترجمة (9106)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 580)، ترجمة (7393).

(4) معناه غالب عليها واستولى، والجاهلية ما قبل النبوة لكثرتها جهلهم، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (2/161).

(5) أمر القيس بن عابس بن المنذر بن عمرو بن معاوية الأكرمي الكندي، سكن الكوفة، كان من حاضر حصار حصن النجير فلما أخرج المرتدون ليقتلوا وثبت على عمه ليقتلته فقال له عمه: ويحك أقتلني وأنا عماك، قال: أنت عمي والله ربى فقتله، وكان من ثبت على الإسلام، وأنكر على الأشعث ارتداده، انظر: ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، (1/112)، ترجمة (250)، قال أبو عمر: "الشاعر له صحبة"، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1/104)، ترجمة (72).

(6) ربيعة بن عيدان، وقيل فيه بالفتح وباء، عيدان، بفتح العين وتسكين الياء تحتها نقطتان وآخره نون، من أهل حضرموت شهد فتح مصر وله صحبة، يعرفه العلماء بخصوصيته المذكورة في الحديث أعلاه، انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2/1099).

تاسعًا: تعذيب الناس

إن الظلمة وأعوان الظلمة والسلطين الفجرة، الذين لا يقونون بحق ولا يتزهون عن باطل، مع ما فيهم من طغيان وعدوان، فهؤلاء جديرون بغضب الله تعالى؛ لما يقونون به من ظلم الناس وانتهاك أعراضهم واستباحة أموالهم، ويضربونهم على غير جرم، روى مسلم^١ ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يُوشِّكُ^٢، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدْدَةً، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ^٣ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي سَخْطِ اللَّهِ"^٤، قال الملا علي القاري: "قوله يغدون أي يصبحون في غضب الله، ويروحون: أي يمسون في سخط الله، أي الذي هو أشد من غضب الله لتكرار هذا الأمر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه"^٥، وقال الطيبى: "المراد بقوله يغدون ويروحون إما الدوام والاستمرار يعني هم أبداً في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم وإن أريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروونهم ولا يرحمون عليهم فغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتذكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الإيذاء والروع"^٦.

عاشرًا: كفران النعمة

من أسباب غضب الله وسخطه كفران النعم، كما روى البخاري^٧ ومسلم^٨ وغيرهما أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يقولُ: "إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء، (2193/4)، حديث رقم (2857).

(٢) أي يقرب ويدتو ويُسرع، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/189).

(٣) قوله: "في أيديهم"، خبر مقدم مبتدأ مثل أذناب البقر أي سياط" ، الملا علي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، (94/11)، وهي زيادة عند الإمام أحمد.

(٤) الغدوة: بفتح الغين السير أول النهار إلى الزوال والروحنة السير من الزوال إلى آخر النهار، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (13/26).

(٥) انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، (11/94).

(٦) انظر: المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، (4/171)، حديث رقم (3464).

(٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقة، (4/2275)، حديث رقم (2964).

إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ¹ وَأَقْرَعَ² وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ- وَلِفَظِ مُسْلِمٍ أَرَادَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ، فَبَعْثَ فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَاتَّى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجَلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطَيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجَلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبْلُ، - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكٌ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ، وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا إِلَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ، فَأَعْطَيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ³، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِي هَذَا، قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطَيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا، وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الغَنَمُ: فَأَعْطَاهُ شَاءَ وَالَّدًا، فَأَتَيْتُهُ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لَهُداً وَادِّيَّا مِنْ إِبْلٍ، وَلَهُذا وَادِّيَّا وَادِّيَّا مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مُسْكِنٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ⁴ فِي سَفَرِي، فَلَا يَلْأَغُ الْيَوْمَ إِلَى بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ⁵، أَسْأَلُكَ بِالذِّي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجَلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلَغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَانَيْ أَعْرُفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذِرُكَ النَّاسُ، فَقَرِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لَكَ أَبْرَصَ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ⁶ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لَهُدا، فَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِنٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا يَلْأَغُ الْيَوْمَ إِلَى بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالذِّي رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاءَ أَتَبْلَغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخَذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ⁷ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَحَذَنَتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ

(١) الْبَرَصُ دَاءٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ بِيَاضٍ يَقْعُدُ فِي الْجَسْدِ، اَنْظُرُ: اَبْنَ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، (٥/٧).

(٢) الْقَرَعُ: أَنْ يَصْلُحَ فَلَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِهِ شِعْرٌ وَقِيلَ هُوَ ذَهَابُ الشِّعْرِ مِنْ دَاءٍ. اَنْظُرُ: الْمَرْجُعُ السَّابِقُ، (٨/٢٦٢).

(٣) نَاقَةً عَشَرَاءِ أَيْ لِلَّذِي تَمَنَّى إِلَيْهِ، وَالْعَشَرَاءُ بِضْمِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ وَفَتْحُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ مَعَ الْمَدِهِيِّ الْحَالِمِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا عَشَرَةً أَشْهَرًا مِنْ يَوْمِ طَرْقَهَا الْفَحْلَ، وَقِيلَ يَقَالُ لَهَا ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَلِدْ وَبَعْدَ مَا تَنْتَعِشُ، وَهِيَ مِنْ أَنْفُسِ الْمَالِ، اَنْظُرُ: اَبْنَ حَمْرَاءَ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، (٦/٥٠٢).

(٤) جَمْعُ حِلْ أَيْ: الْأَسْبَابُ الَّتِي يَقْطَعُهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، اَنْظُرُ: اَبْنَ حَمْرَاءَ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، (٦/٥٠٢).

(٥) فَلَا يَلْأَغُ أَيْ كَفَيَا لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ أَيْ إِيجَادًا وَإِمْدَادًا ثُمَّ بِكَ أَيْ سَبِيلًا وَإِسْعَادًا، اَنْظُرُ: الْمَلَأُ عَلَيَّ الْقَارِيُّ، مِرْقَادُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَانِ الْمَصَابِحِ، (٦/١٨٢).

(٦) أَوْرَدَهُ بِلِفْظِ الْفَعْلِ الْمَاضِي لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَبَالَغَةَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، اَنْظُرُ: اَبْنَ حَمْرَاءَ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، (٦/٥٠٣).

(٧) أَيْ لَا أَشْقَ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ نَطَلَبُهُ مِنِّي أَوْ تَأْخُذُهُ، اَنْظُرُ: الْمَرْجُعُ السَّابِقُ، (٦/٥٠٣).

أمسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبِيْكَ^١"، قال ابن عثيمين : قوله: (فقد رضي الله عنك) يعني: لأنك شكرت نعمة الله بالقلب واللسان والجوارح، قوله: (سخط على صاحبيك)، لأنهما كفرا نعمة الله سبحانه، وأنكرا أن يكون الله من عليهم بالشفاء والمال^٢، ولفظ الحديث يدل على إيمان الأعمى ابتداء قبل أن يرد الله عليه بصره بخلاف الأبرص والأقرع، فالاعمى عندما جاءه الملك وقال له أي شيء أحب إليك، قال: أن يرد الله إلي بصري، فالاعمى هنا يرجو من الله أن يرد بصره بخلاف الأبرص والأقرع فقد كان جوابهما للملك طلب حاجتهما دون ذكر اسم الله في كلامهما.

الحادي عشر: من توالى^٣ رجلاً مسلماً بغير إذنه أو آوى محدثاً فعليه غضب الله ، ولعنه الملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، دل على ذلك ما رواه عبد الرزاق^٤ وهو أثر صحيح عن جابر بن عبد الله قال: "مَنْ تَوَالَى رَجُلًا مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ٥ أَوْ آوى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا" ، يشهد للشق الأول ما رواه مسلم^٦ عن جابر بن عبد الله، قال: "كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ" ، ثُمَّ كَتَبَ: "أَنَّهُ لَا يَحْلُّ

(١) الصاحب هنا : من يشبه حاله في أن الله أنعم عليه بعد البؤس، انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 2، (1424هـ)، (2/213).

(٢) المرجع السابق، (2/209).

(٣) الولاء: قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة، ومن آثاره الإرث والعقل وولاية النكاح، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٤٥)، والولاء نوعان: أولاً: مولى العناقة وهو: من له ولاء العناقة، ويطلق على من عتق عليه رفيق أو مبعض بإعتاق منجراً استقلالاً، أو بعوض كبيع العبد من نفسه، أو ضممنا كقول الرجل لآخر: أعتقد عبدي عندي فأجابه الآخر، أو بكتابته منه، أو تتبير، أو باستيلاد أو قرابة كان يملك من يعتق عليه من أقاربه بارث أو بيع، أو هبة ولا يصح من مولى العناقة نقل الولاء بالبيع أو الهبة، ولا أن يأخذ لعنقه أن يوالي من يشاء، ولا ينتقل الولاء بموت المولى ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال بالولاء مع بقائه للمولى، انظر: نفس المرجع، (340/39).

ثانياً: مولى المولاة وهو: أن يوأخي شخص مجهول النسب شخصاً معروفاً النسب ويؤالي معه ، كان يقول : أنت مولاي ترثي إذا مُتْ ، وتعقل عنِّي إذا جئيتْ ، وقال الآخر: قُبِلتْ . أو يقول: واليتك ، فيقول: قُبِلتْ بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد ، ويسمى هذا العقد "موالاة" والشخص المعروف النسب : "مولى المولاة" ، المرجع نفسه، (343/39)، يجوز لكل واحد من المتعاقبين الانقال من موالاة صاحبه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه ، لأن العقد غير لازم كالوصية والوكالة ، فكل واحد منهما أن يغفر بفسخه بعلم صاحبه ، وإن كان الآخر غافلاً لا يملك فسخه وإن كان غير لازم . المرجع نفسه، (345/39).

(٤) الصناعي، مصنف عبد الرزاق، كتاب الولاء، باب إذا أذن لمواله أن يقول من شاء، (9/6)، حديث رقم (16153)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخ.

(٥) أي انتسب إليه، انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (2/287).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحرير تولي العتيق غير مواليه، (2/1146)، حديث رقم (1507).

لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَّ مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ". قال ابن الجوزي: "ويريد بالقول أنها تعلم عن أصحابها والمراد أن الدية على العاقلة فكتب على كل بطنه ما يلزمهم من الديمة ومنع أن يتولى رجل قوماً غير إذن مواليه وهو أن ينسب إلى ولايتهم ومواليه ما يأذنون في هذا"¹، وقال القرطبي: " قوله كتب على كل بطنه عقوله، أي: أثبت، وأوجب، والبطن: دون القبيلة، والفخذ: دون البطن. والعقول: يعني بها: الديات"²، ويشهد للشك الآخر ما رواه مسلم³ عن علي بن أبي طالب قال: "لَعَنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا"، قال ابن الأثير: "الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بيته وبين أن يقتضي منه. والفتح: هو الأمر المبدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه"⁴، ويشهد لهما أيضاً ما رواه البخاري⁵ ومسلم⁶ عن علي، قال: "مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ، إِلَى نَوْرٍ⁷، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَقَالَ: وَمَنْ تَوَلَّ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ".

(١) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، كشف المشكل من مسند جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري ، (ص:737)، حديث رقم (1666).

(٢) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (3 /14).

(٣) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي، باب تحرير الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ، (3 /1567)، حديث رقم (1978).

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار، (1 /351).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرام المدينة، (3 /20)، حديث رقم (1870).

(٦) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب فضائل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمهها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، (2 /994)، حديث رقم (1370).

(٧) عائر : جبل بقرب المدينة، وثور جبل معروف أيضاً . انظر : ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (4 /537)، قال الزبير: وهو جبل في المدينة وقال عمه مصعب لا يعرف بالمدينة جبل يقال له عير ولا عائر ولا ثور . انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (4 /73).

المبحث الرابع

غضب النبي ﷺ

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في الغضب

المطلب الثاني: خوف الصحابة من غضبه ﷺ وحرصهم على رضاه

المطلب الثالث: غضبه ﷺ لأهله وأصحابه

**المطلب الرابع: المواقف التي غضب فيها النبي ﷺ والتي فيها أسباب
غضبه ومن أغضبه**

المطلب الخامس: هديه ﷺ في التعامل مع الغضبان

المبحث الرابع

غضب النبي ﷺ

هذا المبحث فيه عدة قضايا، أولها هدي النبي ﷺ في الغضب، وكيف حرص الصحابة على رضاه وكيف كانوا يخافون غضبه ويتعودون منه، وكيف غضب ﷺ لأهله وأصحابه، والموافق التي غضب فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن غضب وكيف تعامل مع غضبه، وأختم بكيفية تعامل النبي ﷺ مع الغضبان.

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في الغضب

من المعروف أن الغضب صفة فطرية جعلها الله تعالى في المخلوقات وخصوصاً الإنس والجن، ولما كان ﷺ من البشر جرى عليه ما جرى على البشر من الرضا والغضب والحزن والسعادة، وما إلى ذلك من الانفعالات النفسية، والنبي ﷺ هو من أخبرنا بهذه الحقيقة فقد روى البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدًا بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْفِنِيَّهُ، فَأَئِمَّا مُؤْمِنٍ آدَيْتُهُ، أَوْ سَبَّبْتُهُ، أَوْ جَلَّتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَارَةً، وَقُرْبَةً، تُقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، لكن الذي كان يميزه ﷺ أنه لم يكن ينتقم لنفسه أبداً، وإنما كان انتقامه لله عز وجل عندما تنتهك حرماته ، دل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة، قالت: "ما ضربَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأًا، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نَيَلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَىَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁽³⁾، وقد تقرر سابقاً أن الغضبان مؤاخذ بما يقول أو يفعل والنبي ﷺ لم يكن غضبه يتجاوز الحق والصدق والعدل، فلم يكن يعاقب إلا على قدر الجنائية، ولم يكن يُخرجه الغضب عن الحق والصدق والمعروف، وما يؤيد ذلك ما صح عن عبد الله بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: "من آذنيه فاجعله له زكاة ورحمة" (8/77)، حديث رقم(6361)، دون الشق الأول.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب من لعنة النبي ﷺ، أو سبّه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة (4/2008)، حديث رقم (2601)، اللفظ له.

(3) سبق تحريره ص 15

قُرِيشٌ، قَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَكْتَلُ فِي الْغَصَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: "اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ" ¹. وَيَدِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْبَخَارِي ² وَمُسْلِمٌ ³ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ ﷺ: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبُّنَا" - وَعِنْ أَبْنِ مَاجِهِ ⁴ "وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ" -، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ، فَهَا هُوَ يَخْبُرُنَا أَنَّهُ مَعْ شَدَّةِ حَزْنِهِ وَأَلْمِهِ لِفَرَاقِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ مَا يُغَضِّبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ يَرِدُ هُنَا اسْتِشْكَالُ حَوْلَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ سَبَ وَلَعْنَ وَدَعَا عَلَى مِنْ أَغْضَبَهُ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁵ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَكَلَمَاهُ بِشَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ" قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَبْتُهُمَا، قَالَ: "أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا".

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ⁶ وَابْنِ رَاهُوِيَّهُ ⁷ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ، فَلَهُوْتُ عَنْهُ، فَدَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "مَا فَعَلَ الْأَسِيرُ؟" قَالَتْ: لَهُوْتُ عَنْهُ مَعَ النِّسْوَةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: "مَا لَكِ قَطَعَ اللَّهُ يَدَكِ، أَوْ يَدِيَّكِ" ، فَخَرَجَ، فَأَذْنَ بِهِ النَّاسُ، فَطَلَّبُوهُ، فَجَاءُوهُ بِهِ،

(١) سبق تخریجه ص 30.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: "إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ" (2/83)، حديث رقم (1303).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال وتواضعه وفضله ذلك، (4/1807)، حديث رقم (2315).

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، (1/506)، حديث رقم (1589)، [حكم الألباني]: حسن.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب من لعنة النبي ﷺ، أَوْ سَبَهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً، (4/2007)، حديث رقم (2600).

(٦) أحمد، مسنـدـ أـحـمـدـ، مـسـنـدـ النـسـاءـ، مـسـنـدـ الصـدـيقـةـ عـائـشـةـ بـنـتـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ (303) /40 حـدـيـثـ رـقـمـ (24259)، قال المحقق: إسنادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ، قـلـتـ: بلـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، فيهـ زـيـدـ بـنـ الـرـيـانـ وـقـيـلـ بـنـ رـومـانـ التـمـيـيـ، مـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ تـوـثـيقـهـ، انـظـرـ: المـزيـ، تـهـذـيـبـ الـكـمالـ، (10/40)، تـرـجـمـةـ (2095)، قالـ الـحـافـظـ: صـدـوقـ يـخـطـيـءـ فـيـ حـدـيـثـ الـثـورـيـ"ـ اـبـنـ حـرـ، تـقـرـيـبـ الـتـهـذـيـبـ، (صـ: 222)، تـرـجـمـةـ (2124).

(٧) ابن راهويه، مسنـدـ إـسـحـاقـ، مـاـ يـرـوـىـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ وـيـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـاطـبـ وـنـافـعـ وـمـشـيـخـةـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، (2/543)، حـدـيـثـ رـقـمـ (1125)، إـسـنـادـ صـحـيـحـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ، بـلـفـظـهـ.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا أُقْلِبُ يَدِيَ فَقَالَ: "مَا لَكَ، أَجْنِنْتَ؟" قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلَيَّ، فَأَنَا أُقْلِبُ يَدِيَ، أَنْظُرْ أَيْهُمَا يُقْطَعَانِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدِيهِ مَدَّاً، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَإِيمَانًا مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤْمِنَةً، دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُورًا" ، هُنَّا يُجِيبُ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ أَجْوَبَةٍ¹:

أولاً: قد يكون سؤالاً منه لربه فيمن جلده أو سبه بوجه حق وعقاب على جرم، أن يكون ذلك عقوبة في الدنيا وكفارة له لما فعله، وتمحیصاً له عن عقابه عليه في الآخرة.

ثانياً: يحتمل أن يكون - عليه الصلاة والسلام - أراد أن دعوته أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة به للجاني، أو تركه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب الله تعالى على لعنته أو جلده، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعيه ولا موقعاً له فيما لا يجوز.

ثالثاً: ويحتمل أن يكون خرج هذا مخرج الإشراق منه - عليه الصلاة والسلام - وتعليم أمته الخوف من تredi حدود الله تعالى، فكانه - عليه الصلاة والسلام - يظهر الإشراق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لو لا الغضب ما زادها ولا أوقعها، ويكون ذلك من الصغار على القول بجواز وقوعها من الأنبياء - عليهم السلام - وإشراقاً منه - عليه الصلاة والسلام - وإن لم يقع منه، وقد وقع اللعن والسباب من غير قصد إليه، فلا يكون في ذلك نازل منزلة اللعنة الواقعه رغبة منه إلى الله سبحانه وطلبًا للاستجابة.

رابعاً: قد يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، لكن بما جرت به عادة العرب في دغم كلامها وصلة خطابها، وإبراد بعض ألفاظها عند حرجها وتأكيدها وعينها، ليس على نية إجابة ذلك، كقوله: "ترتب يمينك"، ونحوه وقد يسمون السب لعنا، فأشفق - عليه السلام - من موافقة أمثالها، فعاهد ربه ودعاه ورغبه إليه بأن يجعل ذلك القول رحمة وقربة كما قال، ولم يكن صفتـه - عليه السلام - الفحش ولا التفهـش، ولا بعث سباباً ولا لعاناً.

⁽¹⁾ انظر: المازري، محمد بن علي(ت: 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفـر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بـيت الحكمة، طـ2، 1988م)، (296/3).

خامسًا: وقد يكون فعله هذا - عليه الصلاة والسلام - ودعاؤه ربه إشفاقاً على المدعو عليه وتأنيساً؛ لئلا يلحقه من الخوف والحزن من قبول دعائه فيحمله على اليأس والقنوط.

المطلب الثاني: خوف الصحابة من غضبه ﷺ وحرصهم على رضاه

كما تقرر سابقاً¹ أن غضب الرسول ﷺ موجب لغضب الله؛ لذلك كان الصحابة من أحرص الناس على رضاه، وكان أحدهم إذا رأى الغضب في وجهه خاف وتعود منه وكرر ذلك، حتى إن بعضهم كان يستأنن لضرب عنق من يغضبه، كما ثبت عند أحمد² والنسيائي³ عن أبي بَرْزَةَ⁴، أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَغَضِيبَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبْ عُنْقَهُ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ القُتْلَ ضَرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَأَذْهَبَتْ كَلْمَتِي غَضَبَهُ - فَلَمَّا تَفَرَّقَنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، مَا قُلْتَ؟ وَتَسَيَّطَ الْذِي قُلْتُ، قُلْتُ: ذَكَرْنِيهِ قَالَ: أَمَا تَذَكُّرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِيبَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: أَضْرِبْ عُنْقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَا تَذَكُّرُ ذَلِكَ؟ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، لِئَنْ أَمْرَتَنِي فَعَلْتُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، وكان الصحابة الكرام يغضبون للنبي ﷺ أشد ما يغضبون لأنفسهم؛ حباً فيه ولعلمهم بالمنفعة التي تعود على المسلم -في الدنيا والآخرة- بسبب

(1) راجع (ص47)

(2) أحمد، مسنون العشرة المبشررين بالجنة، مسنون الخلفاء الراشدين مسنون أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (222/1)، حديث رقم (54)، قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخ غير أبي سوار القاضي - واسميه عبد الله بن قدامه بن عزة العنيري - ثقة روى له النسيائي . انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:307)، ترجمة (3376) مختصرًا.

(3) النسيائي، السنن الكبرى ، كتاب المحاربة، الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، (3/448)، حديث رقم (3526)، اللفظ له، وقد تابع أبو سوار القاضي ابن مطراف، قال عنه الحافظ: "صدوق"، ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 323)، ترجمة (3624).

(4) نصلة بن عبيد أبو بربعة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح، روى له السنة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (5/2682)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 563)، ترجمة (7151)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/433)، ترجمة (8722).

هذا الغضب، كما روى ابن راهويه¹ وأبو يعلى² بسند صحيح عن ابن أم سلمة³ وهو يتحدث عن رفض أمه الزواج من عمر بن الخطاب وبعده النبي ﷺ قال: "... فَغَضِيبٌ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبٌ لِنَفْسِهِ حِينَ رَدَتْهُ فَاتَّاهَا عُمَرُ فَقَالَ: أَنْتِ الَّتِي تَرْدِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ بِمَا تَرْدِينَهُ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ، فِي كَذَا وَكَذَا...". وهذه بعض النماذج من حرص الصحابة على رضاه ﷺ وخوفهم وتعوذهم من غضبه:

أولاً: تعود عمر بن الخطاب من غضب الله وغضب رسوله، حين سئل عن كيفية الصيام، كما في حديث أبي قتادة: رَجُلٌ أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِيبٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِيبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّنَا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضِيبِ اللَّهِ وَغَضِيبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضِيبُهُ.⁴

ثانياً: خوف جابر بن عبد الله ، أخرج البخاري⁵ ومسلم⁶ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بعثتني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد على، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد على أنني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد على، فوقع في قلبي أشد

(1) ابن راهويه، مسنـد إسحـاق، مـسنـد أـم المؤمنـين أـم سـلمـة، (4 / 64)، حـديث رقم (1827)، قال ابن راهويه: أخبرـنا النـضرـ، نـا سـليمـان بـنـ المـغـيرـة، عـنـ ثـابـتـ الـبـانـيـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ اـبـنـ أـمـ سـلمـةـ قـالـ: جـاءـ أـبـوـ سـلمـةـ إـلـىـ أـمـ سـلمـةـ، فـقـالـ: حـديثـ قـلتـ: إـسـنـادـهـ صـحـيقـ رـجـالـ ثـيـخـينـ.

(2) أبو يعلى الموصلي، مسنـد أـبـي يـعـلىـ المـوـصـلـيـ، مـسنـدـ أـمـ سـلمـةـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، (12 / 337)، حـديثـ رقمـ (6908)، قـلتـ: مـنـ طـرـيـقـ سـليمـانـ بـنـ المـغـيرـةـ، إـسـنـادـهـ صـحـيقـ رـجـالـ ثـيـخـينـ.

(3) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي صغير، ولد بالحبشة في السنة الثانية وقيل قبل ذلك وقبل الهجرة إلى المدينة، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمره علي على البحرين، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، روى له السيدة . انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 413)، ترجمة (4909)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 592)، ترجمة (5744) .

(4) سبق تخریجه (ص48).

(5) البخاري، صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، (2 / 66)، حديث رقم (1217)، واللفظ له.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحرير الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، (1 / 384)، حديث رقم (540)، مختصرًا.

منَ المَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدًّا عَلَيَّ، فَقَالَ: "إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصْلِيْ، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ". فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُظَهِّرُ خَوْفُ جَابِرِ الشَّدِيدُ مِنْ غَضْبِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ حَتَّى طَمَانَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَرَدَ السَّلَامُ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: خَوْفُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَتَصْرِيْحُهُ بِخَوْفِهِ وَحَزْنِهِ مِنْ غَضْبِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَرْسَلْنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ "وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ"، وَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَصْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ...".¹

المطلب الثالث: غضبه لأهله وأصحابه

كان النبي ﷺ أحياناً يغضب لبعض أصحابه وأهله لأعيانهم، إما لفضلهم وسبقهم، وإما لقربهم منه ﷺ أو غير ذلك، وأحياناً كان ﷺ يغضب لبعض الناس زجرًا لمن أغضبهم، أو آذاهم باليد أو اللسان، وأحياناً أخرى يغضب لبعض الناس لحكمة أو لما في غضبه من مصلحة مرجوة، وفي هذا المطلب أسوق بعض النماذج لهذه الحالات:

أولاً: غضب ﷺ لزوجته خديجة وفاء لها

كان من وفاء الرسول ﷺ وحسن عهده وصلته لرحمه أنه كان يصل رحم زوجته خديجة وودها، وقد غضب يوماً من عائشة لأنها تكلمت عليها بكلام لا يحبه، كما روى البخاري² ومسلم³ عن عائشة، قالت: مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُذْرِكُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: "أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ"، قَالَتْ:

(¹) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المعازى، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، (2/6)، حديث رقم (4415).

(²) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويع النبي ﷺ خديجة وفضيلتها رضي الله عنها، (5/38)، حديث رقم (3818) بمعناه.

(³) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة، (4/1888)، حديث رقم (2435)، اللفظ له.

فَأَغْضَبَنِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا، من خلال ما سبق يظهر أنه ﷺ مع شدة غضبه إلا أنه وضح لعائشة سبب فعله بأنه رزق حب خديجة.

ثانيًا: غضبه ﷺ لأبي بكر الصديق

لقد غضب ﷺ لأبي بكر لما له من فضائل عظام؛ وأنه صدق النبي ﷺ بكل ما جاء به منذ بداية الدعوة، وما كان يشك في كلامه ﷺ حتى ولو لم يكن الكلام مقبولاً عقلاً كحادثة الإسراء والمعراج، فها هو ﷺ يغضب من فاروق الأمة لأجل الصديق، كما روى البخاري¹ عن أبي الدرداء قال: كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فاغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضباً، فاتبعه أبو بكر يسائله أن يسأله أن يسأله أن يتغافر له، فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه، فاقبل أبو بكر إلى رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء ونحن عنده: فقال رسول الله ﷺ: "أما صاحبكم هذا فقد غامر"² قال: وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقص على رسول الله ﷺ الخبر، قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله لانا كنت أظلم، فقال رسول الله ﷺ: "هل أنت تاركون لي صاحبي، هل أنت تاركون لي صاحبي، إني قلت: يا أيها الناس، إني رسول الله إليكم جميعاً، قلت: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت". يا لها من فضيلة للصديق، من يجرؤ بعدها أن يغضبه رضي الله عنه، مع أن الصديق أظلم كما حكا هو عن نفسه، ومع أن الفاروق ندم لعدم استغفاره للصديق إلا أنه ﷺ غضب من أغضب الصديق.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب «قل: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض، لا إله إلا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله، النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته، واتبعوه لعلكم تهتدون»، (59 / 6)، حديث رقم (4640).

(2) أي خصم غيره. ومعناه دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها. والمغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهمكة، وقيل: هو من الغمر، بالكسر، وهو الحقد: أي حاقد غيره. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، (3). (384)

ثالثةً غضب الرسول ﷺ لصفية

لقد هجر النبي ﷺ زينب رضي الله عنها وغضب منها؛ لأنها قالت في صفية رضي الله عنها قوله لا تلقي، واستمر الهجران لثلاثة أشهر حتى يئست زينب من دخول رسول الله ﷺ عليها، وذلك من باب الزجر والتأديب لها، كما روى النسائي⁽¹⁾ والضياء⁽²⁾ بسند قوي عن أنس بن مالك قال: "كانت صفية مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان ذلك يومها فابنات في المسير، فاستقبلتها رسول الله ﷺ وهي تبكي وتقول: حملتني على بعيرٍ بطيءٍ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح بيديه عينيها ويُسكنها، فأبكت إلها بكاءً، فغضب رسول الله ﷺ وتركها، فقدمت فاتت عائشة فقالت: يومي هذا لك من رسول الله ﷺ إن أنت أرضيته عنّي، فعندما عائشة إلى خمارها، وكانت صبغته بورسٍ وزاغران⁽⁴⁾، فضحته بشيءٍ من ماء، ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ فقالت: ذلك فضل الله يؤتى من يشاء، فعرف رسول الله ﷺ الحديث، فرضي عن صفية، وانطلق إلى زينب فقال لها: إن صفيّة قد أعيتها بها بعيرها، فما عليك أن تعطّيلها بعيرك، قالت زينب: أتعمد إلى بعيري فتعطّيليه اليهودية⁽⁵⁾؟، فهاجرها رسول الله ﷺ لثلاثة أشهر، فلم يقرب بيتها، واعطلت زينب نفسها، واعطلت بيتها، وعندما فاسدته إلى مُؤخر البيت، وأيّست من أن يأتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبيانا هي ذات يوم، إذا بوجس⁽⁶⁾ رسول

(1) النسائي، السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، كم تهجر، (8/261)، حديث رقم (9117)، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(2) قال الضياء: "إسناده حسن عن أنس بن مالك". الضياء، الأحاديث المختارة، (5/105)، حديث رقم (1727).

(3) بفتح الميم أي: قصدت. انظر: الملا علي القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، (9/3812).

(4) (الزاغران): الطيب، (الورس) : هو بيت أصغر مشابة للزاغران يُصْبِغُ به. انظر: المرجع السابق، (5/1846).

(5) أي: باعتبار ما كانت فهي بنت حبي بن أخطب من بنى إسرائيل سبط هارون، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقل يوم خيبر في محرم سنة سبع، ووَقَعَتْ في السبي، فاصطفاها رسول الله - ﷺ - فأسلمت وأعْتَقَها وتزوجها، وإنما حملها على هذا القول الغيرة المنضمة إلى كونها من أكابر قريش، لكنها خالفت من حيث المخالفه وسوء المخالفه، انظر: المرجع السابق، (8/3160).

(6) الوجس: الصوت الخفي، وتوجس بالشيء: أحس به فتسمع له. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/156).

الله ﷺ، قد دخلَ الْبَيْتَ فَوَضَعَ السَّرِيرَ مَوْضِعَهُ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللهِ جَارِيَتِي فُلَانَةٌ قَدْ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْيَوْمَ، هِيَ لَكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ وَرَضِيَ عَنْهَا.

رابعاً: غضب الرسول ﷺ لأمرائه

لقد كان ﷺ يعلم أصحابه وأمهاته احترام الوالي وطاعته، وكان يغضب أحياناً لأمرائه ويزجر من يعصيهم أو ينتهك حرمتهم حتى ولو باللسان، وقد سبق أنه ﷺ غضب لعلي بن أبي طالب وكان قد أمره، وقد تكرر ذلك فغضب ﷺ لأحد أمرائه ألا وهو خالد بن الوليد، كما روى مسلم¹ عن عوف بن مالك²، قال: قتلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُو³، فَأَرَادَ سَلَبَةً⁴، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ، فَاتَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلَبَةً؟، قَالَ: أَسْتَكْثِرُتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَرْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ، فَقَالَ: لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَأْرِكُونَ لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَنَّاكُمْ وَمَنَّاهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَيَ إِلَيْأَا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرَبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَذْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَذْرُهُ عَلَيْهِمْ. معنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصالهم أعطياتهم بغير نك، وتبتلى الولاية بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس... و قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويحاسب عنه بوجهين، أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخرى تعزيراً له ولعوف بن مالك؛ لكونهما أطفقاً أسلفاً في خالد رضي الله عنه، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه. الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسيير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (3/1373)، حديث رقم (1753).

(2) عوف بن مالك الأشعري، مختلف في كنيته، قيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد، وقيل أبو حماد، وقيل غير ذلك، صحابي مشهور، من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلث وسبعين، روى له السنة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (4/2203)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 433)، ترجمة (5217)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/742)، ترجمة (6105).

(3) هذه الحادثة جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (12/64).

(4) هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرْبَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْبَهُ مَمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلاحٍ وَثِيَابٍ وَدَائِبَةٍ وَغَيْرُهَا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/387).

باختياره وجعله لل المسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام النساء.¹، قال القاضي: "تبديل اجتهاده لأنه رأه أولاً أهلاً لأن ينفل السلب، فلما وقع ما يدل على الرد على الأمير وتوقع فيه أن يجر على أمرائه فيما بعد، رأى من المصلحة إمساء ما فعلوه أولاً؛ ليكون ذلك أبلغ في نفوذ أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم".²

خامساً: غضب الرسول ﷺ لقرائه، لقد حزن النبي ﷺ حزناً شديداً على الصحابة الذين غدر بهم وقتلوا، وغضب غضباً شديداً على من قتلهم، ومكث من شدة غضبه عليهم يدعوه لهم شهراً كاملاً، كما روى البخاري³ مسلم⁴ عن أنس بن مالكٍ ، قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ وجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصْبِيُوا يَوْمَ بَثْرٍ مَعْوَنَةً⁵، كَانُوا يُذْعَوْنَ الْقُرَاءَ⁶، فَمَكَثَ شَهْرًا يُذْعَوْ عَلَى قَتْلَتِهِمْ".⁷

سادساً: غضب الرسول ﷺ لابنته فاطمة

فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفلذة كبده، وابنة من رزق جبها، وهي من يغضب الرسول ﷺ لغضبها كما روى البخاري⁸ ومسلم⁹ عن المسور بن مخرمة¹⁰ رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، قال: "فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني"، ولعله ﷺ قال ذلك

(¹) النووي، شرح النووي على مسلم، (64/12).

(²) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (68/6).

(³) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحزينة، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، (4/100)، حديث رقم (3170).

(⁴) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب استحباب الفتوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، (1/469)، حديث رقم (677).

(⁵) "بَثْرٌ مَعْوَنَةٌ وَهِيَ مَوْضِعٌ بِبَلَادِ هُذِيلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ". الملا علي القاري، مرقة المفاتيح، (960/3).

(⁶) "كِتْرَةٌ قِرَاعُتُهُمْ وَحَفْظُهُمْ لِلْقُرْآنِ". المرجع السابق، (3/959).

(⁷) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب فاطمة بنت النبي عليهما السلام، (29/5)، حديث رقم (3767) (اللفظ له).

(⁸) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام، (4/1903)، حديث رقم (2449) (معناه).

(⁹) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي أبو عبد الرحمن، وكان مولده بعد الهجرة بستين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن سعيد بن له ولأبيه صحبة، مات في حصار ابن الزبير أصابه حجر من المنجنيق، والمراد به الحصار الأول من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية، وكان ذلك سنة أربع أو خمس وستين روى له السنة . انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/119)، ترجمة (7999)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 532)، ترجمة (6672).

(¹⁰) بضعة مني بفتح المودحة وسكون الضاد المعجمة أي: قطعة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (9/329).

عندما أراد علي بن أبي طالب الزواج عليها، كما روى البخاري^١ ومسلم^٢ أنَّ المسورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بَنْتَ أَبِي جَهَلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ فَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضِبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلَيُّ نَاكِحٌ بَنْتَ أَبِي جَهَلٍ^٣، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْهُ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ: أَمَّا بَعْدَ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعَ^٤، فَحَدَثَتِي وَصَدَقَتِي وَوَعَدْنِي فَوَفَى لِي^٥، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةَ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْوِءَهَا، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا^٦، وَاللَّهُ لَا تَجْتَمِعُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَرَكَ عَلَيُّ الْخُطْبَةَ، وَفِي رَوَايَةِ لَهُمَا: إِنَّ بَنَى هِشَامَ بْنَ الْمُغِيرَةِ^٧ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوهُ ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَبْنَى طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةَ مِنِّي، يُرِبِّنِي مَا أَرَابَهَا^٨، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا^٩. وَالسَّبَبُ أَنَّهَا كَانَتْ أَصْبَبَتْ بِأَمْهَا ثُمَّ بِأَخْوَاهَا

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو العاص بْنُ الرَّبِيع، (٥/٢٢)، حديث رقم (3729).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام، (٤/١٩٠٣)، حديث رقم (2449).

(٣) أطلقت عليه اسم فاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٩/٣٢٨).

(٤) لفيفُ بْنُ الرَّبِيع وَهُوَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيع، أُمُّهُ هَالَةُ أَخْتُ خَبِيجَةَ بَنْتِ خُوَيْلِدَ بْنِ أَسْدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قُصَيِّ، خَتْنُ النَّبِيِّ ﷺ بِابْنَتِهِ زَيْنَبَ، أَسْلَمَ وَهَاجَرَ، رَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: جِرْوُ الْبَطْحَاءِ، مُخْتَلِّ فِي اسْمِهِ، فَقَيلَ: لَفِيفٌ، وَقَيلَ: مُهَشَّمٌ، وَقَيلَ: الْفَاسِمُ، وَقَيلَ: يَاسِرٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (٥/٢٤١٧).

(٥) قوله: (فَحَدَثَتِي وَصَدَقَتِي) كأنَّه أراد بذلك أنه كانَ على شرطٍ على أبي العاص أن لا يتزوج على زينب، فثبت على شرطه، فلذلك شكره النبي صلى الله عليه وسلم، بالثناء عليه بالوقاء والصدق. انظر: العيني، عمدة القاري (١٦/٢٣١)، قال الحافظ: "والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يدع في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ويحمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام". ابن حجر، فتح الباري، (٩/٣٢٩).

(٦) أي تزويج غيرها عليها فلا تصرير على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين. انظر: المرجع السابق، (٩/٣٢٩).

(٧) قوله: إن بني هشام، لأنَّه جد المخطوبة وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنَّه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ومن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٩/٣٢٨).

(٨) أي: يسُوءُنِي مَا يَسُوءُهَا، وَيُزْعِجُنِي مَا يُزْعِجُهَا ، يُقَالُ رَأَيْتِي هَذَا الْأَمْرُ، وَأَرَيْتِي إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا تَكُرُّهُ . انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/٢٨٧).

(٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ، (٧/٣٧)، حديث رقم (٥٢٣٠)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام، (٤/١٩٠٢)، حديث رقم (2449).

بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر من تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة... بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه، وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم؛ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجب الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب... وفي الحديث تحريم أذى من يتأنى النبي ﷺ بتأنيه؛ لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً فليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذى النبي ﷺ.¹

المطلب الرابع: المواقف التي أغضبت النبي ﷺ والتي فيها أسباب غضبه ومن أغضبه

تقرر سابقاً² أنه ﷺ بشر، ويغضب كما يغضب البشر، ولكنه لا ينتقم إلا إذا انتهكت محارم الله، وفي هذا المبحث جمعت جمل المواقف التي نص فيها على غضبه ﷺ بلفظ الغضب أو مرادفاته أو علاماته وقرائمه، مع العلم أن هناك نصوص قد يفهم أنه ﷺ غضب فيها لكن دون ذكر للغضب، أو أحد علاماته، وقد أعرضت عنها حتى لا يطول البحث ولعدم الجزم بوقوعه، ومن خلال هذا المطلب نعلم ما الذي كان يغضبه ﷺ فنجتبه، ونتعلم من ردة فعله ﷺ عند الغضب كيف يجب أن تكون ردة فعلنا عند المواقف المشابهة لها، ونتعلم أيضاً كيف تعامل الصحابة الكرام مع غضبه ﷺ فننفي أثرهم في التعامل مع الغضبان، وإليك هذه المواقف:

أولاً: غضبه ﷺ من زوجاته بسبب الهجران له، وسؤاله النفقه، وإشاء سره، وكثرة مراجعته

1- أخرج البخاري³ مسلم⁴ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لعمراً بن الخطاب: يا أمير المؤمنين من اللئان تَظاهِرَتْ⁵ على النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حُفَصَةُ

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (329 / 9).

(٢) راجع (ص 69)

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب «تَبَتَّغَيْ مَرْضَانَ أَزْوَاجِكَ»، (6 / 156)، حديث رقم (4913).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإلقاء وأعتزال النساء، (2 / 1108)، حديث رقم (1479).

(٥) أي: تعاونتنا عليه بما يسووه في الإفراط في الغيرة وإشاء سره. انظر: العيني، عمدة القاري، (19 / 251).

وَعَائِشَةً... قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَرْهُ¹، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ، وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَا تَكْلُفُ فِي أَمْرٍ أَرِيدُهُ، فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ² لَيْرَاجِعْنَاهُ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنْيَةُ إِنَّكِ لَنْتَرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ³ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنْرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا بُنْيَةُ لَا يَغْرِيَكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ⁴ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ⁵: قَدْخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ⁶ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكِثِرِي النَّبِيِّ⁷ وَلَا تَرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ⁸...". قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَمْتُهَا فَقَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبَغْشِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ⁹ وَأَرْوَاجِهِ، فَأَخَذَنَتِي وَاللَّهُ أَخْدَاهُ كَسَرَتِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ¹⁰، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ... فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدْقُ الْبَابَ: افْتَحْ افْتَحْ فَقَالَ: اعْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ¹¹ أَرْوَاجِهِ، فَقُلْتُ: رَغْمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ¹²، فَأَخَذَنَتِي ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ¹³ فِي مَشْرِبَةٍ¹⁴ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعِجْلَةٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ¹⁵ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فَأَذِنْ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ¹⁶ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،... وَفِي نَفْسِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(1) معناه أشاور فيه نفسي وأفكـرـ. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (10/85).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظلوم والغصب، باب الغرفة والعليمة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، (3/133)، حديث رقم (2468).

(3) أي لا تطليـ منهـ الكـثـيرـ قولهـ ولا تراجـعيـهـ فيـ شيءـ أيـ: لا تـرـادـيـهـ فيـ الكلـامـ ولا تـرـديـهـ عـلـيـهـ قولهـ، وقولـهـ: "ولا تـهـجـريـهـ" أيـ: ولو هـجـركـ. انـظرـ: ابنـ حـجرـ، فـتحـ الـبارـيـ، (9/282).

(4) وهو الغضـبـ. انـظرـ: العـينـيـ، عمـدةـ القـاريـ شـرحـ صحيحـ البـخارـيـ، (19/251).

(5) أي لـصـقـ بالـرـغـامـ وـهـوـ التـرابـ هـذـاـ هوـ الأـصـلـ ثـمـ استـعملـ فـيـ كلـ منـ عـجزـ منـ الـانتـصـافـ وـفـيـ الذـلـ وـالـنـقـيـادـ كـرـهاـ. انـظرـ: النوويـ، شـرحـ النوويـ علىـ مـسـلمـ، (10/87).

(6) المـشـرـبـ بـالـضـمـ وـالـفـتـحـ: الغـرـفـةـ. انـظرـ: ابنـ الأـثـيرـ، النـهـاـيـةـ فـيـ غـرـيبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، (2/455).

ما يُشْقِّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنٍ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَجَبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَفُولُ، وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْبِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مُنْكِنٌ﴾ [التحريم: 5]، وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: 4] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْلَقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءً، أَفَأَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطْلَقْهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزِلْ أُحْدِثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ¹ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَهَتَّى كَثَرَ² فَضَاحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا³،

ويُكثرون من غضبه خوفاً من غضب الله لغضبه.

الحادي ما يدل على ذلك، كما روى البخاري⁷ ومسلم⁸ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٤) أي زال وانكشف، انظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٤١ / ٥).

⁽²⁾ الكُشْرُ: بُدُوُ الأَسْنَانِ عَنْ الدَّبْسِ. انظر: ابن حزم العوفي، قاسم بن ثابت (ت: 302هـ)، الدلائل في غريب الحديث، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشرون: مكتبة العسكندر، الدار البيضاء، ط1، 1422هـ، 873/2.

(3) **الشَّغْرُ** الفَمُ وقيل هو اسم الأسنان كلها ما دامت في منابتها قبل أن تسقط وقيل هي الأسنان كلها كن في منابتها أو لم يكن وقيل هو مقدم الأسنان، والجمع من ذلك كله ثُورٌ. انظر ابن منظور، لسان العرب، (4/103)، مادة (شغر).

⁽⁴⁾ أي: غضبه. انظر: النووي، *شرح النووي على مسلم*، (10) / 93.

(5) قال الحافظ : "هذا مبهم ولم أره مفسراً". ابن حجر ، فتح الباري (9/ 289)، وقال العيني: "عاتبه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ لَمْ يُحْكِمُوا مَا حَدَّثُوا اللَّهُ لَكَ تَنَاهُ عَمَّا ضَلَّلَ أَهْلَ الْحَدِيدِ﴾ [التحريم: ١]. العذن ، عمدة القارئ ، (13/ 19).

⁽⁶⁾ مسلم، صحيح مسلم، [1111/2]، حدث، رقم (1479).

⁽⁷⁾ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب **لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ**» [التحرير: 1، (7/44)، حديث رقم 5267]

كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَسْرَبُ عِنْدَهَا عَسْلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيْتَنَا دَخْلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَقْلَقْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ¹، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا، بَلْ شَرَبْتُ عَسْلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَافَتْ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا" فَنَزَلَتْ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» [التحریم: 1]- إِلَى- «إِنْ تَنْتَوْبَا إِلَى اللَّهِ» [التحریم: 4] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: «وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ» [التحریم: 3] لِقَوْلِهِ: "بَلْ شَرَبْتُ عَسْلًا"، هَذَا الْحَدِيثُ يَفْصِلُ سَبَبَ هُجْرَانِهِ لِحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

3- وأما هجره ^ﷺ وغضبه من سائر نسائه كان بسبب النفقة، كما في صحيح مسلم² عن جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ^ﷺ، فوجده الناس جلوساً بياباه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فادين لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فادين له، فوجده النبي ^ﷺ جالساً حوله نساء، وأجمعوا ساكتاً³ ، قال: فقال: لاؤقولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة⁴، سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجئت عنقها⁵، فضحك رسول الله ^ﷺ، وقال: "هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ"⁶، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلّا هما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ^ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزل لهن شهراً...". ولا مانع من أن يكون كلا الحديثين سبباً لاعتزاله ^ﷺ نساءه، قال الحافظ: "ويمكن الجمع بين الحديثين بأن القضيتين جميعاً سبب الاعتزال، فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النساء"⁷، ولا

رقم (1474).

(¹) المغافير جمع مغفور، وهو صمغ حلو ، ولم رائحة كريهة، ينفعه شجر يقال له: العرفط وهو بالحجاز. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (5/27).

(²) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخbir امرأته لما يكون طلاقاً إلها بالنية (2/1104)، حديث رقم (1478).

(³) أي بمطراق كالغضب. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (5/41)، وقيل: الواجم، الساكت لأمر

يكرهه كالمهتم به. انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 748).

(⁴) يعني بها زوجته-أي عمر-. انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، (5/2122).

(⁵) بالهمز أي ضربت عنقها بكتفيه، ولو جأ الصرْبُ باليد. انظر: المرجع السابق، (5/2122).

(⁶) أي: زيادتها عن عادتها. انظر: المرجع السابق، (5/2123).

(⁷) ابن حجر، فتح الباري، (8/521).

مانع من تكرار الحادثة فيكون قد اعتزل حفصة وعائشة لقصة العسل واعتزل نساءه جميعاً لقصة النفق، وفي غضبه وهجرانه **نساءه**، تأديباً منه، وتربيته وتعليمها لهن ولأمته درساً شديداً بكرابهية وشناعة إغضابه، وهجره، والتأمر عليه، وإفساء سره، وسؤاله ما ليس عنده، وأن ذلك يغضب الله عز وجل، ونلاحظ كيف تعامل الصحابة مع غضبه صلى الله عليه وسلم، حيث حاول كل واحد منها أن يذهب غضب النبي **بالمزارح**، وذكر ما يرضيه، وهكذا ينبغي أن يتعامل كل مسلم مع أي غضبان.

4- وما يذكر في كره النبي **وغضبه من كثرة المراجعة**، غضب الرسول **في مرض موته عندما أمر أن يؤم الصديق الناس في الصلاة**، فعارضته عائشة وحفصة، وأكثرا من مراجعته فغضب منها، كما روى البخاري¹ ومسلم² عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله **قال في مرضه**: "مُرُوا أبا بكرٍ يُصلّى بالناسِ"، قالت عائشة: قُلْتُ: إِنَّ أبا بكرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَرِّ عَمْرٌ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فقال: "مُرُوا أبا بكرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فقالت عائشة: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أبا بكرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَرِّ عَمْرٌ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ³**، مُرُوا أبا بكرٍ بكرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فقالت حفصة لعائشة: "مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا". والظاهر من هذا الحديث، أن هذا الحوار بين النبي **وزوجاته كان وقت الصلاة**، فغضب من نسائه لكثرتها مراجعتهن إياه في هذا الموضوع، وتباطئهن في تنفيذ أمره، وكان النبي **كان يخاف أن يؤم الناس أحد غير الصديق**، فأمر نساءه بما أمر، فلما تباطأن وأكثرن من مراجعته غضب، والذي

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من التعمق والتتارع في العلم، والغلو في الدين والبدع، (98)، حديث رقم (7303).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلّى بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، (1/313)، حديث رقم (418).

(3) قال ابن عبد البر: **يُرِيدُ إِنَّكَ فِتْنَةٌ فَدَفَتَنَّ يُوسُفَ وَغَيْرَهُ**، وصادقته عن الحق قياماً، يريد النساء ويعينهن بذلك كلما خرج على غضب لاعتراضهن له، وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين رضي الله عنهم. ابن عبد البر، التمهيد، 133/22)، وقال القاضي عياض: "يعنى في التظاهر على ما يردن، وكثرة تردادهن بالإغراء، وإلحاجهن على حاجاتهن وما يملئ إليه، كظهور امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه في الاستعظام". القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (2/334).

يشهد ويؤكد غضبه ﴿ما ورد عند أبي داود¹ وابن أبي عاصم² بسند حسن أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زَمْعَةَ³ ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ: صَوْتَ عَمَرَ قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا لَا لَا لِيُصْلِلُ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا" ، فهذا النص يؤكّد قوع ما تخوف منه ﴿من إمامٍ غير الصديق للناس، حتى إنَّه خرج بنفسه - لما سمع صوت عمر - ليخبر الناس بأنَّ يصلِّي للناس الصديق، وليس أحد آخر غيره، فقال ذلك مغضباً لما وقع من نسائه، وأما غضب حفصة من عائشة رضي الله عنهمَا، فلعلها تذكرت قصة المغافير السالفة الذكر.

ثانيًا: غضبه ﴿من التباطؤ والتردد في تنفيذ أوامره

ذكرت سابقاً⁴ شيئاً من غضبه ﴿من التباطؤ في تنفيذ أوامره وما ورد أيضاً في هذا الباب :

1- غضبه ﴿من بعض المسلمين حين أمرهم بحل إحرامهم فترددوا وتباطئوا، كما روى مسلم⁵ عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قدِمَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَرْبَعِ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضِبًا فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: "أَوْمَأْ شَعَرْتُ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَرْتُ"⁶ ، ما

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب السنّة، باب في استخلاف أبي بكرٍ رضي الله عنه، (4/ 216)، حديث رقم (4661)، قال الألباني: صحيح.

² ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (ت: 1400هـ)، السنة، المحقق: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1 (2/ 554)، حديث رقم (1160)، قلت: رجل إسناده رجال البخاري غير موسى بن يعقوب مختلف فيه، وهو صدوق فيه لين. انظر: المزي، تهذيب الكمال، (29/ 171)، ترجمة (6315)، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب(ص: 554)، ترجمة (7026).

³ عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأستاذ، صحابي مشهور، كان من أشراف قريش، وكان يسكن المدينة، استشهد يوم الدار مع عثمان سنة خمس وثلاثين، روى له السنّة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/ 95)، ترجمة (4687)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 303)، ترجمة (3325).

⁴ راجع، (ص82).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب بيان وجوه الاحرام، وأنه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحجّ على العمّرة، وممّى يحلُّ القارنُ منْ نُسُكِهِ، (2/ 879)، حديث رقم (1211).

⁶ يقول محمد فؤاد عبد الباقي: "يعني لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحاليم وانتظارهم تحالٰي لأحرمت بعمره ولما سقت الهدي معي حتى أشتريه بمكة أو ببعض جهانها ثم أحل كما حلوا فالنبي ﷺ كان مهلاً =

سُقْتُ الْهَذِيَّ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهُ، ثُمَّ أَجْلُ كَمَا حَلُوا". وفي سبب غضبه ﷺ يقول النووي: "أما غضبه ﷺ فلانهاك حرمة الشرع وترددتهم في قبول حكمه والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين"¹.

2- وحزن ﷺ حزناً كثيراً عندما رأى شدة الفقر عند جماعة من مصر²، فحت الناس على الصدقة فأبطئوا في تقديم الصدقات فغضب، كما روى مسلم³ والدارمي عن جرير بن عبد الله⁴ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَّةٌ عُرَاءٌ مُجْتَابٍ النَّمَارٍ⁵ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلَّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ⁶، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ... جاء في رواية الدارمي⁷ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، وفي رواية لمسلم⁸

بالحج قارنا وهم متمنعون بعمره، وتوقفهم عن الإحلال لأنه لم يحل وهم شديدو التأسي به ﷺ. انظر: حاشية صحيح مسلم بنفس الصفحة.

(1) النووي، شرح النووي على مسلم، (8/ 155).

(2) بضم الميم، قبيلة منسوبة إلى مصر بن نزار بن معن بن عدنان. انظر: السندي، محمد بن عبد الهادي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على صحيح البخاري، دار الفكر، (3/ 122).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو يشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (2/ 704)، حديث رقم (1017).

(4) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي أبو عمرو وقيل: أبو عبد الله، فاق الناس في الجمال والقامة، طوله ستة أذرع وطول نعله ذراع، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسميه يوسف هذه الأمة؛ لجماله، صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها، روى له السنة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2/ 591)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 139)، ترجمة (915)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/ 475)، ترجمة (1138).

(5) أي: لا يسيها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار، (1/ 310)، والنمار: كل شملة مخططة من ماء الأعراب وهي نمرة، وجمعها: نمار، كانها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. وهي من الصفات الغالبة، أراد الله جاءه قوم لا يسي أزر مخططة من صوف. انظر: نفس المرجع، (5/ 118).

(6) أي: فتغير وجه رسول صلى الله عليه وسلم، وظهر عليه آثار الحرث لما رأى بهم من الفاقة: أي: الفقر الشديد، انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف، (1/ 292).

(7) الدارمي، سنن الدارمي، باب من سن سن حسنة أو سيئة، (1/ 445)، حديث رقم (531)، [تعليق المحقق]: إسناده صحيح.

(8) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سن حسنة أو سيئة ومن دعاء إلى هدى أو ضلال، (4/ 2059)، حديث رقم (1017).

فَحَثَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَوْا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ". ففي هذا الحديث يظهر أن النبي ﷺ حزن حزناً شديداً مما رأى من فقر هؤلاء، وغضب عندما حدث على الصدقة فتباطأ القوم عن تقديم المساعدة لهم.

ثالثاً: غضبه ﷺ عندما رأى رجلاً لم يعرفه عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

روى البخاري¹ ومسلم² عن عائشة قالت: دخلَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَأَشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَصَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: "اَنْظُرْنِي إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" ، قال الشوكاني : "هُوَ تَعْلِيلٌ لِلْبَاعِثِ عَلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ وَالْتَّفَكُرِ بِأَنَّ الرَّضَاةَ الَّتِي تَبَثُّ بِهَا الْحُرْمَةُ هِيَ حِيثُ يَكُونُ الرَّضَبِيعُ طِفْلًا يَسُدُّ الْلَّبَنَ جَوْعَتَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَرَضَاعَةً لَا عَنْ مَجَاعَةِ؛ لِأَنَّ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ، بِخِلَافِ الطَّفْلِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ".³

رابعاً: غضبه ﷺ عندما رأى تصاوير ذوات الأرواح في بيت عائشة رضي الله عنها

لقد غضب ﷺ عندما رأى الصور في بيته وأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، كما جاء عند البخاري⁴ ومسلم⁵ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخلَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَرَّتْ سَهْوَةً⁶ لِي بِقُرَامٍ⁷ فِيهِ تَمَاثِيلٌ⁸، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَّكَهُ¹ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: "يَا عَائِشَةَ

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، (10)، حديث رقم (5102) نحوه.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاع من المجائعة، (2/1078)، حديث رقم (1455)، اللفظ له.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، (375)، (6)، رقم (2965).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما وُطِئَ من التصاوير، (7/168)، حديث رقم (5954).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الناس والزينة باب لا تدخل المائكة بيتك فيه كلب ولها صورة، (3/1668)، حديث رقم (2107).

(6) السهوه: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخندع والخزانة. وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه شيء. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/430).

(7) القرام: ثوب من صوف فيه الوان من العهون، وهي شقق تتحذى ستر، ويغشى بها هودج أوكلة، والجميع: قرم . انظر: العوفي، الدلائل في غريب الحديث، (3/1153).

(8) التمثال: الصورة والجمع التماثيل ومثل له الشيء صوره حتى كأنه ينظر إليه، والتمثال اسم للشيء المصنوع مشبهها بخلق من خلق الله. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (11/610).

عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة، الذين يضاهون² بخلق الله قال عائشة: "فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين". بالنظر للحديث يظهر أن النبي ﷺ أذكر تلك التصاوير بغضبه ولسانه ويده، وأمنا عائشة عندما رأت غضبه ﷺ بادرت إلى تقطيع تلك التصاوير معه ، قال الملا علي : "فيه تغيير المذكر باليد والغضب عند رؤية المذكر³".

خامساً: غضبه ﷺ من وسم الدابة في وجهها

نهى النبي ﷺ عن وسم الدابة في الوجه بل وكان يلعن من يفعل ذلك⁴، ولما رأى عمه العباس يوماً يسمّ دابة في وجهها غضب، كما روى وابن حبان⁵ عن ابن عباس: "أن العباس، وسم⁶ بغيراً أو دابة في وجهه، فرأاه النبي ﷺ فغضب، فقال عباس: لَا أسمُه إِلَّا في آخره، فوسمَه في جاعرته⁷".

سادساً: غضبه ﷺ من التفضيل بين الأنبياء

غضب النبي ﷺ من أحد الأنصار، لإثارته نزاعاً وخصوصة في تفضيل بعض الأنبياء على بعض، فخاف ﷺ أن يؤدي ذلك إلى انتقاص أحد الأنبياء؛ فنهى عن التفضيل بينهم، كما روى البخاري⁸ ومسلم¹ وغيرهما عن أبي هريرة، قال: **بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا**

(١) يعني قطعه، وأنتف الصورة التي فيه. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (14/86).

(٢) أراد المصورين، والمضاهاة: المشابهة. وقد تهمز، وقرئ بهما. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (3/106).

(٣) الملا على القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، (7/2851).

(٤) جاء حديث النهي عن جابر بن عبد الله في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزيمة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه وسممه فيه، (3/1673)، حديث رقم (2116)، وجاء لعنه أيضاً عن جابر في صحيح مسلم، بنفس الكتاب وبالباب، (3/1673)، حديث رقم (2117).

(٥) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الإباحة للمرء أن يسم في جاعرته ذوات الأربع، (12/440)، حديث رقم (5623)، اللفظ له، [تعليق الألباني]: صحيح، [تعليق شعيب الأرناؤوط]: إسناده صحيح.

(٦) أي يعلم عليها بالكي. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/186).

(٧) الجاعرتين: هما لحمنتان يكتفيان أصل الذنب، وهما من الإنسان في موضع رقمني الحمار، انظر: المرجع السابق (1/275).

(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ» [الصفات: 8]، حديث رقم (139)، [4/159].

شَيْنَا، كَرِهُهُ قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذَمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فَلَانْ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، قَالَ: فَغَضِيبَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْبَعُ² مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَكَوْنُ أَوْلَى مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوْلَى مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ³، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعَ أَنَّ الْأَنْصَارِي غَضِيبَ النَّبِيِّ⁴ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْافِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ وَغَضِيبَ مِنْ فَعْلِهِ وَنَهَاهُ الْأَمَّةُ عَنِ التَّفَضِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، مَعَ أَنَّهُ⁴ هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ كَمَا أَخْبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ⁴، وَفِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ قَوْلِيهِ قَالَ الْفَاضِلِيُّ عِياضُ: "فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَوْحَى إِلَيْهِ بِالتَّفَضِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَفْضِيلًا يَؤْدِي إِلَى نَصْرِ بَعْضِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَافَ أَنْ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْفَعْلَةِ اِنْتِقَاصُ حَقِّ مُوسَى فَنَهِيَ عَنِ التَّفَضِيلِ الْمُؤْدِي إِلَى نَصْرِ الْحَقِّ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْهُ⁴ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضِعِ وَالْبَرِّ بَغْيَرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَإِنْ عَلِمَ بِفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَأَعْلَمُ بِهِ أَمْتَهُ، لَكِنْ نَهَى عَنِ الْخُوضِ فِيهِ وَالْمَجَادِلَةِ بِهِ؛ إِذَا قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى ذِكْرِ مَا لَا يَجِدُ مِنْهُمْ عَنْ الدِّجَالِ، وَمَا يَحْدُثُ فِي النَّفْسِ لَهُمْ بِحُكْمِ الضَّجْرِ وَالْمَرَاءِ، فَكَانَ نَهِيَهُ عَنِ الْمَمَارَةِ فِي ذَلِكَ،

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى (٤/٢٣٧٣)، حديث رقم (١٨٤٣).

(٢) الصَّبَقُ: أَنْ يُعْنِشَ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ صَوْتٍ شَدِيدٍ يَسْمَعُهُ، وَرَبِّمَا مَاتَ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْمَوْتِ كَثِيرًا. انظر: ابن الأثير، النهاية في عريب الحديث والأثر، (٣/٣٢).

(٣) المراد قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ أَرَيْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تَبَّتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ» [الأعراف: ١٤٣].

(٤) ورد الحديث في صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا⁴ على جميع الخلق، (٤/١٧٨٢)، حديث رقم (٢٢٧٨)، عن أبي هريرة⁴ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وَقِيلَ: لَا يُفْضِلُ بَيْنَهُمْ فِي حُقُوقِ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ؛ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا عَلَىٰ حَدٍ وَاحِدٍ، إِذَا لَا تَفَاضِلُ فِي ذَاتِهَا وَإِنَّمَا التَّفَاضِلُ فِي زِيَادَةِ الْأَحْوَالِ، وَالخُصُوصِ وَالْكَرَامَاتِ وَالرَّتَبِ؛ فَذَلِكَ مِنْهُمُ الرَّسُولُ، وَأَوْلَى الْعِزَّةِ مِنَ الرَّسُولِ، وَمِنْ رَفِيعِ مَكَانِهِ عَلَيْهِ، وَمِنْ أُوتِيَ الْحُكْمَ صَبِيبًا، وَأُوتِيَ بَعْضَهُمْ الْزِبْرَ، وَبَعْضَهُمُ الْكِتَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفِعَ بَعْضَهُمْ درَجَاتٍ¹، وَقَالَ النَّوْوَيُّ: "الْمَشْهُورُ فِي سَبَبِ الْحَدِيثِ التَّفْضِيلُ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى الْخُصُوصَةِ وَالْفَتْنَةِ"².

سَابِعًا: غَضَبُهُ مِنْ لِبْسِ الرِّجَالِ الْحَرِيرِ

لَقِدْ غَضِبَ ^ﷺ مِنْ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا لَبَسَ حَلَةَ حَرِيرٍ أَهْداها لَهُ النَّبِيُّ ^ﷺ كَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ ³ وَمُسْلِمٌ ⁴ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ^ﷺ حَلَةً سَيِّرَاءً⁵، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَفَقْتُهُمَا بَيْنَ نِسَائِيٍّ⁶". وَفِي سَبَبِ غَضَبِهِ مِنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْمَلَأُ عَلَيْهِ الْفَارِيُّ: "لِأَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَتَفَكَّرْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ثِيَابِ الْمُنْقَيْنَ، وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهَا وَيُقْسِمُهَا، فَلَمَّا غَفَلَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى وَلَبِسَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَوْلَمْ يَجُزِّ لَهُ لَبِسُهَا لِمَا أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ غَضَبَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁷، وَيَشَهُدُ لِهَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ ⁸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "أَرْسَلَ النَّبِيُّ ^ﷺ إِلَيَّ

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (354 / 7).

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم، (15 / 38).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضائلها والتحريم علىها، باب هدية ما يكره لبسها، (3 / 163)، حديث رقم (2614) (اللفظ له).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزيمة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وختام الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم وتحرمه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (3 / 1644)، حديث رقم (2071) (بنحوه).

(٥) السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود يخالفه حرير، وقيل الحرير الصافي. انظر: ابن الأثير، النهائية في غريب الحديث والاثر، (2 / 433).

(٦) أراد به بين فاطمة وقراباتها، لِأَنَّهُ حِينَذَ لَمْ يَكُنْ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، زَوْجَةُ غَيْرِ فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (21 / 23).

(٧) الملا على القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، (7 / 2768).

(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (3 / 63)، حديث رقم (2104)

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيرَاءً، فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، إِنَّمَا يُلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعْ بِهَا" يَعْنِي تَبِعَهَا".

ثامنًا: غضبه ﷺ من يشفع في حد من حدود الله

غضب ﷺ من أسامة بن زيد مع أنه ﷺ كان شديد الحب له؛ وذلك لأنه طلب منه أن يعفو عن امرأة -من أشراف قريش- سرقت، كما روى البخاري² ومسلم³ عن عائشة "أنَّ امرأة سرقت في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ فَكَلَمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَفَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا". نلاحظ من خلال الحديث كيف غضب ﷺ من شفاعة أسامة، وكيف بادر أسامة بالتوبة بعد أن رأى غضبه ﷺ وطلب منه أن يستغفر له، فالنبي ﷺ أراد أن يعلم أمته أن الإسلام مبني على العدل، ولا فرق بين القوي والضعيف إلا بالتقوى، قوله: "محمد" تجريد؛ ليدل على أنه ليس هناك استثناءات حتى لخير البشر محمد صلى الله عليه وسلم، حتى إنه حلف أن فاطمة -وهي من أعز أهله- لو سرقت لقطع يدها. وفي سبب إنكاره على أسامة قال الخطابي: "إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد؛ لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ، وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة، والستر على المذنبين مندوب إليه"⁴، ويعلل ابن بطال كلام الخطابي فيقول: "الحد إذا بلغ الإمام يجب عليه إقامته، لأنه قد تعلق

(١) الخلاق بالفتح: الحظ والنصيب. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/70).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (8/160)، حديث رقم (6788) بنحوه.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (3/1315) (1688)، واللفظ له .

(٤) الخطابي، معلم السنن، (3/300).

تعلق بذلك حق الله ولا تجوز الشفاعة فيه لإنكاره ذلك على أسامة وذلك من أبلغ النهي^١، ويرد هنا سبب آخر لغضبه وزجره **رسوئي الشفاعة** وهو ما صح عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله **يقول**: "من حالت^٢ شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل، فقد ضاد الله أمره"^٣، "من حجب ومنع بشفاعته حدًا من حدود الله فقد خالف أمره، وسعى في ضد ما أمر الله به"^٤ لأن حدود الله حماه، ومن استباح حمى الله وتعدى طوره، ونازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله^٥.

تاسعاً: غضب النبي ﷺ ممّن قتل من قال لا إله إلا الله حتى ولو قالها متعوداً

غضب **من** أسامة بن زيد، عندما قتل رجلاً كافراً قال لا إله إلا الله، مع أن أسامة كان متاؤلاً، والوقت وقت حرب، إلا أنه أنكر على أسامة قتله، وقال فيه قوله شديداً، كما روى البخاري^٦ ومسلم^٧ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: **بعثنا الرسول إلى الحرقة**^٨، فصَبَحْنَا القَوْمَ فَهَرَمْنَا هُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِّنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَا^٩، قال: لا إله إلا الله **فَكَفَ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَهُ بِرُمْحِي** حتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ **ﷺ**، فقال: يا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا^{١٠}، فَمَا زَالَ يُكَرِّهَا^{١١}، حتَّى تَمَنَّى

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (408 / 8).

(٢) أي حَجَبَتْ. انظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، (6 / 2367).

(٣) سبق تخرجه ص 58.

(٤) المرجع السابق، (6 / 2367)، وانظر: العظيم أبادي، عون المعبد، (5 / 10).

(٥) الطبيبي، شرح المشكاة، (8 / 2537).

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بَعْثَ النَّبِيِّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ إِلَى الْحُرُقَاتِ، من جهينة، (5 / 144)، حديث رقم (4269).

(٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحرير قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، (1 / 97)، حديث رقم (96).

(٨) الحرقة: بضم المهملة وبالراء ثم قاف وهم بطن من جهة نة سموا بذلك لogeneity كانت بينهم وبين بنى مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (19/12).

(٩) يفتح الغين المعمقة وكسر الشين المعمقة أي لحقنا به. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (24 / 24). (36).

(١٠) أي لم يكن بذلك فاصدا للإيمان بل كان غرر ضده التَّعُودُ من القتل. انظر: المرجع السابق، (24 / 36).

(١١) قال القرطبي: "تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك"، المرجع السابق، (12 / 12). (196).

أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ¹. "وفي هذا اللوم الشديد تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد².

عاشرًا: غضبه ﷺ من الغلو في الدين، والتنطع في العبادة، والرغبة والتزه عن الرخصة

"كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بما يطيقون من الأعمال، وكانوا لشدة حرصهم على الطاعات يريدون الاجتهاد في العمل، فربما اعتذروا عن أمر النبي ﷺ بالرفق واستعماله له في نفسه أنه غير محتاج إلى العمل بضمانت المغفرة له وهم غير مضمون لهم المغفرة، فهم يحتاجون إلى الاجتهاد ما لا يحتاج هو إلى ذلك؛ فكان ﷺ يغضب من ذلك ويخبرهم أنه أتقاهم وأعلمهم به"³، به³، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

1- أخرج البخاري⁴ عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، فَالْلُّوَّا: إِنَّا لَسْنَا كَهِيَّتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: "إِنَّ أَنْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا"، كونه ﷺ أتقاهم الله يتضمن شدة اجتهاده في خصال التقوى وهو العمل، وكونه أعلمهم به يتضمن أن علمه بالله أفضل من علمهم به، فمن كان بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه أعلم كان له أخشى وأنقى.

2- أخرج البخاري⁵ مسلم⁶ عن عائشة، قالت: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ فَتَنَزَّهَ¹ عَنْ نَاسٍ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ

(١) أي: أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام؛ ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلما قبل ذلك. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (١٩٦ / ١٢).

(٢) المرجع السابق، (١٩٥ / ١٢).

(٣) ابن رجب الحنفي ، عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، (١٤١٧هـ)، (٨٩ / ١)، رقم(٢٠).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ فِي الْقَلْبِ" ، (١ / ١٣)، حديث رقم (٢٠).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، (٨ / ٢٦)، حديث رقم (٦١٠١)، نحوه.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشَدَّةُ خَشْيَتِهِ، (٤ / ١٨٢٩)، حديث رقم (٢٣٥٦)، اللفظ له.

قالَ: "مَا بَالْ أَفْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً"، فها هو الرسول ﷺ يغضب وينكر أشد الإنكار على الذين يرغبون عما رخص فيه، بل ويبين أن هذه الرخصة إنما هي من عند الله عز وجل وليس من عنده دل على ذلك قوله ﷺ بصيغة المجهول "رُخِّصَ لِي فِيهِ"، أي في زمان نزول الوحي.

3- أخرج مسلم² عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يسأله، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تذركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم؟ فقال رسول ﷺ: "وَأَنَا تُذْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ" فقال: لست مثنا، يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِيْ" ، وفي رواية لمالك³ قالت: "فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ" وقال: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو...". وهذا يغضب النبي ﷺ من هذا الرجل؛ لأن رفض التأسي به بحجة أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فطن هذا الرجل أنه بحاجة إلى ما هو أشق عليه؛ لأنه ليس من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولئلا يظن أحد أن الخير في غير هديه ﷺ، غضب وأنكر قوله الرجل بشدة.

4- أخرج البخاري⁴ ومسلم⁵ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أمّا أنا فإني أصلّى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: "أنتم الذين فعلتم كذلك، أما والله إني لأشاكُم لله وانتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلّى وأرقُد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني". ففي هذا الإنكار على من نسب إليه التقصير في العمل للاتصال على المغفرة؛ فإنه كان يجتهد في الشكر أعظم الاجتهاد فإذا عوت على ذلك وذكرت له المغفرة

(1) احتزروا عنه ولم يقربوا إليه. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (22/ 156).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (2/ 781)، حديث رقم (1110).

(3) مالك بن أنس (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، (1406هـ)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، (1/ 289)، حديث رقم (9)، قلت: إسناده صحيح رجال الشيختين غير أبي يونس مولى عائشة ثقة من رجال مسلم، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 685)، ترجمة (8458).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (7/ 2)، حديث رقم (5063).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، (2/ 1020) حديث رقم (1401).

أخبر أنه يفعل ذلك شكرًا¹، فنسبة التقصير إليه في العمل لاتكاله على المغفرة غلط فاحش؛ لأنَّه يقتضي أن هديه ليس هو أكمل الهدي وأفضلُه، وهذا خطأ عظيم، ويقتضي أيضًا هذا الخطأ أن الاقداء به في العمل ليس هو الأفضل؛ بل الأفضل الزيادة على هديه في ذلك، وهذا خطأ عظيم جدًا؛ فإنَّ الله تعالى قد أمر بمتابعته وحث عليها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31]، فلهذا كان ﷺ يغضب من ذلك غصباً شديداً لما في هذا الظن من القدح في هديه ومتابعته والاقداء به.²

5- غضب ﷺ من بعض المسلمين عندما جاؤوا طالبين دوام إمامته في صلاة التراويح، فأبى ﷺ الخروج إليهم خوفاً من أن تفرض عليهم، فلما أصرروا على خروجه ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه ولم يكتفوا بإشارته، غضب منهم وأنكر عليهم بشدة، كما روى البخاري³ ومسلم⁴ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: احتجر رسول الله ﷺ حجيرًا مخصفة⁵، أو حصيراً، فخرج رسول الله ﷺ يصلّي فيها، فتبّع إلينه رجالٌ وجاءوا يصلّون بصلاته، ثم جاءوا ليتأذى فحضرُوا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب⁶، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنتم سينكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلى الصلاة المكتوبة". قال ابن بطال: "غضب عليه السلام لأنهم صلوا في مسجده بصلاته بغير إذنه"⁷، وقال ابن الجوزي: " وإنما غضب شفقة على أمته وذلك من وجهين، أحدهما: خوف أن يفرض عليهم، والثاني: أن يحملوا طاعة لا تجب ثم يعجزون عنها، فيتركونها، فيقع الذم لهم، كما وقع بالذين

(1) ورد الحديث في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ نبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَنْفَطِرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكِ وَمَا تَأْخَرَ؟ قَالَ: "أَفَلَا أَحْبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا". البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب **﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكِ وَمَا تَأْخَرَ، وَيَنْعِمَنَّ عَلَيْكَ وَبِهِدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾** [الفتح: 2، (6/135)، حديث رقم (4837)].

(2) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (1/81).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجُوزُ من الغضب والشدة لامر الله، (28/8)، حديث رقم (6113).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، (1/539)، حديث رقم (781).

(5) احتجر حرة أبي: هو ط موضع من المسجد بثوب أو بحصير؛ ليستره ليصلّي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتھوش بغيره ويتتوفر خشوعه وفراغ قلبه. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (69/6).

(6) أي رمه بالحصباء وهي الحصى الصغار تتبئها له، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (69/6).

(7) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (9/294).

ابتدعوا الرهانية ثم ما رعوها^١، وهذا القول محتمل، وقيل: "سب غَضْبَهُ أَنْهُمْ اجْتَمَعُوا بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَكْتُفُوا بِالإِشَارَةِ مِنْهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ، وَبِالْغَوَا حَتَّىٰ حَصَبُوا بَابَهُ، وَقَيْلٌ: كَانَ غَضْبَهُ لِكَوْنِهِ تَأْخِرٌ إِسْفَاقًا عَلَيْهِمْ؛ لِئَلَّا يُفْرَضُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَظْنُونَ غَيْرَ ذَلِكِ"^٢، وهذا الرأيان وجيهان أيضاً.

الحادي عشر: غَضْبَهُ مِنَ التَّعْرِي

أمر **رسول الله** صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالستر ونهى عن التعرى^٣، فلما رأى يوماً أنساً عراة غضب، حتى إنه أعرض عنهم، وأبى أن يستغفر لهم مع أنه طلب منه ذلك مراراً، وما كان **رسول الله** صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى أحداً في ذلك، لكن من شدة وجده عليهم أبى أن يستغفر لهم، كما روى أَحْمَدُ ^٤ وأبُو يَعْلَى ^٥ بإسناد صحيح صحيح عن عبد الله بن الحارث بن جرء الزبيدي^٦: "أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيمَنٍ ^٧ وَفِتْيَةٍ مِنْ

(١) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 376).

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (22/162).

(٣) ورد النهي، في صحيح مسلم، عن المسوّر بن مخرمة، قال: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلِ إِزَارِي وَعَمِيَ الْحَجَرُ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّىٰ بَلَغْتُ بِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اْرْجِعْ إِلَىٰ ثُوبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عَرَاءً". مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحسين، باب الأعتداء بحفظ العورة، (1/268)، حديث رقم (341)، وجاءت رواية بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ معاوية بن حيدة، قال: قلت: يا نبِيَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَىٰ مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قال: "احْفَظْ عَوْرَاتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مُكِنْتُ بِيَمِنِكَ"، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قال: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيكُنَّا"، قال: قلت: يا نبِيَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيَا؟ قال: "فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْ النَّاسِ". الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الذائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حفظ العورة، (5/110)، حديث رقم (2794)، قال الترمذى: "هذا حديث حسن" [حكم الألبانى]: حسن ، قلت: على شرط البخارى.

(٤) أحمد، مسنّد أحمد، مسنّد الشافعيين، حديث عبد الله بن الحارث بن جرء الزبيدي، (249/29)، حديث رقم (17711)، اللفظ له، قال المحقق: "إسناده صحيح".

(٥) أبو يعلى الموصلى، مسنّد أبي يعلى الموصلى ، عبد الله بن الحارث بن جرء الزبيدي، (3/109)، حديث رقم (1540)، بلفظه، بإسناد أَحْمَدَ، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٦) عبد الله بن الحارث بن جرء الزبيدي الأعمى أبو الحارث، صحابي ، سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ست وثمانين على الأصح، روى له أصحاب السنن عدا النسائي. انظر: البخارى، التاريخ الكبير، (24/5)، ترجمة (39)، وانظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/1618)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 299)، ترجمة (3262).

(٧) أَيْمَنُ بْنُ أَمْ أَيْمَنٍ: وَهُوَ أَيْمَنُ بْنُ عَبِيدٍ بْنُ زِيدٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ بَلَالٍ بْنُ أَبِي الْجَرَبَاءِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مَالِكٍ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عَوْنَمٍ بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْخَزْرَجَ قَالَ أَبُو عَمْرٍ: "أَيْمَنُ بْنُ عَبِيدِ الْحَبْشَىٰ وَهُوَ أَيْمَنُ بْنُ أَمْ أَيْمَنٍ أَخُو أَسَمَّةَ بْنَ زِيدَ لِأَمِهِ". انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، (1/128)، ترجمة (131)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/170)، ترجمة (394).

منْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُوا أَزْرَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِقَ يَجْتَلُونَ بِهَا¹، وَهُمْ عَرَآةٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا
مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيسُونَ فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا
أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا²، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ مُغْضَبًا، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيِوْا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَرْتُرُوا"، وَأُمُّ أَيْمَنَ³ عِنْدَهُ تَقُولُ:
اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: "فَبِلَّا يِ⁴ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ". وَسَبَبَ غَضْبَهِ مِنْ أَيْمَنَ
وَمِنْ مَعِهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا فَعَلًا يَخْدِشُ الْحَيَاءَ، وَالسِّترَ وَالْحَيَاءَ سَمْتَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَاجِدَا فِي كُلِّ
مُسْلِمٍ.

الثاني عشر: غضبه **مِنْ يُنْفَرُ النَّاسُ وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ**

غضب **مِنْ** أحد الصحابة؛ لأنَّه شق على الناس في موضع بياح لهم التخفيف فيه، ألا وهو طول الصلاة، كما روَى البخاري⁵ ومسلم⁶ عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رجل: يا رسولَ اللَّهِ إِنِّي لَتَأْخَرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مَا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ⁷ فِيهَا، فَغَضِيبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِيبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا

(1) هي جمْعُ مُخْرَقَ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ثُوبٌ يُفَوِّتُ وَيَضْرِبُ بِهِ الصَّبِيَّانُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (26 / 2).

(2) تَبَدَّدَ الْقَوْمُ إِذَا تَفَرَّقُوا، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (3 / 78).

(3) أم أيمن حاضنة النبي **يُقال اسمها بركة**، وهي والدة أسامة بن زيد، مولاة النبي **وَحَاضِنَتْهُ**، قالوا كان ورثتها عن أمها، فأعتقد رسول الله **أم أيمن** حين تزوج خديجة، وتزوج عبيد بن زيد من بني الحارث بن الخزرج أم أيمن فولدت له أيمن، فصحب النبي **فاستشهد يوم خير**، وكان زيد بن حارثة لخديجة فوهبته لرسول الله **فأعتقده** زوجه أم أيمن بعد النبوة، فولدت له أسامة، ماتت في خلافة عثمان، روى لها ابن ماجه. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 755)، ترجمة (8703)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (8 / 169)، ترجمة (11898).

(4) فَبِلَّا يِ: أي بشدة، ومنه اللاؤاء، والمعنى: أنه استغفر لهم بعد شدة امتناعه من ذلك، انظر: ابن رجب، فتح الباري، (2 / 170).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شَكَ إِمامَةً إِذَا طَوَّلَ، (1 / 142)، حديث رقم (704).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أَمْرُ الْأُنْمَاءِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِهِ، (1 / 340)، حديث رقم (466).

(7) قال ابن حجر: "وَوَهْمٌ مِنْ فَسْرِ الْإِمَامِ الْمَبِيمِ هُنَا بِمَعَاذِ بْنِ الْمَرَادِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ". ابن حجر، فتح الباري، (2 / 198)،

قلت: هذا الاحتمال وارد لكن لا يجزم به؛ لأن قول الحافظ مبني على حديث حسن إسناده وهو في مسند أبي يعلى الموصلي، (334 / 3)، حديث رقم (1798)، من طريق عيسى بن جارية الأنصاري وهو ضعيف الحديث، انظر: المزي، تهذيب الكمال، (22 / 588)، ترجمة (4619).

النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيَجُوزُ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفُ وَالكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ". فالنبي ﷺ غضب من إطالة هذا الصحابي الصلاة ووعظ موعظة شديدة لذلك، وأنكر وقال: "إن منكم منفرين؟" بل وصف من يفعل ذلك بالفتان كما جاء في الصحيحين¹ عن جابر بن عبد الله: أنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ قَالَ: فَتَجَوَّزُ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا نَعْمَلُ بِأَيْدِيهِنَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا²، وَإِنَّ مُعاذًا صَلَّى بِنًا الْبَارِحةَ (العشاء)، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزَتْ، فَرَأَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مُعاذًا، أَفَتَأْتَ - ثَلَاثًا - اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَنَحْوَهَا". فالنبي ﷺ يسأل معاذًا سؤالاً إيكاريًا، وسؤال المغضب، بتكرار: هل أنت فتن تفر الناس عن دينهم. وفي الحكمة من غضبه ﷺ قال الحافظ: "يتحمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه، ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله"⁴، وقيل "للقصیر في تعلم ما ينبغي تعلمه".⁵

الثالث عشر: غضبه ﷺ من ظلم الورثة

كان من موجبات سخطه ﷺ الضرر بالورثة، وذلك بتصدق المرء بجميع أو معظم ماله، إما في حياته، وإما بالوصية، كما روى مسلم⁶ عن عمران بن حصين: "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلوِكَيْنَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْتَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا"، وفي رواية الطحاوي⁷ عن أبي

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، (٢٦/٨)، حديث رقم (6106)، ما بن الهمالين لمسلم، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٣٣٩/١)، حديث رقم (465).

(٢) النَّوَاضِحُ: الْبَلْلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/٦٩).

(٣) أي نفتن الناس وتصرفهم عن دينهم. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٣٨٠/٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، (٢/١٩٩).

(٥) الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد(ت: ١٣٥٤هـ)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ)، (٣٢٧/٣).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، (١٢٨٨/٣)، حديث رقم (١٦٦٨)، عن عمران بن حصين.

(٧) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "لقد هممت أن لا أصلني عليه" يعني: المعمق لعيده السنية الذين هم جميع ماله عند موته، ومن غضبه ﷺ من ذلك، (٢٠٨/٢)، حديث رقم (٧٤٠)، قالت إسناده صحيح رجال ثقات رجال الشیخین، غير يوسف بن يزید بن کامل القراطیسی أبو یزید مولی بنی امية تقہ من رجال النسائی، انظر: ابن حجر، تقریب التهذیب، (ص: ٦١٢)، ترجمة (٧٨٩٣).

زَيْدُ الْأَنْصَارِيٌّ¹ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْنَقَ سَيْتَةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِيبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: "لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ لَا أُصْلِيَ عَلَيْهِ"، ثُمَّ دَعَا مَمَالِيْكَهُ فَجَزَّهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ فَأَعْنَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً. فَهَا هُوَ يغضِيبُ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ لِإِعْنَاقِهِ سَيْتَةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَمِنْ شَدَّةِ غَضِيبِهِ، وَزَجْرًا لِلأَمْمَةِ عَنْ هَذَا فَعْلَهُ، هُمْ ﷺ أَنْ لَا يَصْلِيُّ عَلَيْهِ. بَلْ وَلَمْ يُمْضِ فَعْلَهُ، فَأَفْرَغَ بِالثَّلَاثَةِ وَتَرَكَ الْبَاقِيَ لِلْوَرَثَةِ.

الرابع عشر: غضبه ﷺ من الطعن في عدالته وإخلاصه وانتقاده قدره وسوء الأدب معه واتهامه بالباطل

وردت عدة أحاديث في هذا الباب، منها حديث مخاصمة الزبير رجلاً من الأنصار في شراح الحرمة²، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث، وورد أيضاً أن رجلاً قال عن قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم: إنه ما أريد بها وجه الله، وقال له: اعدل يا رسول الله؛ فغضب، كما جاء في الصحيحين³ عن عبد الله بن مسعود، قال: قسم النبي ﷺ قسماً، فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد أريده بها وجه الله، فأتى النبي ﷺ فأخبرته، فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، ثم قال: يرحم الله موسى، قد أوذى بأكثر من هذا فصبر، فالنبي ﷺ يغضب لانتهاك حرمة النبوة، وللطعن في عدالته، وسوء الأدب معه، ولأنه بعث رحمة للعالمين يصبر ويواسي نفسه بصبر موسى ﷺ على أذية قومه ويعفو ويصفح عن المساء - ذو الخويصة⁴ - فلا ينتقم منه مع قدرته؛ بل ويمنع من ذلك.

(1) أبو زيد الأنصاري، هو عمرو بن أخطب، صحابي جليل، نزل البصرة، مشهور بكتنيته، من رجال مسلم المرجع السابق، (ص: 418)، ترجمة (4988)، وانظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2000/4).

(2) سبق تخریجه ص 27.

(3) سبق تخریجه ص 37.

(4) ورد اسمه في صحيح البخاري عن أبي سعيد، قال: بينما النبي ﷺ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخوبية التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: "وليك، ومن يعدل إذا لم أعدل"، قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: "دعه، فإن له أصحاباً، يحقرون أحدكم صلاتة مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...". انظر: البخاري، صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدین والمعاذين وقتلهم، باب من ترك قتال الخوارج للنائل، وأن لا يغفر الناس عنة، (9/17)، حديث رقم (6933).

الخامس عشر: غضبه من رد البشرى

كان النبي ﷺ كثيراً ما يبشر المسلمين بخيري الدنيا والآخرة، وأحياناً يغضب من يرد بشراء ويستعجل بمتاع الدنيا، وهذه بعض النصوص في ذلك:

1- غضب ﷺ من أحد الأعراب لأنه رد بشراء صلى الله عليه وسلم، وأساء الأدب معه، فيما رواه البخاري¹ ومسلم² عن أبي موسى الأشعريّ، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بَلَالٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُتْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي³? فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبْشِرْ"، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ "أَبْشِرْ"، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبَلَالٍ، كَهِيَّةً الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَ الْبُشْرَى، فَاقْبِلَا أَنْتُمَا" فَقَالَا: قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ يَدِيهِ وَجْهَهُ فِيهِ، وَمَحَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اَشْرَبَا مِنْهُ، وَافْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا⁴", فَأَخْذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمْرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَادَهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلَا لِمَكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضِلَا لَهَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً".

2- تكرر غضبه ﷺ بسبب رد البشرى واستعجال المغنم في الدنيا، وكان غضبه ﷺ هذه المرة منبني تميم، كما روى البخاري⁵ عن عمراً بن حصين، قال: جاءت بنو تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: "أَبْشِرُوْا⁶ يَا بَنِي تَمِيمٍ" ، قالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المعازي، باب غزوة الطائف، (5/157)، حديث رقم (4328).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهم، (4/43)، حديث رقم (2497).

(3) أي: ألا توفي لي ما وعدتني؟ وهذا الوعد الذي ذكره يحتمل أن يكون وعدا خاصاً لهذا الأعرابي، ويحتمل أن يكون من الوعود العام الذي وعد أن يقسم غنائم حنين بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف، وكان طلبه التغسيل بنصبته منها. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (17/306).

(4) يعني بما نالا من بركة الماء المخلوط بريقه عليه الصلاة والسلام . انظر: الشنقيطي، كوش المعانى، (5/18).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المعازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، (5/173)، حديث رقم (4386).

(6) المراد بهذه البشارة أن من أسلم نجا من الخلوذ في النار، ثم بعد ذلك يتربت جزاؤه على وفق عمله إلا أن يغفوا الله، وقال الكرمانى: بشرهم رسول الله ﷺ بما يقتضي دخول الجنة، حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد . انظر: ابن حجر، فتح الباري، (13/409).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "اَفْتَلُو الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبِلُهَا بَنُو تَمِيمٍ"، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. نلاحظ كيف كان النبي ﷺ يرحمته يعرض البشري على المسلمين، ومن أبى ورفض واستعجل الحياة الفانية، غضب منه ﷺ وعرضها على غيره من يقبلها، قال الحافظ: "سبب غضبه ﷺ استشعاره بقلة علمهم لكونهم علقو آمالهم بعاجل الدنيا الفانية، وقدموا ذلك على التفه في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة الباقيه".¹

السادس عشر: غضبه ﷺ بسبب التخلف عن الجهاد دون عذر

من أفضل الأعمال وأعظمها أجرًا عند الله عز وجل الجهاد في سبيل الله، ولكن التخلف عنه دون عذر مذموم شرعاً، وقد غضب ﷺ من كعب بن مالك وصحابيه² حين تخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك دون عذر كما روى البخاري³ ومسلم⁴ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ⁵، وكأنَّ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيَّهُ، حينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تَبُوكَ، ... قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا⁶ حَضَرَنِي هَمِي⁷، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ⁸، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخْطِهِ غَدًا، وَاسْتَعْنَتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَلَ قَادِمًا زَاحَ عَنِ الْبَاطِلِ⁹، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبْدًا

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (١٣ / ٤٠٩).

(٢) هما: (مرارة)، بضم الميم وتحقيق الراعين: ابن الربيع، ويقال: ابن ربعة العمري شهد بذرا، و(هلال بن أمية) الألوسي الناصاري شهد بذرا، انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٨ / ٥٣).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغارزي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: «وَعَلَى الْثَلَاثَةِ الدِّينِ خُلُفُوا» [النوبة: ١١٨]، (٣ / ٦)، حديث رقم (٤٤١٨)، (٢١٢٠)، حديث رقم (٢٧٦٩)، اللفظ له.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصحابيه، (٤ / ٤)، حديث رقم (٢٧٦٩)، نحوه.

(٥) عبد الله بن كعب بن مالك الأنباري المدني، ثقة، يقال له رؤبة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، روى له البخاري ومسلم. انظر: ابن حجر، تقييف التهذيب، (ص: ٣١٩)، ترجمة (٣٥٥٢).

(٦) أي: راجعاً من سفره. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٨ / ٢٧٦).

(٧) جاعني همي وحزني. انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٨) أي فخطر في بالي أن أعتذر إليه بعد ذاك، انظر: ابن قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، (١٤١٠ / ٥).

(٩) أظل قادماً أي: أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى على ظله، زاح، أي: زال. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (١٧ / ٩٠).

بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَاجْمَعْتُ صِدْقَةً¹، ... فَجَئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ الْمُغْضَبُ، ثُمَّ قَالَ: "عَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأْخْرُجُ مِنْ سَخْطِهِ بَعْدِ، فَقَلَّتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأْخْرُجُ مِنْ سَخْطِهِ بَعْدِ، وَلَقَدْ أُعْطِيْتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتَكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتَكَ حَدِيثَ صِدْقَةٍ، تَجْدُ عَلَيَّ فِيهِ²، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفَ عَنِّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ". هنا النبي ﷺ غضب من كعب وصاحبيه، وعاقبهم بإعراضه، وإعراض المسلمين عنهم خمسين يوماً، حتى تاب الله عليهم، ونلاحظ خوف كعب من غضب النبي ﷺ حتى هم بالكذب حتى يخرج من سخط الرسول صلی الله عليه وسلم، وعن سبب غضبه ﷺ قال ابن بطال: "كل من بايع النبي ﷺ قبل الفتح لا يجوز له التخلف عن الجهاد أبداً"³، وجاء في فتح الباري: "إنما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين؛ لأنهم بايعوا على ذلك، ومصداق ذلك قوله لهم وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنها كالنكث لبيعتهم⁴،... ثم قال:- ذكرت وجه غير الذي ذكر ولعله أقعد ويؤيد، قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ﴾ [التوبة: 120]، وعند الشافعية وجه: أن الجهاد كان فرض عين في زمن النبي صلی الله عليه وسلم، فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقاً⁵.

(١) أي: عزمت عليه. انظر: المرجع السابق (٩٠ / ١٧).

(٢) أي: تخضب. انظر: المرجع السابق (٩١ / ١٧).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥ / ١٣١).

(٤) قال في آخره: "كذا قال ابن بطال"، المرجع السابق، نفس الصفحة، وهذا ما رجحه بدر الدين العيني، انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٨ / ٥٥)، قلت: لكن الحديث ورد بخصوص الأنصار والمهاجرين وليس الأنصار فقط مع أن المتخلفين من الأنصار فقط، وهو في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: جعل المهاجرُونَ والأنصارَ يحرُّونَ الخندقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُولُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ: "لَهُنَّ الَّذِينَ بَأْيَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِيَّا أَبَدًا". البخاري، صحيح البخاري، كتابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ حُفْرِ الْخَنْدَقِ، (٤ / ٢٥)، حديث رقم (٢٨٣٥).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، (٨ / ١٢٣).

السابع عشر: غضبه ومن يبصرون تجاه القبلة أو يميناً في الصلاة

نهى النبي ﷺ عن البصق تجاه القبلة أو يميناً في الصلاة، وبين سبب هذا النهي، كما روى البخاري^١ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحذكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما ينادي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولبيصق عن يساره، أو تحت قدميه، فيدفنها"^٢، ولما رأى نخامة تجاه القبلة غضب غضباً شديداً، وأنكر هذا الفعل بلسانه ويده، كما روى البخاري^٣ عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رأى في وجهه، وفي رواية^٤ قال: فتغيظ، وعند الحميدي^٥ قال: ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: "أحب أحذكم أن يبصق في وجهه"، فقام فحكت بيده، فقال: "إن أحذكم إذا قام في صلاته فإنه ينادي ربّه، أو إن ربّه بيته وبين القبلة، فلا يبرقون أحذكم قبل قيلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه"، ثم أخذ طرف رداءه، وبصق فيه ثم رد بعضاً على بعض، فقال: "أو يفعل هكذا"، فحكت بيده، ورأى منه كراهية، أو رأى كراهية لذلك وشدة عليه. نلاحظ أنه أنكر هذا الفعل بغضبه وتغيظه أولًا ثم بالنصح والموعظة والإرشاد ثانياً ثم أنكر ذلك بيده فحكتها ليرسم للأمة مثلاً في التواضع واحترام المقدسات وتعظيم شعائر الله.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، (١/٩١)، حديث رقم(416).

(٢) وهذا الحكم خاص في غير المسجد لما ورد أن البصاق في المسجد خطيئة كما في الصحيحين عن أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، (١/٩١)، حديث رقم(415)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (١/٣٩٠)، حديث رقم (٥٥٢)، قال النووي : "هذا في غير المسجد أما المصلى في المسجد فلا يبرق إلا في ثوبه". النووي، شرح النووي على مسلم، (٥/٣٩)، وقال القاضي: "وخص اليسرى؛ لما فيه من تنزيه اليمنى عن إزالة الأذار وتناولها، وقال بعضهم: فيه دليل على أن المصلى لا يكون عن يساره ملكاً؛ لأنه لا يجد مما يكتب لكونه في طاعة". القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢/٤٨٥).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب حكمة البزاق باليمن من المسجد، (١/٩٠)، حديث رقم(405).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، (٨/٢٧)، حديث رقم(6111).

(٥) الحميدي، مسنون الحميدي، أحاديث أنس بن مالك رضي الله عنه، (٢/٣١٧)، حديث رقم(1253)، قلت: إسناده ثالثي صحيح رجال ثقات رجال الشیخین ، من طريق حمید بن ابی حمید الطویل عن انس ، وهو نقاۃ مدلس لكنه سمع انسا وصرح بالتحذیث هنا. انظر: ابن حجر، تقریب التهذیب، (ص: 181)، ترجمة(1544).

الثامن عشر: غضبه ﷺ من يطلق زوجته وهي حائض

غضب ﷺ من عبد الله بن عمر لأنه طلق زوجته وهي حائض، كما روى البخاري¹ ومسلم²، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: طلق امرأة وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه³ رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعنها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطره، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلاك العدة كما أمر الله عز وجل»⁴. والحديث يدل على أنه قد نهى عن طلاق المرأة وهي حائض وإن لم يغضب ﷺ من فعل ابن عمر، قال الحافظ: «فيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإن لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه، ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك»⁵، وقال ابن دقيق العيد: «وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، وكان يقتضي الحال التثبت في الأمر، أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاوره لرسول الله في مثل ذلك إذا عزم عليه»⁶، وقيل: «لأن الطلاق في الحيض بدعة»⁷.

التاسع عشر: غضبه ﷺ من استعجال النصر وعدم الصبر

غضب ﷺ من خباب بن الأرت رضي الله عنه⁸ عندما أحس منه اليأس، وقلة الصبر، وعدم احتمال الأذى في سبيل الله، واستعجال النصر، فكان غضبه ﷺ جرعة قوية قضت على غضب

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، (٦/١٥٥)، حديث رقم (٤٩٠٨).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، (٢/١٠٩٥)، حديث رقم (١٤٧١).

(٣) أي: غضب في شأنه. انظر: الملا على القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٥/٢١٣٤).

(٤) أي: هي العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، حيث قال: «بِإِيمَانِ النَّبِيِّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعُدَدَ» [الطلاق: ١]. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/٢٤٤).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، (٩/٣٤٧).

(٦) ابن دقيق العيد، نقى الدين محمد بن علي (ت: ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٦)، (ص: ٤٠٣).

(٧) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٩/٢٤٤).

(٨) خباب بن الأرت التميمي أبو عبد الله، سادس الإسلام، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعبد في الله، وشهد بدرًا، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين، روى له السنة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة (٢/٩٠٦)، وانظر: الذهبي، الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (١/٣٧١)، ترجمة (١٣٧٣)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: ١٩٢)، (١٦٩٨).

أصحابه وتدمرهم مما لاقوه من كفار قريش، وضرب لهم مثلاً من صبر الأمم السابقة في سبيل الله؛ ليكون دافعاً قوياً لهم للصبر على أذى المشركين، ثم أعقب ذلك بإشارة أمل وبشري بنصر الله القريب، مع الدعوة إلى عدم الاستعجال، دل على ذلك ما رواه البخاري ^١ عن خباب بن الأرَّاتِ، قال: أتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُؤَسِّدٌ بُرْدَةً ^٢ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَدَّةً، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَدْعُونَ اللَّهَ لَنَا، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌ وَجْهُهُ - عند ابن حبان^٣: فَجَلَسَ مُغْضِبًا مُحْمَرًا وَجْهُهُ، فَقَالَ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيَسْأَلُ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا، فَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْمِنْشَارِ، فَيَسْقُطُ بِإِثْنَيْنِ، مَا يَصْرُفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُمْشِطُ مَا دُونَ عَظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، وَمَا يَصْرُفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ، وَلَيَتَمَّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءٍ ^٤ إِلَى حَضْرَمَوْتَ ^٥ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ، وَالذِّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ ^٦.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، (5/45)، حديث رقم (3852).

(٢) فالبلزند نوع من الثياب معروفة، والجمع أبلزاد وبُرُود، والبردة الشملة المخططة، وقيل كساء أسود مربع فيه صغر تتبسه الأعراب، وجمعها بُرَد. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار، (1/116)، قال القاري: أي: كساء مخططاً، والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسيء الشيء جعله تحت رأسه. انظر: الملا على القاري، مرقة المفاتيح، (9/3747).

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان ، كتاب الجنائز وما يتعلّق بها مقدماً أو مؤخراً، ذكر الخبر الدال على أن على المرء التصريح عند كل محنٍ يمتحن بها وإن كانت تلك المحن شيئاً يسيراً، (7/156)، حديث رقم (2897)، [تعليق الألباني]: صحيح، [تعليق الأرناؤوط]: إسناده صحيح.

(٤) صنعاء موضعان أحدهما باليمن وهي العظمى، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ) ، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، (3/426).

(٥) حضرموت بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم اسمان مرکبان ... ناحية واسعة في شرقى عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف... وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً، وقيل مسيرة أحد عشر يوماً . انظر: المرجع السابق، (2/270)، وعند مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن. انظر: المرجع السابق، (4/89).

(٦) فيه من المبالغة في حصول الأمان، وزوال الخوف. انظر: الملا على القاري، مرقة المفاتيح، (9/3748).

العشرون: قبول العامل الهدية التي أهدىت إليه بسبب عمله

غضب ﷺ من ابن الأتبية^١ وهو عامله على الصدقة؛ لأنَّه أخذ هدية من أرسله ﷺ إليهم ليجبي منهم الصدقات، كما روى البخاري^٢ ومسلم^٣ عن أبي حميد الساعدي^٤، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث رجلاً من الأزد على الصدقات يُقال له ابن اللتبية، فلما قَوْمَ قال: هذا لكم وهذا أهدي لي ، وعند أبي عوانة^٥: "فَعَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالِ رِجَالٍ نَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ فَيَجِيءُ أَهْدُهُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا جَلَسَ أَهْدُهُمْ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيْهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْدَهُ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَفِيْتِهِ^٦، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^٧، أَوْ كَانَتْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ^٨ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ^٩، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ^{١٠} إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتُ". ويظهر من خلال الحديث أنه ﷺ غضب؛ لأنَّ هدايا العمال حرام

(١) ابن اللتبية الأزدي، مصدق النبي ﷺ روى عنه: أبو حميد الساعدي، وقيل: ابن الأتبية عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، عامل النبي ﷺ على الصدقات. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (6/3065)، وانظر: ابن حبان، محمد بن حبان (ت: 354هـ)، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١، (1395هـ)، (3/238)، ترجمة (768)، وانظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (ص: 667)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/220)، ترجمة (4925).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضليها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، (3/159)، حديث رقم (2597).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحرير هدايا العمال، (3/1463)، حديث رقم (1832).

(٤) أبو حميد الساعدي صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، أو بن مالك، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة سنتين، روى له السنة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (7/354)، ترجمة (1533)، وانظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (4/1813)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 635)، ترجمة (8065).

(٥) أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، كتاب الحدود بيان الخبر الموجب محسنة الإمام عامله عند انصرافه من عمله، والبحث عما أصاب من ولائته، (4/392) حديث رقم (7062)، قلت: إسناده صحيح رجاله رجال الشيوخ خلا شيئاً من أبي عوانة الثلاثة، وكلهم ثقات.

(٦) قوله: يحمله يوم القيمة فيه وجهان: أحدهما يحمله بصورته، الثاني يحمل إثمه. انظر: ابن الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 419).

(٧) الرُّغَاءُ: صوتُ الْبَلِيلِ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/240).

(٨) الخُوارُ: صوتُ الْبَقَرِ. انظر: المرجع السابق (2/87).

(٩) يُقال: يَعْرَأَتِ الْعَنْزُ تَيْعَرُ، بالكسر، يُعَارِأً، بالضم: أي صاحبت. انظر: المرجع السابق، (5/297).

(١٠) العُفْرَةُ: بياضُ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، ولكنَّ كَلْوَنَ عَفَرَ الْأَرْضِ، وَهُوَ وَجْهُهَا. انظر: المرجع السابق، (3/261).

وغلول¹، ولأنه خان في ولaitه وأمانته²، لأن العامل إنما يهدى له محاباة، وليخفف عن المُهدي، ويتوسّع له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله³. بل وَعَدَ بعض العلماء هذه الهدية من باب الرشوة، قال الشوكاني: "الظاهر أنَّ الْهَدَايَا الَّتِي تُهَدَى لِلْقَضَاءِ وَنَحْوُهُمْ هِيَ نَوْعٌ مِّنَ الرِّشْوَةِ؛ لِأَنَّ الْمُهَدِّيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا لِلإِهْدَاءِ إِلَى الْقَاضِي قَبْلَ وَلَائِتِهِ لَا يُهَدِّي إِلَيْهِ إِلَّا لِغَرَضٍ، وَهُوَ إِمَّا التَّقْوَى بِهِ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ التَّوَصُّلُ لِهَدِيَّتِهِ لِهِ إِلَى حَقٍّ، وَالْكُلُّ حَرَامٌ وَأَقْلَ الْحَوَالَ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِقُرْبِهِ مِنْ الْحَاكِمِ وَتَعْظِيمِهِ وَنُفُوذِ كَلَامِهِ، وَلَا غَرَضَ لَهُ بِذَلِكَ إِلَّا السُّتْطَالَةَ عَلَى خُصُومِهِ، أَوْ الْأَمْنَ مِنْ مُطَالَبِهِمْ لَهُ، فَيَحْتَشِمُ مِنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَيَخَافُهُ مِنْ لَهُ يَخَافُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَغْرَاضُ كُلُّهَا تَنُولُ إِلَى مَا آتَاهُ إِلَيْهِ الرِّشْوَةُ"⁴، فبغضب النبي ﷺ سدت ذرائع عظيمة، ودفعت مفاسد كبيرة، وأما مصير الهدية بعد قبولها كما يقول ابن قدامة: "ردها إلى أربابها، لأنه أخذها بغير حق فأشبها المأخوذ بعقد فاسد، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها".⁵

الواحد والعشرون: كثرة الأسئلة والتعنت⁶ والتکلف في السؤال فيما لا يحتاج المرء إليه

وردت عدة أحاديث تبين غضبه ﷺ بسبب الأسئلة التي توجه إليه، إما للتعنت والتکلف في السؤال، وإما لكثره الأسئلة فيما لا يحتاج المرء إليه، وإما لشعوره بأنها على سبيل الامتحان أو الاستهزاء؛ بل وأخبر أن هلاك الأمم السابقة كان بسبب كثرة سؤالهم، وقد نهي الصحابة عن السؤال، كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ كُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ» [المائدة: 101]، وأيضاً ما ورد في صحيح مسلم⁷ عن أنس بن مالك، قال: "هُنَّا أَنَّ نَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ"، وقد جاء زجر شديد لمن

(1) وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغئيمة قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يعل غلوانا فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلوانا لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعل فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع بد الأسير إلى عنقه. انظر: المرجع السابق، (380 / 3).

(2) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (219 / 12).

(3) انظر: الخطابي، معلم السنن، (3 / 8)، وانظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 419).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، (309 / 8).

(5) ابن قدامة، المغنى، (437 / 11).

(6) العنت: طلب المشفقة والفساد، والهلاك، والإثم والغلط، والخطأ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (3 / 306).

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، (1 / 41)، حديث رقم (12).

يسأل السؤال فيحرم الشيء لأجل سؤاله كما جاء في الصحيحين^١ عن سعد بن أبي وقاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ"، وقد حق الشاطبي الموضع التي يكره فيها السؤال^٢، والتي يظهر معظمها من خلال الأحاديث التالية:

1- غضب النبي ﷺ من الأقرع بن حابس^٣ كما روى مسلم^٤ عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"، فقال رجل: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً، وفي لفظ الطبراني^٥ فغلقَ كلامَ رسول الله ﷺ وغضِبَ - فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: "لَزَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ". نلاحظ أنه ﷺ يسكت ويغضب من تكرار السؤال؛ لأن السائل بلغ من العلم حاجة، وقول النبي قاض بظاهره أنه للأبد

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنده وقوله تعالى: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ سُؤُوكُمْ» [المائدة: ١٠١]، حديث رقم (95)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عملاً ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع، (4/ 1831)، حديث رقم (2358).

(٢) موضع كراهيته السؤال: 1- السؤال عملاً لا ينفع في الدين 2- أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجة 3- السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا والله أعلم خاص بما لم ينزل فيه حكم 4- أن يسأل عن صعب المسائل وشرارها 5- أن يسأل عن علة الحكم؛ لأسباب لا تليق 6- أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكليف والتعمق 7- أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي 8- السؤال عن المتشابهات 9- السؤال عمما شجر بين الصحابة 10- سؤال التعنت والإنفاح وطلب الغلبة في الخصام ، قال الشاطبي: "هذه جملة من الموضع التي يكره السؤال فيها، يُقاسُ عَلَيْهَا مَا سُواها ". الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت: 790هـ)، المواقف، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ)، (452 / 5).

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي الماجاشعي الدرامي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وإنما قيل له الأقرع لفروع كان برأسه، قتل الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنية. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/ 101)، ترجمة (231).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرأة في العمر، (2/ 975)، حديث رقم (1337).

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، باب الصاد، صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، (8/ 159)، حديث رقم (7671)، عن أبي أمامة ، قال الهيثمي: "إسناده حسن جيد" ، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، (3/ 471)، حديث رقم (5248)، قلت: فيه عبد الرحمن بن أبي الغمر، ذكره ابن حبان في الثقات، (8/ 380)، ترجمة (13979)، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (5/ 274) ترجمة (1302)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وفيه أبو مطیع معاویة بن يحيی، والجمهور على توثيقه، وهو صدوق حسن الحديث، قال أبو حاتم: "صدوق مستقيم الحديث" ، وقال أبو زرعة: "ثقة". انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (8/ 384)، ترجمة (1754)، وقال الحافظ: "صدوق له أوهام". انظر: ابن حجر، تقریب التهذیب، (ص: 539)، ترجمة (6773).

لإطلاقه^١، وهو أن حجهم لا يجب إلا مرة في العمر، فلما أكثر من السؤال والمراجعة غضب ﷺ لما قد يكون في الإجابة من زيادة تكليف يعجز عن أدائها المكلف، ناهيك عن كرهه وغضبه من كثرة المراجعة^٢، وقيل إن هذا من التقدم بين يدي رسول الله ﷺ، قال الطبيبي: " وإنما سكت ﷺ حتى قالها ثلاثة زجرًا له عن السؤال، فإن التقدم بين يدي رسول الله ﷺ منهى عنه لقوله تعالى ﴿لَا تُقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]؛ لأنَّه ﷺ مبعوث لبيان الشرائع، وتبليل الأحكام، فلو وجَّب الحج كل سنة لبيته الرسول ﷺ لا محالة، ولا يقتصر على الأمر به مطلقاً، سواء سُئل عنه أو لم يسأل، فيكون السؤال استعجالاً ضائعاً، ثم لما رأى أنه لا ينزعج به ولا يقنع إلا بالجواب الصريح، أجاب عنه بقوله: ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة " ^٣، وهذا من حكمته ﷺ في تعليم الأمة حيث سكت ثلاثة لعل السائل ينزعج، فلما لم يفعل غضب وأجاب بالنفي، ثم بين العلة وأمر أن لا نكثر من السؤال تعتننا كما فعلت الأمم السابقة، ولعله يقصدبني إسرائيل وقصة البقرة، حيث شددوا وتکلفوا وتعنتوا بأسئلتهم فشدد الله عليهم.

2- غضبه ﷺ من الأعرابي عندما سأله عن ضالة الإبل^٤، وقد سبق الكلام على هذا الحديث، وفي سبب غضبه يقول ابن حجر: "إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها وإما لأن السائل قصر في فهمه ففاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين^٥.

3- غضبه ﷺ من حذفة ومن بعض الناس حين أحفوه في المسألة وسائلوا عما لا ينفع في الدين كما روى البخاري^٦ ومسلم^٧ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن أشياء كرها فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقام على المنبر، ثم قال: من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا قال أنس: فلما سمع القوم ذلك، أرموا ورعبوا^٨ أن يكون بين يدي أمر قد حضر، قال أنس: فجعلت أنت يميناً وشمالاً، فإذا كل رجلاً لاف رأسه في ثوبه يبكي فقام

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، (388 / 5).

(٢) قال الحافظ: "لعل مراجعتهم له في ذلك هي سبب غضبه". انظر: ابن حجر، فتح الباري، (282 / 8).

(٣) الطبيبي ، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، (6 / 1937).

(٤) سبق تحريره ص 29.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، (1 / 187).

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتکلف ما لا يتعين، (95)، حديث رقم (7291) نحوه.

(٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، (1834/4)، حديث رقم (2360).

(٨) أي: سكتوا وخفوا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2 / 267).

عبد الله بن حذافة¹ - رضي الله عنه - وكان إذا لاحى² الرجال يدعى لغير أبيه - فقال: من أبي يا رسول الله؟، قال: أبوك حذافة، فلما رأى عمر رضي الله عنه - ما في وجهه برك³ على ركبتيه فقال: يا رسول الله، إننا نتوب إلى الله، رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولًا، نعوذ بالله من الفتن. قال الشاطبي: "وَظَاهِرٌ هَذَا الْمَسَاقُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: "سَلُونِي" فِي مَعْرِضِ الْغَضَبِ، تَكْتِلًا بِهِمْ فِي السُّؤَالِ حَتَّى يَرَوُا عَاقِبَةَ ذَلِكَ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَرَدَ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ: «بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ» [المائدة: 101]⁴، وغضبه كان بسبب "السؤال عما لا ينفع في الدين"⁵، وفي بعض الأسئلة تعتن وتشكيك⁶، وفي بعضها استهزاء كما ورد عن ابن عباس⁷، ولعله شعر أن الأسئلة كانت على سبيل الامتحان⁸.

4- غضب النبي^ﷺ حين سُئل عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان، كما روى أبو نعيم الأصبهاني⁹ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي^ﷺ قال: "صوموا لرؤيتهم، وأفطروا وأفطروا لرؤيتهم، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين"، قالوا: يا رسول الله، أفلانا نقدم بين يديه بيوم أو يومين؟ فغضب رسول الله^ﷺ وقال: لا. فكلام النبي^ﷺ واضح في أنه لا ينبغي الصيام إلا برؤية الهلال، وكان هذا السؤال من هذا الصحابي لا محل له، فأشبه أن يكون على سبيل

(1) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة أو أبو حذيفة، وأمه تميمة بنت حرثان، من بني الحارث بن عبد مناة، من السابقين الأولين، يقال شهد بدرًا، توفي بمصر في خلافة عثمان. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/1615)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/57)، ترجمة (4625).

(2) الملاحة: الخصم والسباب. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (7/333).

(3) بفتح المودحة والراء المخففة، يقال برك البعير إذا استناخ، واستعمل في الآمي مجازاً. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (188/1).

(4) الشاطبي، المواقفات، (5/377).

(5) المرجع السابق، (5/387).

(6) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (10/42)، وانظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (2/114).

(7) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قوم يسألون رسول الله^ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل نافته: أين نافتني؟ فأنزل الله^ﷻ فيهم هذه الآية: «بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ» [المائدة: 101] حتى فرغ من الآية كلها". البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ» [المائدة: 101، (54)، حديث رقم (4622)].

(8) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (8/282).

(9) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين عمر بن دينار ومنهم الفقيه المنشد، والمتعدد المتعدد، عمرو بن دينار أبو محمد، (3/352)، إسناده صحيح رجاله ثقات.

التعنت؛ ولذلك غضب ﷺ زجراً له وتعليناً لأمته الالتزام والوقوف عند حدود ما أمر به الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ولعل غضبه أيضاً كان لأنه سبق وأن نهى عن ذلك كما في الصحيحين^١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَتَقدَّمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلَيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

4 غضب النبي ﷺ من بشير بن سعد^٢ حين سأله عن كيفية الصلاة عليه، حتى إن الصحابة الكرام تمنوا أنه لم يسأله عن ذلك، كما روى مسلم^٣ عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك^٤ يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية الطبراني^٥: (فضض رسول الله صلى الله عليه وسلم) - حتى تمنينا أنه لم يسألة^٦ ، ثم قال رسول الله ﷺ: قُولُوا اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُ». ولعل غضبه ﷺ لكراهته السؤال بما لم يوح إليه به وبخاصة أن الله نهى عن السؤال، كما أن الحديث مطلق، والجواب على السؤال فيه تقيد، والإطلاق خير من التقيد؛ فكان السؤال فيه تعنت وزيادة تكليف.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٢٨ / ٣)، حديث رقم (١٩١٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٧٦٢ / ٢)، حديث رقم (١٠٨٢).

(٢) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، بدري، استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة روى له النسائي. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (٣٩٨)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (٣١١ / ١)، ترجمة (٦٩٤)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: ١٢٥)، ترجمة (٧١٤).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد الشهاد، (٣٠٥ / ١)، حديث رقم (٤٠٥).

(٤) قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَا أَنْتَهُ يُصْلِنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا صَلْوًا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا» [الأحزاب: ٥٦].

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود، (٢٥١ / ١٧)، حديث رقم (٦٩٨)، قلت: إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس، وقد صرخ بالتحذير فانتفت شبهة التدليس. انظر : المزي، تهذيب الكمال، (٤٠٥ / ٢٤)، ترجمة (٥٥٧)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: ٤٦٧)، ترجمة (٥٧٢٥).

(٦) أي كره هنا سؤاله مخافة أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه . انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (٤ / ٤)، أي كره هنا سؤاله مخافة أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه . انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (٤ / ١٢٥).

5 غضب النبي ﷺ من سؤال أسيد بن حضير¹، وعبد بن بشر²، عن جماع المرأة وهي حائض، كما روى مسلم³ عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها، ولم يجتمعون في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فجاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضِيرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بِشَرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَاقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا⁴، فاليهود لا يقربون زوجاتهم وهن حيض أبداً؛ فجاء الرسول ﷺ فأخذ لل المسلمين فعل كل شيء إلا الجماع؛ فاغتاظ اليهود لأجل المخالفة الدائمة من النبي ﷺ لهم، وبسبب تقصير الصحابيين في فهمهما أن تحصيل المخالفة التامة لليهود بارتكاب المعصية لا يجوز⁵، غضب النبي صلى الله عليه وسلم، مما كان ينبغي عليهم سؤاله هكذا سؤال، وب خاصة أن كلام الله تعالى وكلام رسوله الكريم واصحان في هذا الخصوص.

(1) أسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى، صاحب جليل ، فارس الأولs ورئيسهم يوم بعاث، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ، واختلف في شهوده بدرأ وجزم أبو نعيم بشهوده، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين، روى له ستة . انظر : أبو نعيم، معرفة الصحابة ، (1 / 258)، وانظر : ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 112)، ترجمة (517)، وانظر : ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (1 / 83)، ترجمة (185).

(2) عبد بن بشر بن وقتل الواو والكاف وبمعجمة الأنصاري، من قماء الصحابة، أسلم قبل الهجرة، وشهد بدرأ، وأبلى يوم اليمامة، فاستشهد بها. انظر : أبو نعيم، معرفة الصحابة ، (4 / 1927)، وانظر : ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 289)، ترجمة (3122)، وانظر : ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، (3 / 611)، ترجمة (4458).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والانتقاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (1 / 246)، حديث رقم (302).

(4) أي: لم يغضب، أو ما استمر الغضب، بل زال أو ذهب. انظر : الملا علي القاري، مرقة المفاتيح ، (2 / 493).

(5) انظر : المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، (2 / 245) .

الثاني والعشرون: الاختلاف في كتاب الله

أمر ﷺ بقراءة القرآن، وأمر بالقيام عنه متى وقع الخلاف، كما في الصحيحين¹ عن جذب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه". قال ابن الجوزي: "كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فأمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجدد أحدهم ما يقرأ الآخر فيكون جاحداً لما أنزله الله عز وجل"²، ويحمل أن يكون المعنى: اقرؤوا والزموا الاختلاف على ما دل عليه وقد إله، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعـة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءـة، وتمسـكـوا بالمحـكمـ المـوجـبـ لـلـأـلـفـةـ، وأـعـرـضـواـ عـنـ الـمـتـشـابـهـ الـمـؤـدـيـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ"³، وقد يكون أمره ﷺ بالقيام عند الاختلاف في عصره وزمنه؛ إذ لا وجه للخلاف والتنازع حينـذاـ لاـ فيـ حـرـوفـهـ وـلـاـ فيـ معـانـيهـ، وهو ﷺ حاضـرـ مـعـهـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ فـيـ مـشـكـلـهـ، وـيـقـطـعـ تـنـازـعـهـ بـبـيـانـهـ"⁴، وقد نهى ﷺ عن الاختلاف في كتاب الله، وأخبر أنه كان سبباً في هلاك الأمم السابقة، وكان يغضب من هذا الاختلاف، كما روى مسلم⁵ عن عبد الله بن عمرو، قال: هجرت⁶ إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: قال: فسمع أصوات رجلىن اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما هلاك من كان قبلكم، باختلافهم في الكتاب. قال القاضي: "المراد به اختلاف لا يجوز، أو يقع فيما لا يجوز، كاختلافهم في تفسير القرآن، أو اختلافهم في معان لا يسوغ فيها الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في التشاجر والشحنة، وأما الاختلاف في فروع الدين، وتنسـكـ صـاحـبـ كـلـ مـذـهـبـ بـالـظـاهـرـ مـنـ الـقـرـآنـ، وـتـأـوـيـلـهـ الـظـاهـرـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ تـأـولـ صـاحـبـهـ - فأـمـرـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ الشـرـعـ، وـعـلـيـهـ مـضـىـ السـلـفـ وـانـقـرـضـتـ الـأـعـصـارـ"⁷، وهذا ما أكدـهـ النـوـويـ فقال: "محمولـ عـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ لـاـ يـجـوزـ، أـوـ اـخـتـلـافـ يـوـقـعـ فـيـ لـاـ يـجـوزـ، كـاـخـتـلـافـ فـيـ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب كراهيـةـ الـخـلـافـ، (٩ / 111) حديث رقم (7365)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع مشابه القرآن، والتحذير من متبـعـيهـ، والنـهـيـ عـنـ الـاخـتـلـافـ فـيـ القرآنـ، (٤ / 2053)، حديث رقم (2667).

(٢) ابن الجوزي، كشف المشـكـلـ منـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـينـ، (صـ: 344).

(٣) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٠ / 285)، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (٩ / 101).

(٤) انظر: القاضي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٨ / 161).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع مشابه القرآن، والتحذير من متبـعـيهـ، والنـهـيـ عـنـ الـاخـتـلـافـ فـيـ القرآنـ، (٤ / 2053)، حديث رقم (2666).

(٦) أي: أتيـتـهـ وقتـ الـهـاجـرـةـ وـهـوـ نـصـفـ النـهـارـ عـنـ اـشـتـدـادـ الـحرـ، كـذـاـ فـسـرـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـىـ هـجـرـتـ، وـمـنـهـ التـهـجـيرـ إـلـىـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـهـوـ التـبـكـيرـ. انـظـرـ: ابنـ الجـوزـيـ، كـشـفـ المـشـكـلـ منـ حـدـيـثـ الصـحـيـحـينـ، (صـ: 1105).

(٧) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٨ / 161).

نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوعغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يقع في شك أو شبهة، أو فتنة وخصوصة، أو شجار ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهاً عنه بل، هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن^١، ويؤكد بعض ما قالاه حديثُ غضبٍ فيه من ابن مسعود ورجلين آخرين، حينما اختلفوا في القراءة، كما روى البخاري^٢ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَا آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ خَلْفَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، عَنْ أَحْمَدَ^٣: قَالَ: فَغَضِيبٌ، وَتَمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: كَلَّا كُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْلُفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُمْ كُوَا، كذلك غضبٌ من بعض المسلمين حينما اختلفوا في معاني آيات تتحدث عن القدر، كما روى أَحْمَدَ^٤ وابن ماجه^٥ بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ذَاتَ ذَاتِ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: وَكَانُوكُمْ تَقَوَّا فِي وَجْهِهِ حَبُ الرُّمَانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ تَضَرِّبُونَ كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَّكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ: فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ لَمْ أَشْهَدْهُ، بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ". ولعل هذا الحديث هو نفسه الذي في صحيح مسلم السابق، وهذا يوضح ويشرح نوع الخلاف بين الرجلين وفي أي آيات اختلفا.

(١) النووي، شرح النووي على مسلم، (١٦ / ٢١٨).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٤ / ١٧٥)، حديث رقم (٣٤٧٦).

(٣) أَحْمَدُ، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، (٧ / ٨٨)، حديث رقم

(٣٩٨١)، قال المحقق: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.

(٤) أَحْمَدُ، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (١١ / ٢٥٠)،

حديث رقم (٦٦٦٨)، قال المحقق: صحيح، وهذا إسناد حسن. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وفي بعض هذه الطرق أنهم كانوا يتنازعون في القرآن، ويجمع بينها الرواية التي تصرح أنهم تنازعوا آيات القرآن التي فيها ذكر القدر.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم بباب في القدر، (١ / ٣٣)، حديث رقم

(٨٥)، [حكم الألباني]: حسن صحيح.

الثالث والعشرون: التخلف عن صلاة الجماعة دون عذر

كان **ﷺ** يحث على صلاة الجماعة وكان يكره ويغضب من يتخلون عن صلاة الجماعة دون عذر، وبالغ في ذمهم؛ بل وهم بأن يفعل بهم أمراً شنيعاً، ألا وهو إحرافهم، كما روى البخاري¹ ومسلم² عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله **ﷺ**: "إِنَّ أَقْتَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَتَنْهَمُوا وَلَوْ حَبُوا، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَنَقَامَ، ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا فِي صَلَاتِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيوْتَهُمْ بِالنَّارِ"، وفي لفظ لأحمد³ والدارمي⁴ عن أبي هريرة، قال: أَخْرَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** صَلَاةَ الْعِشَاءِ، حَتَّى تَهُوَرَ الْلَّيلُ، فَذَهَبَ ثُلُثَةُ أَوْ قَرَابَتُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ عَزُونَ⁵، وَإِذَا هُمْ قَلِيلٌ قَالَ: فَغَضِيبٌ غَضِيبًا مَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُهُ غَضِيبٌ غَضِيبًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ⁶ أَوْ مِرْمَائِينَ⁷ أَتَوْهُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَتَتَّبَعَ هَذِهِ الدُّورَ الَّتِي تَخَلَّفَ أَهْلُوْهَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأَضْرَمَهَا⁸ عَلَيْهِمْ بِالنَّيْرَانِ". قال ابن عبد البر: "فَهَذَا تَوْبِيخٌ مِنْهُ لِمَنْ تَأْخَرَ عَنْ شُهُودِ الْعِشَاءِ مَعَهُ وَتَقْرِيْعٌ وَذَمٌ صَرِيقٌ وَعَتْبٌ صَحِيحٌ إِذَا أَضَافَ إِلَيْهِمْ أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ مِنَ الدُّنْيَا الْعَرَضَ الْقَلِيلَ وَالنَّافِعَ الْحَقِيرَ وَالنَّزَرَ الْيَسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ لِقَصَدَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَهُوَ

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (1/ 131)، حديث رقم (644).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

(3) /1)، حديث رقم (451).

(4) أحمد، مسنده لأحمد، مسنده المكثرين من الصحابة، مسنده أبي هريرة رضي الله عنه، (16/ 547)، حديث رقم (10935).

قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عاصم - وهو ابن بهلة -، وروايته في "الصحيحين" مقرونة، وهو صدوق حسن الحديث.

(5) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يُستحب من تأخير العشاء، (2/ 774)، حديث رقم (1248)، [تعليق المحقق]: إسناده حسن.

(6) جماعات في تفرقه. انظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، (2/ 94).

(7) العرق بالسكنون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه: عراق، وهو جمع نادر، يقال: عرق العظم، واعترقته، وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/ 220).

(8) المرمية: ظرف الشاة، وقيل: ما بين ظفريها، وتكسر ميمه وفتح، وقيل المرمية بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدنها، أي: لو دعى إلى أن يعطي سهرين من هذه السهام لأسرع الإجابة. انظر: المرجع السابق، (2/ 269).

(9) أضرم النار إذا أودتها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/ 86).

يَخْلُفُ عَنِ الصَّلَاةِ... وَهَذَا مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ قَصْدًا إِلَى الْمُنَافِقِينَ وَإِشَارَةً إِلَيْهِمْ^١، وخروجهم عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لحالهم؛ لأنه من صفة المنافقين، ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداءً لم يكن بهذه المثابة^٣.

الرابع والعشرون: غضبه ﷺ من القسوة على البهائم وسؤال الناس أموالهم استكثاراً

غضب رسول الله ﷺ من رجل لم تعجبه أطعيته وسأله زيادة عليها، وزاد غضبه من رجل ترك بيته على باب المسجد طوال النهار، ولعله لم يرعه ولم يقدم له الطعام والشراب والظل، وأنكر وتوعد من يسأل الناس استكثاراً، كما روى أحمد^٤ وابن حبان^٥ بسنده صحيح عن سهل ابن أبي الحنظلي الأنصاري^٦، صاحب رسول الله ﷺ أن عيينة^٧، والفارغ سألا رسول الله ﷺ شيئاً، فأمر معاوية أن يكتب به لهما، ففعل وختنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بدفعه إليهما،

(١) وهذا ما أكده الحافظ فقال: "والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله ليس صلة أتقى على المنافقين من العشاء والفجر.. الحديث، ولقوله لو يعلم أحدهم الخ؛ لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله: في رواية عجلان "لا يشهدون العشاء في الجميع"، وقوله في حديث أسامة: "لا يشهدون الجماعة"، وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود: ثم آتني قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلی في بيته إنما يصلی في المسجد ريا وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء... وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين وقد نهينا عن التشبه بهم". ابن حجر، فتح الباري، (2/127).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، (18/337).

(٣) انظر: الطبي، شرح المشكاة الكاشف عن حفائق السنن، (4/1127).

(٤) أحمد، مسنون أحمد، مسنون الشاميين، حديث سهل بن الحنظلي، (29/165)، حديث رقم (17625)، قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فقد روى له أبو داود والنمسائي.

(٥) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاء، باب المسألة بعد أن أغناه الله تعالى عنها ذكر البيان بأن مسألة المستغنى بما عنده إنما هي الاستكثار من جمر جهنم نعم بالله منها، (8/187)، حديث رقم (3394)، [تعليق الألباني]: صحيح، [تعليق الأرناؤوط]: إسناده صحيح، فلت: رجاله ثقات مسلسل بالتحديث وهو من طريق علي.

(٦) سهل بن الحنظلي صاحباني أوسى، والحنظلي أمه أو من أمهاه، واختلف في اسم أبيه، بايع تحت الشجرة، وكان متعدداً متورحاً لا يخالط الناس، سكن دمشق، روى له أبو داود والنمسائي انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/1309)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 257)، ترجمة (2655)، .

(٧) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويبة الفزاري ، له صحبة وهو من المؤلفة قلوبهم، وشهاد حنينا وأعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل، انظر: الدارقطني ، أبي الحسن علي بن عمر (ت: 385هـ)، المؤتلف والمختلف، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام، (1/112).

فَأَمَّا عُيْنِيَةُ فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ قَالَ: فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ، فَقَبَلَهُ، وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحَلَّ الرَّجُلَيْنِ، وَأَمَّا الْأَفْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمَلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةُ الْمُتَلَمِّسِ¹، فَأَخْبَرَ مُعاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ بِقَوْلِهِمَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟ فَبَأْتُغِيَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّهَا سِمَانًا كَالْمُتَسَخِّطِ، إِنِّي مَنْ سَأَلَ وَعَنْهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: "مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعْشِيهِ"².

الخامس والعشرون: غضبه ﷺ عندما نسي في صلاته

سها ﷺ يوماً في صلاته، فصلى العصر ثلاثة، فخرج بعض الناس مسرعين يحدثون بأن الصلاة قصرت، فقام الخرباق³ وسأله عن ذلك، فخرج إليهم غضبان، كما روى ابن أبي شيبة⁴ ومسلم⁵ وعن عمران بن حصين⁶، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ

(١) الصَّحِيفَةُ: الْكِتَابُ، وَالْمُتَلَمِّسُ شَاعِرٌ مَعْرُوفٌ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ بْنُ جَرِيرٍ، كَانَ قَدَمُهُ وَطَرْفَةُ الشَّاعِرِ عَلَى الْمِلْكِ عَمْرُو بْنِ هَنْدٍ، فَنَقَمَ عَلَيْهِمَا أَمْرًا، فَكَتَبَ لَهُمَا كِتَابَيْنِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْبَرْيَنِ يَأْمُرُهُ بِقَتْلِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ لَكُمَا بِجَائزَةِ فَاجْتَازَا بِالْحِبْرَةِ، فَأَعْطَى الْمُتَلَمِّسَ صَحِيفَةً صَبِيبًا فَقَرَأَهَا فَإِذَا فِيهَا يَأْمُرُهُ بِقَتْلِهِ، فَأَلْقَاهَا فِي الْمَاءِ وَمَضَى إِلَى الشَّامِ، وَقَالَ: لَطْرَفَةٌ أَفْعَلَ مِثْلَ فَعْلِيٍ فَإِنَّ صَحِيفَتَكَ مِثْلُ صَحِيفَتِي، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَمَضَى بِهَا إِلَى الْعَالَمِ، فَأَمْضَى فِيهِ حُكْمَهُ وَقَتَلَهُ فَضَرُّبَ بِهِمَا الْمَثَلُ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (13/3).

(٢) قال الخطابي: اختلاف الناس في تأويله، فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث، وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة، وقال آخرون هذا منسوخ... وإنما أعطاهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن الظاهر من حالهما أنهما ليسا بفقيرين وهم سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما. الخطابي، معالم السنن، (2/58).

(٣) قال ابن حبان: "الْخُرْبَاقُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِيثُ سَهَا وَهُوَ غَيْرُ ذِي الْيَدَيْنِ". ابن حبان، الثقات لابن حبان، (3/114)، ترجمة (377)، وقال أبو نعيم: ذو اليدين ويقال اسمه الخرباق، ويكنى أبا العريان، كان ينزل بذى خشب، من ناحية البصرة، انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (2/1029)، وكلا القولين محتمل، والله أعلم بالصواب.

(٤) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، الرَّجُلُ يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقْصَ، (384/1)، حديث رقم (4416)، قلت: إسناده صحيح رجاله ثقلات رجال الشيختين، غير أبي المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو بن عمرو وقيل : النضر، وقيل: معاوية، ثقة من رجال مسلم . انظر: ابن حجر، تقيييف التهذيب، (ص: 676)، ترجمة (8398).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (404/1)، حديث رقم (574).

(٦) عمران بن حصين: هو الصحابي الجليل أبو نحيد بن عبيد بن خلف الخزاعي الكلبي، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، ومات سنة اثنين وخمسين ، وقيل سنة ثلث. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1208/3)، ترجمة(1969)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (4/705)، ترجمة (6014).

دخلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكِّرْ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، "فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ"، قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: "وَغَضْبُهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارًا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ؛ إِذْ قَدْ نَسَبَهُ إِلَى مَا كَانَ يَعْتَقِدُ خَلَفَهُ، وَلَذِلِكَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُتَكَشِّفًا عَنِ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَضْبُهُ لِأَمْرٍ آخَرَ لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّاوِيُّ، وَكَانَ الْأُولُ أَظْهَرَ" ¹، قَلَّتْ: وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ آخَرُ ذُكْرُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هَرِيرَةَ الْقَادِمَةِ - وَهُوَ اسْتِعْجَالٌ بَعْضِ النَّاسِ وَخَرْوْجُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ يَحْدُثُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَصْرَتْ، وَكَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِمُ التَّرِيَثُ وَالتَّثْبِيتُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا وَيَحْدُثُوا النَّاسَ بِالْأَمْرِ، وَلِعِلَّهِ لَمَذَكُورٌ لَهُ الْخَرْبَاقُ مَا حَدَثَ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا مَا قَالُوا غَضَبٌ، وَاللهُ أَعْلَمْ.

* وقد تكرر غضبه في قصة مشابهة ولعلها نفسها كما روى البخاري ² ومسلم ³ عن ابن سيرين ⁴، عن أبي هريرة، قال: صلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ إِحدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيِّ ⁵ - قال ابن سيرين: سَمَّاهَا أَبُو هَرِيرَةَ وَلَكِنْ نَسِيَتْ أَنَّا - قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَانَهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَقَدَمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، فَرُبِّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَبَّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ". لكن الذي يظهر

(1) القرطبي، المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (127/5).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (1/103)، ترجمة (482).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بباب السهو في الصلاة والسجود له (1/403)، حديث رقم (573) نحوه.

(4) محمد بن سيرين أبو بكر، أحد الأعلام، عن أبي هريرة وعمران بن حصين، وعن بن عون وهشام بن حسان وقرة وجرير، ثقة حجة كبيرة في العلم ورجح بعيد الصيغة، له سبعة أوراد بالليل، مات في تاسع شوال سنة (11)، روى له ستة.

انظر: الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (2/178)، ترجمة (4898).

(5) يُرِيدُ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ أَوِ الْعَصْرِ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَشِيًّا. وَقَيْلَ: الْعَشِيُّ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الصَّبَاحِ.

انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار (3/242).

من ألفاظ هذه الرواية أنها غير الأولى لأن هناك اختلافاً كثيراً بين تفاصيل الروايتين، وفي هذا الحديث النبي ﷺ غضب قبل كلام ذي الدين وسبب غضبه مجهول، والله أعلم.

السادس والعشرون: الغضب عند ذكر الساعة

من المواقف التي كان النبي ﷺ يغضب فيها خطبه عن الساعة، دل على ذلك ما رواه مسلم¹ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَّ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ -وَعِنِ النَّسَائِي- وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلَّ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضْبُهُ كَانَ نَذِيرُ جَيْشٍ"، قال النووي: "ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمراً عظيمًا، وتحديده خطباً جسيماً".²

المطلب الخامس: هديه ﷺ في التعامل مع الغضبان

كان النبي ﷺ من أشد الناس حكمة في التعامل مع الغضبان، وكل له طريقة، فتارة يقابل الغضب بالعفو والإحسان، وتارة أخرى يقابله بالرحمة والرأفة والتعاطف مع الغضبان، وأحياناً أخرى بالصمت وعذر الغضبان على ما يقول أو يفعل، وقد يُسكن الغضبان بالمزاح والتبسّم، وأحياناً كان يربّي أصحابه ويعالج غضبهم بغضبه صلى الله عليه وسلم، إلى غير ذلك من الأساليب التي فيها تربية للأئمة في كيفية معاملة الغضبان، ولا يخلو أسلوب من هذه الأساليب من وعظه أو توجيهه وإرشاده أو تنبئه وتصحّحه للأخطاء، وكان النبي ﷺ يُعرف بفراسته من غضب منه ومتى، كما جاء عند البخاري³ ومسلم⁴ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكُورِضَاكِ" قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيض الصلاة والخطبة، (2/ 592)، حديث رقم (867).

(2) النووي، شرح النووي على مسلم، (6/ 156).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، (8/ 21)، حديث رقم (6078).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (1890/4)، حديث رقم (2439).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتَ: بَلَى وَرَبُّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجْلُ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمُكَ". وَإِلَيْكَ بعْضُ النَّمَاذِجَ:

أولاً: عذر الرسول الله للغضبان

لقد عذر رسول الله ﷺ عائشة على غضبها وقولها حال الغضب لما اتهمت في عرضها وبرأها الله تعالى كما روى البخاري¹ ومسلم² عن عائشة وهي تتحدث عن حادثة الإفك، قالت: "... وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَّنَتَا فَرْفَعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لِأَتَبَّينُ³ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ⁴، وَيَقُولُ: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةً، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَاءَتِكَ"، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبُوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاءَتِي، لَفَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرَتُمُوهُ...". فَهَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ بضمته يعذر عائشة على غضبها وكلامها وهي غضبى، "وعذرها في قولها كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحقهم حسن طريقتها... وقيل أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها " فهو الذي أنزل براءتي" فناسب إفراده بالحمد في الحال، ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك⁵"، وقيل: هو "قول مدل على محبه"⁶، وقيل: "إِدْلَالًا عَلَيْهِمْ وَعَتَابًا لِكَوْنِهِمْ شَكُوا فِي حَالَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِحَسْنِ طَرَائِفِهَا، وَجَمِيلِ أَحْوَالِهَا، وَتَنْزَهُهَا عَنِ هَذَا الْبَاطِلِ الَّذِي افْتَرَاهُ الظُّلْمَةُ، لَا حَجَّةَ لَهُمْ وَلَا شُبُّهَةَ فِيهِ"⁷. هنا تظهر حكمة النبي ﷺ في بيان براءتها وطريقته في عرضها على عائشة، حيث

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [النور: 19، 6/107)، حديث رقم (4757)، رواه معلقا بصيغة الجزم هنا ووصله في موضع آخر، واللفظ له.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبه، باب في حديث الإفك وقبول توبه القاذف، (2129/4)، حديث رقم (2770)، ألفاظه متقاربة وخاصة ردة فعل عائشة.

(3) قوله: "وَإِنِّي لِأَتَبَّينُ السُّرُورَ" أي أعرفه. انظر: الأحوذى، تحفة الأحوذى، (9/26)، قال الحافظ: "أي ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سرورا". ابن حجر، فتح الباري، (8/477).

(4) أي من العرق. انظر: الأحوذى، تحفة الأحوذى، (9/26).

(5) ابن حجر، فتح الباري، (8/477).

(6) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ص: 1207).

(7) النووي، شرح النووي على مسلم، (17/112)، وانظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (13/234).

بدأ **ﷺ** بتدرج خبر براءتها بالفعل والقول حتى لا تصدم أو يصيّبها شيء، فضحك أولًا، ثم بشرها، ثم أعلمها ببراءتها مجملًا، ثم تلا عليها الآيات وفيها تفصيل براءتها، قال الحافظ: "وفيه تدرج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهم على قلبه الفرح من أول وهلة فيه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي **ﷺ** بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك، ثم تبشيرها، ثم إعلامها ببراءتها مجملة، ثم تلاوته الآيات على وجهها".^١

ثانيًا: تهدئة الغضبان بين الكلام

كان النبي **ﷺ** بحكمته وسحر كلامه يهون الأمر الشديد على الغضبان، ويُعمل على تهدئته حتى يسكن غضبه، حتى ولو كان هناك إِيذاء له صلى الله عليه وسلم، فهو يكظم غيظه ويُصبر غيره حتى لا يقع في المحظور، كما روى البخاري^٢ ومسلم^٣ عن أنس بن مالك، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ^٤ ، قال: قَاتَلَنَا حِمَاراً وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ^٥ ، فَلَمَّا آتَاهُ **ﷺ** قَالَ: إِلَيْكَ عَنِي، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قال: قال: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ أَطْبَبُ رِيحًا مِّنْكَ، قال: فَغَصَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ، قال: فَغَصَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَصْحَابِهِ، قال: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَبِالْأَيْدِيِّ، وَبِالنَّعَالِ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا^٦ عن أسامة بن زيد قال: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُوا أَنْ يَتَوَاثِبُوا^٧ ، فَلَمْ يَزُلِ النَّبِيُّ **ﷺ** يُخْفَضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى

(١) ابن حجر، فتح الباري، (481/8).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاصدوها، (3/183)، حديث رقم (2691).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي **ﷺ** إلى الله، وصيانته على أذى المنافقين، (3/1424)، حديث رقم (1799).

(٤) أي لدعوه للإسلام، و عبد الله بن أبي من مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلو، وسلول جدته لأبيه، من خزاعة: رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر نقبة. انظر: الزركلي، الأعلام، (4/65).

(٥) وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولما نكاد تنتهي إلى بعض الشجر. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (2/333).

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا» [آل عمران: 186]، (39/6)، (4566)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب تفسير القرآن، باب «ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا» [آل عمران: 186]، (3/1422)، حديث رقم (1798).

(٧) أي ينهض بعضهم لقتال بعض. انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (2/279).

دخلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: "أَيُّ سَعْدٌ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ - قَالَ: كَذَا وَكَذَا"، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ... فَعَفَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". نلاحظ أنَّ النَّبِيَّ كَظَمَ عَيْظَهُ، وَتَجاَوَزَ عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ، وَوَقَفَ مَوْقِفَ الْمُصْلِحِ الْأَمِينِ، وَأَخْذَ يُهُونُ الْأَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ غَضِبُوا لَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى هَذَا الْجَمِيعُ وَوَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّ الْفَتْنَةِ وَالْقَتْلِ بِحَكْمَةٍ وَصَبَرَ نَبِيُّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَجَبُ مِنْ سَمْوِ نَفْسِهِ وَعَظِيمِ أَخْلَاقِهِ حِينَ كَنَّ مِنْ أَسْاءِ إِلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، وَفِي هَذَا تَرْبِيَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَصْحَابِهِ وَأَمْتَهِ مِنْ بَعْدِهِ.

ثالثاً: بيان العلة والحكمة من الأمر الذي فعله فأغضب البعض

كان النبي ﷺ إذا غضب منه أحد لأمر ما قد غفل عنه الغضبان، يوضح ويبين هذا الأمر لهذا الغضبان حتى يذهب عنه الغضب، فمن الأحاديث الدالة على ذلك:

1- روى البخاري¹ ومسلم² عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي ﷺ بذهبية³ فقسمها بين أربعة نفر... فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد⁴ أهل نجد ويدعنا، قال: إنما أتألفهم⁵، فاقترب رجلٌ غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ ناتئ الجبين، كث اللحية مطلق⁶، فقال: إنَّ اللَّهَ يَا مُحَمَّدَ، فقال: "من يطع الله إذا عصيت؟ أَيَّامَنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَمْنُونِي" ، فسأله رجل قتلته، أحسيبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولَّى قال: "إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا، أَوْ: فِي عَقْبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ،

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: (وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلُكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ)
[الحافة: 6]، [الحادي عشر: 137/4]، حديث رقم (3344).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (2/ 741)، حديث رقم (1064).

(3) قوله بذهبية: تصغير الذهب للإشارة إلى تقليله وفي نسخة بلا تصغير، قوله بتربتها: أي مخلوطة بتربتها . انظر: السندي، محمد بن عبد الهادي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ / 5)، رقم (2578) ..

(4) هُمْ أَشْرَافُهُمْ، وَعُظَمَاؤهُمْ وَرُؤْسَاؤهُمْ، الْوَاحِدُ صَنِدِيدٌ، وَكُلُّ عَظِيمٍ غَالِبٌ صَنِدِيدٌ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: (55 / 3).

(5) المؤلفة قلوبهم: قسم دخلوا في الإسلام، ونبيتهم ضعيفة يريد الإمام أن يعطيهم مالاً تألفاً ، أو تكون نيتهم قوية في الإسلام ، وهم شرفاء في قومهم يريد أن يعطيهم، ترغيباً لأمثالهم في الإسلام ، والقسم الثاني: أن يكون قوم من المسلمين بازاء قوم كفار في موضع لا تبلغهم جيوش المسلمين إلا بمقدمة كثيرة وهم لا يجاهدون إما لضعف نيتهم ، وإما لضعف حالهم ، وأما الكفار من المؤلفة: هـ و من يخشى شره منهم ، أو يرجى إسلامه، فيعطي هذا طمعاً في إسلامه أو ذلك حزراً من شره. انظر: البغوي، شرح السنة (6 / 92).

⁶ قوله: غائر العينين: أي ذاهبها إلى الداخل، قوله مشرف الوجنتين: أي مرتفعهما، والوجنة: أعلى الخد، قوله ناتئ بالهمزة: أي مرتفع الجبين، قوله كث اللحية: أي غليظها، انظر: السندي، حاشية السندي على النسائي، (5 / 87)، رقم (2578).

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكُهُمْ لَقَتْلَنَاهُمْ قَتْلَ عَادِ". يوضح النبي ﷺ هنا لقريش والأنصار سبب إعطائه الأربعة نفر، ويبين لهم الحكمة من ذلك، ألا وهي تأليف قلوب هؤلاء على الإسلام، وفي هذا فائدة عظيمة للإسلام والمسلمين حيث بهم قد يدخل قومهم الإسلام، فإن أبوا ذلك، ففي إعطائهم فائدة كف آذاهم عن المسلمين، أو منع إيذاء المسلمين من أي جهة طمعاً في عطاء النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام غفلوا عن هذه الحكم فقالوا ما قالوا، ثم بعد ذلك يقبل النبي ﷺ على الصحابة ويعاتبهم عتاب المحب، مظهراً تعجبه حيث إن الله يأمنه على أهل الأرض جميماً وهم لا يأمنوه على أنفسهم، وفي الحديث كَلَمَ النَّبِيِّ غَبِيْظٌ، وعفا عنهم وعمن أساء الأدب معه؛ بل ومنع الاعتداء عليه، وهذا من رحمته بالخلق.

2 - من الأحاديث الدالة على هذا الموضوع تعامله ﷺ مع غضب الأنصار يوم حنين ، كما روى البخاري¹ ومسلم² عن عبد الله بن زيد بن عاصم³ قال : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ⁵ ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَانُوكُمْ وَجَدُوا ، إِذْ لَمْ يُصِيبُوكُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبُوكُمْ فَقَالَ : "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَقَرِّقِينَ فَأَفَلَكُمُ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي" ، كُلُّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ ، قَالَ : "مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِبُوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، قَالَ : كُلُّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ ، قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّأْءُوْنِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ⁶ ، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، لَوْلَا سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب غزوة الطائف، (5/157)، حديث رقم (4330)، واللفظ له.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوي إيمانه، (2/738)، حديث رقم، (1061) نحوه.

(3) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، اختلف في شهوده بدر، يقال إنه هو الذي قتل مسلمة الكذاب، واستشهد بالحرقة سنة ثلاثة وستين ، روى له السنة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (1653/3)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:304)، ترجمة (3331)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (98/4)، ترجمة (4691).

(4) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولأجل جهاد. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (3/482).

(5) غزوة حنين، كانت في شوال سنة ثمان، وحنين وآدم بين مكانة والطائف وراء عرفات . انظر: الملا علي القاري، مرفة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، (9/3790).

(6) يعني الثور والمساكن والمنازل، وهي جمع رحل. يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. وانتهينا إلى رحالنا: أي منازلنا.

وَشَعِبَا^١ لَسَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعِبَاهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارُ^٢، إِنْكُمْ سَتَلْقَفُونَ بَعْدِي أَثْرَهُ^٣، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ^٤ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ^٥، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا تُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ" قَالُوا: وَبِمَا ذَنِبْتُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنْ وَالْفَضْلُ. قَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شَيْئْتُمْ لَقَاتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصَدَقْتُمْ، أَتَيْتُنَا مُكَذِّبًا فَصَدَقْنَاكُمْ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكُمْ، وَطَرِيدًا فَأَوْيَنَاكُمْ، وَعَائِلًا فَوَآسَيْنَاكُمْ، أَوْ جَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ^٦ مِنَ الدُّنْيَا، تَأْلَفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟ أَفَلَا تَرْضُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعْيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شَعِبَا،

متاز لنا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (209).

(١) وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل. انظر: الملا علي القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (6/2519).

(٢) الشعار: الثوب الذي يلى الجسد، والدثار: الثوب الذي يلى الشعار، فمعناه: الأنصار هم الخاصة والبطانة. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/601).

(٣) الآثرة - بفتح الهمزة والثاء - الاسم من آثر يُوثِرُ إِثْرًا إِذَا أَعْطَى، أَرَادَ أَنَّهُ يُسْتَأْثِرُ عَلَيْكُمْ فَيُفْضِّلُ غَيْرَكُمْ فِي نَصِيبِهِ مِنَ الْفَيْءِ، وَالاستئثار: الانفراط بالشيء. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/22)، قال القاضي: "بضم الهمزة، ومعناه: الاستئثار بما يملكه المسلمون عليهم، وإيثار بعضهم به دون بعض، أو الاستئثار بالخلافة والملك بالعهد لمن لا يستحقه، أو لعقد ذي السلطان والقوة ذلك لغير أهل، أو يكون المراد بالأثر: الشدة. وقد روينا هذه الكلمة في هذا الموضع عن بعض شيوخنا: "اثرة" بفتح الهمزة والثاء". انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (6/251).

(٤) أحمد، مسنده لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (18/253)، حديث رقم (11730)، قال المحقق: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث هنا، فانتقد شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٥) محمود بن لبيد: هو ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس، أبو نعيم الأنصاري الأشهلي المدني، ثقة، ولد في حياة النبي ﷺ، واختلف في صحبته، والراجح أنه صحابي صغير، قال الحافظ: صحابي صغير، وجمل روایته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين، وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة، روى له مسلم وأصحاب السنن، ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 522)، ترجمة (6517)، والبخاري أثبت له الصحبة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (7/402)، ترجمة (1762)، وذكره أحمد في المسند ضمن الصحابة، انظر: أحمد، مسنده لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث محمود بن لبيد، (39/30)، وقال الحافظ: "ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع". ابن حجر، فتح الباري، (9/362).

(٦) اللُّعَاعَةُ، بالضم: نَبَتْ نَاعِمٌ فِي أَوَّلِ مَا يَنْبُتُ. يُقال: خَرَجْنَا نَتَلَعَّ: أَيْ نَأْخُذُ اللُّعَاعَةَ، وَأَصْلَهُ نَتَلَعَّ، فَأَبْدَلَتْ إِحْدَى العَيْنَيْنِ يَاءً، يَعْنِي أَنَّ الدُّنْيَا كَالنَّبَاتِ الْأَخْضَرِ قَلِيلُ الْبَقَاءِ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (4/254).

وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ" ، قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ، حَتَّى أَخْضُلُوا¹ لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِيَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ وَتَفَرَّقُوا. تَظَهَرُ فِي الْحَدِيثِ حِكْمَةُ النَّبِيِّ فِي التَّعَالِيمِ مَعَ غَضْبِ أَصْحَابِهِ حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يُهْلِمْهُمْ وَلَمْ يَهْمِلْ كَلَامَهُ وَمَشَاعِرَهُمْ، بل أَعْطَى مَوْقِفَهُمْ شَانًا وَأَهْمَى فِيمَ جَمَعُهُمْ وَخَطَبَ بِهِمْ وَبَدَا يَعْدُدُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَفَضْلِهِمْ عَلَيْهِمْ فَبَكُوا وَتَبَاهُوا وَأَظَهَرُوا النَّدَمَ وَأَقْرَوُا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ هَذَا مِنْهُ عِتَابُ الْمُحَبِّ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِذَا، بل ذَكْرُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَمْ يَنْسُوَا وَلَمْ يَغْفِلُوا عَنْ تَضْحِيَاتِهِمْ وَنَصْرَتِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِدِينِهِ؛ بل وَلَا يَنْكِرُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَحْقُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْفَيءِ، وَلَكِنْ وَضَحَّ لَهُمُ النَّبِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْطِي الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ طَمْعًا فِي إِسْلَامِهِمْ، أَوْ تَثْبِيتًا لَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَأَنَّهُ وَكَلَّ الْأَنْصَارَ لِإِسْلَامِهِمْ، وَهَذِهِ شَهَادَةُ مَدْحُ وَتَزْكِيَّةٍ مِنْهُ لِلْأَنْصَارِ، ثُمَّ وَاسَّاهُمُ النَّبِيُّ مَوَاسِيَ الْمُحَبِّ بِأَنَّ النَّاسَ يَرْجِعُونَ بِالْمَالِ وَهُمْ يَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ يَتَمَنِّي أَنْ لَوْ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ مَعَهُمْ إِنَّمَا كَانُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ لِلصَّبْرِ عَلَى أَثْرَةِ تَحْصِيلِهِمْ بَعْدَهُ، ثُمَّ أَتَبَعَ ذَلِكَ بِالْدَعَاءِ لَهُمْ وَلِأَبْنَائِهِمْ وَأَبْنَاءِ أَبْنَائِهِمْ، وَبِهِذَا كَلَّهُ يُشَعِّرُهُمْ بِمَا كَانُوا فِيهِمْ وَعَلَوْ شَانِهِمْ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَيْ غَضْبٌ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا.

رابعاً: إظهار الرحمة والرأفة والتعاطف والمزاح مع الغضبان

وَمِنْ أَسَالِيبِ النَّبِيِّ² فِي إِسْكَانِ الْغَضْبِ إِظْهَارُ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ وَالْمُعَاوِفَةِ وَالْمَزَاحِ مَعَ الْغَضْبَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ³ وَمُسْلِمٌ⁴ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ⁵ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟" قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

(1) أي بلوها بالدموع. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، (2/43).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، (1/96)، حديث رقم (441).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (4/1874)، حديث رقم (2409)، نحوه.

(4) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الحزرجي الساعدي أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، مشهور أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله سهلا، ولله يوم توفي النبي⁶ خمسة عشر سنة، آخر الصحابة موتاً بالمدينة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين، وقد جاز المائة، روى له السنة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/1312)، وانظر: ابن حجر، تقرير التهذيب، (ص: 257)، ترجمة (2658).

شيءٌ، فَعَاصَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَانِ: "اَنْظُرْ اُنَيْنَ هُوَ؟" فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقَّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "قُمْ اَبَا تُرَابٍ، قُمْ اَبَا تُرَابٍ." فالنبي ﷺ يظهر رأفته وتعاطفه مع علي بن أبي طالب، ويمارحه حتى يذهب ما في نفسه من غصب.

خامساً: الدعوة إلى اليقين والصبر والثقة بالله

كان النبي ﷺ يسكن الغضب والغيط بالدعوة إلى اليقين والصبر والثقة بالله

1- أخرج البخاري¹ مسلم² عن سهل بن حنيف³ أنه قام يوم صفين، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَفَاتَنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلُحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَّسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: فَقَدْ نُعْطِيَ الدِّيَنَةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيقَنِي اللَّهُ أَبْدًا"، وفي رواية للبخاري قال: "إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي"، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتَيُ الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: "بَلَى، فَأَخْبِرْنِكَ أَنَّا نَأْتَيْهُ الْعَامَ"، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمُطْوَفْ بِهِ"، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصِيرْ مُتَعِيظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَّسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: "بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: "بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِيَ الدِّيَنَةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟" فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيقَنِي اللَّهُ أَبْدًا، قَالَ: فَنَزَلَ

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «إِذْ يَأْبَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» [الفتح: 18، 136]، حديث رقم (4844).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (1411/3)، حديث رقم (1785).

(3) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد وأبا عبد الله، صحابي من أهل بدر، آخر النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب، واستخلفه علي على البصرة، ومات في خلافته سنة ثمان وثلاثين، روى له ستة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/1306)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 257)، ترجمة (2656)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (3/198)، ترجمة (3529).

الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمَرًا، فَاقْرَأَهُ إِلَيْاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَاجَعَ. نلاحظ هنا كيف عالج النبي ﷺ غضب ابن الخطاب بالتأكيد على رسالته، وأن الله قد وعده بالنصر، وسيجيئ بوعده بما على المسلمين إلا الصبر، فالصبر واليقين بالله هما السبيل الأول لتحقق نصره.

3 أخرج مسلم¹ عن ابن عباسٍ، قال: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: 284]، قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، وفي رواية لأحمد² قال: "غَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمَّا شَدِيدًا، وَغَاطَتْهُمْ غَيْظًا شَدِيدًا"، فقال النبِيُّ ﷺ: "قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا" قال: فَلَقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [البقرة: 286] "قال: قَدْ فَعَلْتُ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286] قال: قَدْ فَعَلْتُ" ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: 286]" قال: قَدْ فَعَلْتُ. الشاهد من هذا الحديث دعوة الصحابة الكرام للسمع والطاعة؛ فإن الامتثال لأمر الله يأتي بنصر الله، فالنبي ﷺ رغم غيظهم الشديد أرشدهم بقوله لهم: قولوا سمعنا وأطعنا، فلما قالوها وأيقنت بها قلوبهم نسخت وخف عنهم.

⁽¹⁾ مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: 284]، حديث رقم (126).

⁽²⁾ أحمد، مسنون أحمد ، مسنون بنى هاشم، مسنون عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (3070)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سادساً: الدعاء والسرور

كان النبي ﷺ يُسكن ويهدى الغاضب بالدعاء والسرور، وقد مر سابقاً أن النبي ﷺ دعا للأنصار عندما غضبوا منه، وها هو يدعو لأبي طلحة وزوجته، كما روى البخاري¹ ومسلم² عن أنس بن مالك، قال: مات ابن لأبي طلحة³، من أم سليم⁴، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحه بابنه حتى أكون أنا أحدهم، قال: فجاء فقررت إليه عشاء، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحه: أرأيت لو أن قوماً أغاروا عاريتهم أهل بيتي، فطلبوها عاريتهم، الله ألم يمنعهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسِب ابنك، قال: فغضِب، وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما كان، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لكما في غير ليئلكما»⁵ قال: فحملت، قال: فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه، وكان رسول الله ﷺ، إذا أتى

(¹) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المؤود غادة يولده، لمن لم يقع عنده، وتحقيقه، (84/7)، حديث رقم (5470)، نحوه.

(²) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، (4/1909)، حديث رقم (2144)، واللفظ له.

(³) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، عقيبي، بدربي، نقيب، آخر رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح زوج أم سليم، وكان إسلامه مهرها، مات سنة أربع وثلاثين، قال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة، روى له السنة . انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/1144)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 223)، ترجمة (2139)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (2/607)، ترجمة (2907).

(⁴) أم سليم بنت ملحن بن خالد الأنصاري، والدة أنس بن مالك، يقال اسمها سهلاً أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان، روتها في الصحيحين . انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (6/3504)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 757)، ترجمة (8737)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (8/227)، ترجمة (12073) .

(⁵) أي ماضيها. وفيه إجابة دعاء النبي ﷺ فيما ولد لها في ذلك الوقت في الولد الذكور في الحديث الذي سماه عبد الله، ولد عبد الله عشرة كلهم حمل عنهم العلم، منهم إسحاق بن عبد الله الفقيه شيخ مالك بن أنس، ونالهم دعاء النبي ﷺ لهما بالبركة في ليتهم. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (7/483).

المَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا¹، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ² فَاحْتِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبَّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سَلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلَقْ، فَانْطَلَقَنَا، قَالَ وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ³، فَلَمَّا رَأَيْتَ قَالَ: لَعَلَّ أُمُّ سَلَيْمٍ وَلَدَتْ؟" قَاتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجَئْتُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرَهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اَنْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْاُنْصَارِ التَّمْرَ" قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ⁴. نلاحظ كيف أذهب النبي ﷺ غضب أبي طلحة وأقر زوجته على فعلتها بدعوته ومبركته لتلك الليلة التي أتى منها غلام سماه النبي ﷺ عبد الله، وقد بارك الله لهما في هذه الليلة فعلاً.

سابعاً: بيان الحق حتى ولو لم يكن في صالح الغضبان

رحمة النبي ﷺ ورأفته وتعاطفه مع الغضبان لم تمنعه من بيان الحق حتى ولو لم يكن في صالحه، دل على ذلك ما رو اه مسلم⁵ عن فاطمة بنت قيس⁶، أن أبا عمرو بن حفص⁷ طلقها

(١) هو المجيء بالليل. انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٢) هو طلق الولادة. انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٣) الميسم: المكواة، بكسر الميم. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (6/646).

(٤) عبد الله بن زيد، وهو ابن أبي طلحة الأنصاري، أبو يحيى، أمه: أم سليم أم أنس بن مالك. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (3/1654).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لآنفة لها، (2/1114)، حديث رقم (1480).

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، روى له ائسته . انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب (ص: 751)، ترجمة

(٧) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس ، وقيل هو

(3416 / 6)

الْبَنْتَ^١، وَهُوَ غَايِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ شَعِيرٌ، فَسَخَطَتْهُ^٢، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ". يُظَهِرُ مِنْ خَلَلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ غَضَبَ فَاطِمَةَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي صَالِحَهَا.

ثامناً: إقرار الغضبان على فعله وقوله إن كان حقاً

كان النبي ﷺ أحياناً يقر الغضبان على غضبه ويؤيده على ما قال أو فعل إن كان حقاً، كما روى البخاري^٣ ومسلم^٤ عن أبي موسى الأشعري قال: دخلتْ أسماء بنت عميس^٥، وهي مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ

أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، واختلف في اسمه، فقيل أَحْمَدُ، وقيل عبد الحميد، وقيل اسمه كنيته، وكان خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (1/213)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (7/287)، ترجمة (10285).

(١) طلقها طلاقاً صارت به مبتونة بالثلاث. انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (10/95)، قال الطبيبي: "البنت الطلاقات الثلاث أو الطلاقة الثالثة، فإنها بنت من حيث إنها قاطعة لعقة النكاح". الطبيبي، الكافش عن حفائق السنن، . (2367/7)

(٢) بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَفِي نُسْخَةٍ فَتَسْخَطَتْهُ مِنْ بَابِ التَّفْعُلِ أَيِّ: اسْتَقْلَةَ، يُقَالُ: سَخَطَهُ أَيِّ: اسْتَقْلَةَ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، انظر: الطبيبي، شرح المشكاة الكافش عن حفائق السنن، (7/2367)، وقيل: أَيِّ: مَا رَضِيَتْ بِهِ لِكَوْنِهِ شَعِيرًا، أَوْ لِكَوْنِهِ قَلِيلًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَالْإِيْصالِ، وَالصَّمَمِيرُ يَرْجُعُ إِلَى الْوَكِيلِ أَيِّ: وَغَصِبَتْ عَلَى الْوَكِيلِ بِإِرْسَالِهِ الشَّعِيرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. انظر: الملا علي القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (5/2175).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازى، باب غزوة خيبر، (5/137)، حديث رقم (4230).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتتهم رضي الله عنهم، (4/1946)، حديث رقم (2502).

(٥) أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، وهي أخت جماعة من الصحابيات، كانت من المهاجرات ومن لها هجرتان: هجرة الحبشة وهجرة بالمدينة، ماتت بعد علي، روى لها البخاري، وأصحاب السنن الأربع. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، (6/3255)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 743)، ترجمة (8531)، وانظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (489/7)، ترجمة (10803).

إِلَى النَّجَاشِيِّ^١ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَقْصَةَ، وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ
 حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبْشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ
 هَذِهِ؟^٢ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ
 فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ^٣ يَا عُمَرُ كَلَّا، وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبَعْدَاءِ الْبُغَضَاءِ^٤ فِي الْحَبْشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ
 وَفِي رَسُولِهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَطْعُمْ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَنِ وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 وَوَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ^٥ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ بِأَحَقٍ بِي مِنْكُمْ،
 وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلُ السَّقِينَةِ، هِجْرَتَانِ، قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا
 مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّقِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا^٦، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ
 هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو
 بُرْدَةَ^٧: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي . هَا هُوَ النَّبِيُّ
 يَعْذِرُ أَسْمَاءَ عَلَى مَا شَعِرَتْ بِهِ مِنَ الغَضَبِ؛ بَلْ وَيَقِرُّهَا عَلَى مَا فَالَّتْهُ أَوْ
 فَعَلَتْهُ، وَيُزِيدُهَا بِبَشْرِيَّةِ لَهَا وَلِمَنْ مَعَهَا، وَإِسْكَانَ لِغَضِبِهَا .
 وفي هذا تطبيب خاطر منه لِلَّهِ وَلِمَنْ مَعَهَا، وَإِسْكَانَ لِغَضِبِهَا .

(١) بفتح النون وتشديد الياء وتحقيقها، وهو اسم من ملك الحبشة. انظر: العيني، عمدة القاري، (252 / 17).

(٢) نسبة إلى الحبشة لسكنها فيها ونسبة إلى البحر لركوبها البحر. انظر: المرجع السابق، (253 / 17).

(٣) معناه: أخطأت، وقد استعملوا الكذب بمعنى الخطأ. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (548 / 7).

(٤) أي البداء في النسب البغضاء في الدين لأنهم كفار إلا النجاشي وكان يستحيي بإسلامه عن قومه. انظر: المرجع السابق (547 / 7)، وانظر: النووي، شرح النووي على مسلم، (16 / 65).

(٥) أتوا فرقاً منقطعة. انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (548 / 7).

(٦) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، قاضي الكوفة، ثقة، وكان من نبلاء العلماء، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك، جاز الثمانين، روى له ستة. انظر: الذهبي، الكاشف في معرفة من له روایة في الكتب الستة، (407 / 2)، ترجمة (6508)، وانظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 621)، ترجمة (7952).

تاسعاً: رد المخطئين إلى الشرع وتنذيرهم بالمبدأ الذي خالفوه بسبب غضبهم

كان النبي ﷺ يرد المخطئين إلى الشرع وينذيرهم بالمبدأ الذي خالفوه بسبب غضبهم، كما روى البخاري¹ ومسلم² عن جابر بن عبد الله، قال: غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع³ أنصارياً، فغضب الأنصار^ي غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم" فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوها فإنها خبيثة"، وقال عبد الله بن أبي ابن سلوان: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه". ففي غمرة الخطأ بسبب الغضب يغيب المبدأ الشرعي عن الأذهان، ويضيع في المعممة فيكون في إعادة إعلان المبدأ والجهر بالقاعدة الشرعية رد لمن أخطأ، وإيقاظ من الغفلة التي حصلت، فمع أن اسم المهاجرين والأنصار من الأسماء الشريفة التي تدل على شرف أصحابها، وقد سماهم الله بها على سبيل المدح لهم، فقال تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة: 100)، إلا أن هذه الأسماء لما استعملت الاستعمال الخاطئ لتفریق المسلمين، وإحياء للعصبية الجاهلية، وكل ذلك بسبب لحظة غضب، أنكر ذلك رسول الله ﷺ إنكاراً شديداً، وقال قوله الشديدة: "دعوها إنها خبيثة"؛ وذلك حفاظاً على وحدة الصف للمسلمين، وتحذيراً من نحوه.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، (4/184).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والذاب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (4/2584)، حديث رقم (1998)، نحوه.

(3) أي ضرب ذئبه بيده. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (4/173).

العصبية بجميع ألوانها، سواء كانت عصبية تقوم على القبلية، أو الجنس، أو اللون أو غير ذلك، وهذا موقف تربوي عظيم من النبي - ﷺ - للأمة الإسلامية على مر العصور.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظم سلطانه، والصلوة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فهذه محاولة لجمع ودراسة الأحاديث التي لها علاقة بالغضب، والتي فيها إظهار شمولية وتميز الإسلام في علاجه للقضايا، وقد خلصت بعد دراسة هذا الموضوع - فيما أرى - دراسة شاملة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات مفادها الآتي:

أولاً: الغضب صفة فطرية جبل الإنسان عليها، لا تذم ولا تمدح إلا من جهة آثارها وأسبابها والباعث عليها.

ثانياً: أصل الغضب ونشأه عند الإنسان الشيطان.

ثالثاً: الغضب له طبيعة نارية مشتعلة داخل النفس الإنسانية يمكن الاستدلال عليها من خلال تعبيرات تظهر على الإنسان كحمرة الوجه والعينين، وانتفاخ الأوداج.

رابعاً: النهي الصريح عن الغضب المذموم جاء بعد سلسلة من التحذير النبوي من الغضب ببيان ضرره وقبحه وأصله الشيطاني؛ حتى تتورع النفوس السوية عنه.

خامساً: الغضبان مكلف في حال غضبه، ويؤاخذ بما يصدر عنه من أقوال أو أفعال، وقد ثبت في هذا الكلام أدلة صحيحة.

سادساً: التعامل مع الغضب من خلال السنة النبوية يكون من خلال طريقتين، الأولى: طريقة وقائية، والثانية: طريقة علاجية، وتكون من خلال القول والفعل، وأفضل طريقة للتعامل معه تكون من خلال الوقوف على كيفية تعامل النبي ﷺ مع غضبه وغضب أصحابه .

سابعاً: الغضب صفة ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة، وأهل السنة والجماعية يثبتون صفة الغضب لله تعالى بوجه يليق بجلاله وعظمته.

ثامناً: ارتبط غضب الله تعالى بغضب بعض البشر كالأنبياء والرسل - وخاصة الرسول ﷺ - والأولياء والصالحين من أتباعهم.

تاسعاً: غضب الله تعالى على الكفار والمنافقين والعصاة في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولكن هناك فئة من الناس بسبب كفرهم وقتلهم الأنبياء واعتدائهم وكثرة عصيانهم لله عز وجل، ولأنهم علموا الحق ولم يعملوا به، اشتد غضبه عليهم وباعوا بغضب على غضب، حتى سموا وعرفوا في الكتاب والسنة بالمغضوب عليهم.

عاشرًا: النبي ﷺ كغيره من البشر يغضب، ولكن الذي كان يميزه أن له غضباً لم يكن ينتقم لنفسه أبداً، وإنما كان انتقامه لله عز وجل عندما تنتهك حرمات الله، وكان لا يقول ولا يفعل إلا الحق.

حادي عشر: الصحابة الكرام كانوا من أحars الناس على رضاه ﷺ، وكان أحدهم إذا رأى الغضب في وجهه خاف وتعوذ منه.

ثاني عشر: تنوّع أساليب النبي ﷺ في التعامل مع الغضبان.

التصنيفات:

1- أوصي بجعل هذا الموضوع مساقاً مستقلاً في الجامعة أو على الأقل في قسم أصول الدين، حتى يقف الطالب على شمولية الإسلام في علاج هذا الإنفعال، ويقتفي أثر الرسول ﷺ في كيفية التعامل مع الغضب، وهذا من شأنه أن يمنع الكثير من الضرر الذي يعود على المجتمع بسبب الغضب.

2- وأوصي أيضاً بعقد دورات للكبار والصغار تهدف إلى تعليم الناس كيفية التعامل مع الغضب، من خلال تدريسيهم النموذج النبوي الفريد، وهذا من شأنه أن يزيد الألفة والمحبة بين الناس، ويحد من الأضرار التي تعود على المجتمع بسبب الغضب وحب الإنقاص.

3- أوصي بتقديم هذا الموضوع لغير المسلمين؛ حتى يقفوا على تميز وشمولية الإسلام في علاجه لمثل هذه القضايا، ولعل ذلك يكون سبباً لهدايتهم للإسلام.

وختاماً:

أسأل الله العلي العظيم أن يجعل في هذه الرسالة الخير والفائدة، وأن ينزع عن كتابها وقارئها الكبر والفحور والعصيان، وأن يبعد عنا الخطأ، وأن يجعل الحق طريقنا، وأن يرشدنا إليه ويرزقنا اتباعه، وأن يُعرّفنا الباطل وأعوانه ويرزقنا اجتنابه، فهذا جهد المُقل، وجَلَّ من لا يُخطئ، وسبحان من عصم الرسُل ولم يعصم سواهم، فقد اجتهدت في رسالتي، وهذبَت ونقحت، واستعنَت بأهل الفضل والعلم والخير، لكن لا يخلو عمل من نقص، أسأل الله عز وجل التوفيق السداد، وأعوذ به من الخطأ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
- 1	اهدنا الصراط المستقيم	الفاتحة	6	53
- 2	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم	الفاتحة	7	53
- 3	واستعينوا بالصبر والصلاة	البقرة	45	43
- 4	ويسألونك عن المحيسن	البقرة	222	126
- 5	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	البقرة	284	144
- 6	آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنون	البقرة	285	145
- 7	لَا يك足 الله نفسا إلا وسعها	البقرة	286	145
- 8	قل إن كنتم تجيرون الله فاتبعوني يحبكم الله	آل عمران	31	104
- 9	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا	آل عمران	77	61
- 10	الذين ينفقون في السراء والضراء والكافرين الغيظ	آل عمران	134	22
- 11	والله يحب الصابرين	آل عمران	146	40
- 12	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر	النساء	65	30
- 13	ولقد أخذ الله ميثاقبني إسرائيل	المائدة	12	55
- 14	يا أيها الذين آمنوا لا تسألوه عن أشياء	المائدة	101	121
- 15	إن رحمة الله قريب من المحسنين	الأعراف	56	41
- 16	ولمما جاء موسى لم يقاتلنا وكلمه ربنا	الأعراف	143	100
- 17	وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطاً أمما	الأعراف	160	55

39	200	الأعراف	وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ	- 18
115	95	التوبة	سَيَحْلُفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ	- 19
115	100	التوبة	وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	- 20
116	120	التوبة	مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ	- 21
39	28	الرعد	أَلَا يَذْكُرِ اللَّهُ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ	- 22
56	81	طه	وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى	- 23
45	9	النور	وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ	- 24
41	22	النور	وَلَيَعْفُوا وَلَيُصْفِحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ	- 25
47	27	الروم	وَهُوَ الَّذِي يَبْدِأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ	- 26
125	56	الأحزاب	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِوْنَ عَلَى النَّبِيِّ	- 27
50	57	الأحزاب	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ	- 28
26	6	فاطر	إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخُذُوهُ عَدُوًّا	- 29
99	139	الصفات	وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ	- 30
45	11	الشوري	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	- 31
22	36	الشوري	فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	- 32
118	1	الطلاق	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	- 33
90	1	التحريم	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ	- 34
89	4	التحريم	وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ	- 35
89	5	التحريم	عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ	- 36
62	23	القيامة	وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ	- 37

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
- 1	أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ	115
- 2	أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَاءَتَكَ	135
- 3	انْقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكُبُوهَا صِحَّاحًا	132
- 4	اجْتَنِبِ الْغَضَبَ	26
- 5	احْتَجَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّيْرَةً مُخَصَّفَةً	105
- 6	احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ	106
- 7	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَاسِهِ فَأَبْتَ	52
- 8	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُرُ أَمَامَةً	116
- 9	أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ	69
- 10	ارْجِعْ إِلَى ثَوْبَكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْسُوا عُرَاءً	106
- 11	أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ	97
- 12	أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ	80
- 13	أَسْقِي يَا زُبَيرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ	30
- 14	اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بَنِيَّهُ	46
- 15	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَى النَّكَاحِ	126
- 16	اعْدُدْ سِتًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ	18
- 17	اعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَفْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ	36
- 18	أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا	104
- 19	اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَقْتُ	127
- 20	اکْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ	30
- 21	أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمَرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ	15
- 22	أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ	125
- 23	أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَتَى عَلَى سُلْمَانَ، وَصَهْيَبَ، وَبَلَالَ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا	51
- 24	إِنَّ أَنْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا	102
- 25	أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ	55

121	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا	- 26
60	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلُّ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ	- 27
74	إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمُعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزُنُ	- 28
41	إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ	- 29
117	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِيلَةِ	- 30
97	أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	- 31
83	إِنَّ بَنِي هَشَامَ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي	- 32
66	إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى	- 33
47	إِنَّ رَبِّيْ قدْ غَضِيبَ الْيَوْمَ غَضِيبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ	- 34
109	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْنَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ	- 35
132	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ	- 36
53	أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ	- 37
41	إِنَّ فِيكَ حَصَلَتِينِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ	- 38
119	إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُسَأَّلُ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا	- 39
142	أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَنِ	- 40
110	إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَ الْبُشْرَى، فَاقْبِلَا أَنْتُمَا	- 41
54	انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَأَنَا مَعْهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ	- 42
79	إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرْدَدَ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصْلِي	- 43
128	إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	- 44
41	إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ	- 45
42	أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تصَاوِيرُ	- 46
90	إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ	- 47
135	إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرَضَاكَ	- 48
15	إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ	- 49
96	أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلْلَةَ سِيرَاءَ	- 50
93	أَوْمَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ	- 51
137	أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ	- 52
122	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ	- 53

146	بَارَكَ اللَّهُ لِكُمَا فِي غَابِرٍ لِيَتَكُمَا	- 54
116	الْبُزُاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ	- 55
137	بَعَثَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَبَيَّةِ فَقَسَمَهَا	- 56
99	بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرْقَةِ	- 57
19	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	- 58
103	جَاءَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجٍ	- 59
37	جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ أَخْرَى بِنْسَعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ	- 60
34	خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعْوَهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ	- 61
78	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَوهُ عَنْ أَشْيَاءِ كَرَهَهَا	- 62
90	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	- 63
74	دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ	- 64
75	دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسِيرٍ	- 65
95	دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ	- 66
95	دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَرَّتْ	- 67
49	رَجُلٌ أَتَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ	- 68
56	سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَهِيَّ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ	- 69
107	سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيِوْا ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَرْوَا	- 70
124	صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ	- 71
31	عَرَفُهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عَفَاصَهَا	- 72
82	فَاطِمَةُ بَضْعَةُ مِنِّي	- 73
59	قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	- 74
40	قَسْمَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا	- 75
143	قُمْ أَبَا تُرَابٍ	- 76
145	قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا	- 77
134	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ	- 78
32	كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلًا	- 79
124	كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهْزَأَهُ	- 80

81	كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ مُحَاوِرَةً، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ	- 81
84	كَانَتْ صَفِيَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمًا فَأَبْطَأَ	- 82
70	كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ»	- 83
94	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةً عَرَاهُ مُجْتَابٍ	- 84
86	لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَّرَائِي	- 85
17	لَا تَغْضِبْ	- 86
23	لَا تَغْضِبْ وَلَكِ الْجَنَّةُ	- 87
100	لَا تُفْضِلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ	- 88
125	لَا يَتَقْمِنَ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ	- 89
71	لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَوَى مُحْدِثًا	- 90
47	لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ	- 91
48	اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ	- 92
73	اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرُ	- 93
47	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ	- 94
130	لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتِينَ	- 95
118	لِيرَاجِعِهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَنْطَهَرَ	- 96
25	لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ	- 97
148	لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ	- 98
147	لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ	- 99
41	مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ	- 100
102	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغُبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ	- 101
149	مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ	- 102
120	مَا بَالُ رِجَالٍ نَسْتَعْلَمُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ	- 103
24	مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً	- 104
104	مَا تَضَوَّرْتُ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَّا سَمِعْتُ	- 105
87	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ	- 106
41	مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْقُوْبَةً، إِلَّا عِزَّاً	- 107
17	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ	- 108

35	ما عندي ما أحملكم عليه	109
81	ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا على خديجة	110
129	ما لكم تصربون كتاب الله بعضاً ببعض	111
58	ما من جنازة إلا تناشد حملتها	112
71	المدينة حرام ما بين عائر ، إلى ثور	113
91	مروا أبا بكر يصلي بالناس	114
57	من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه	115
65	من اقطع أرضاً ظالماً ، لقي الله وهو عليه غضبان	116
62	من اقطع حق أمري مسلم بيمينه	117
64	من تعظم في نفسه ، أو اخطال في مشتبه	118
70	من توالى رجالاً مسلماً بغير إذنه	119
63	من حالت شفاعة دون حد من حدود الله عز وجل	120
61	من حلف على يمين يستحق بها مالاً	121
18	من قاتل تحت راية عممية	122
18	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	123
33	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق	124
52	والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشها	125
57	واما الفاجر فإذا كان في قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا	126
43	وكانوا إذا فزعوا ، فزعوا إلى الصلاة	127
144	يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ولكن يضيعني الله أبداً	128
87	يا أمير المؤمنين من اللئان تظاهرنا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه	129
108	يا أيها الناس ، إن منكم متفرقين	130
103	يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	131
108	يا معاذ ، أفتان أنت	132
139	يا معاشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالاً فهداكُم الله بي	133
66	يوشك إن طالت بـك مدة ، أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر	134

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الآخر	اسم الصحابي	الرقم
78	غَضِيبَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ	ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ	- 1
58	مَا مِنْ جِنَازَةٍ إِلَّا تُتَاشِدُ حَمَلَتَهَا، إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	- 2
77	كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَغَضِيبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ	أَبِي بَرْزَةَ	- 3
70	مَنْ تَوَالَى رَجُلًا مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ	جاَبِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	- 4
53	أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ	عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ	- 5

فهـ رسـ الأـعـ لـام

119	ابن اللتبية الأزدي	- 1
13	ابن فارس	- 2
62	أبو أمامة بن ثعلبة الأننصاري	- 3
28	أبو بكرَةَ	- 4
120	أبو حميد الساعدي	- 5
109	أبو زيد الأننصاري	- 6
147	أبو عمرو بن حفص	- 7
49	أبو قتادة	- 8
36	أبو مسعود البدرى	- 9
147	أسماء بنت عميس	- 10
61	الأشعث بن قيس	- 11
122	الأقرع بن حابس	- 12
107	أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم	- 13
145	أم سليم بنت ملحان	- 14
65	امرأة القيس بن عابس	- 15
106	أيمان بن أم أيمن هو أيمان بن عبيد	- 16
57	البراء بن عازب	- 17
125	بشير بن سعد	- 18
14	الشعالي	- 19
94	جريير بن عبد الله بن جابر البجلي	- 20
104	الحولاء بنت تويت	- 21
118	خباب بن الأرت	- 22
132	الخرباق	- 23
132	ذو اليدين	- 24
65	ربيعة بن عبدان	- 25
31	زيد بن خالد الجهنمي	- 26
145	زيد بن سهل	- 27
53	زيد بن عمرو بن نفيل العدوى	- 28

15	سلیمان بن صرد	29
131	سهل بن الحنظلية	30
143	سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري	31
43	صهیب بن سنان أبو يحيى الرومي	32
51	عائذ بْنِ عَمْرُو	33
106	عبد الله بن الحارث	34
69	عبد الله بن حذافة	35
92	عبد الله بن زمعة	36
139	عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري	37
146	عبد الله بن زيد وهو ابن أبي طلحة	38
112	عبد الله بن كعب	39
78	عمر بن أبي سلمة	40
34	عمران بن حصين	41
54	عوف بن مالك	42
131	عینة بن حصن	43
147	فاطمة بنت قيس	44
82	لقيط بْنُ الرَّبِيع	45
133	محمد بن سيرين	46
140	محمود بن لبید	47
82	المسور بن مخرمة	48
66	الملا علي القاري	49
77	نضلة بن عبيد أبو بربعة الأسلمي	50
37	وائل بن حجر	51

رس الأماك من المعرف بها

71	ثور	- 1
119	حضرموت	- 2
28	سجستان	- 3
119	صنعاء	- 4
71	عائز	- 5
82	معونة	- 6

قائمة المصادر والمراجع

- 1 - ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1،(1417هـ)
- 2 - ...، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، (1399هـ)
- 3 - أحمد بن حنبل(ت 241هـ)، مسند أحمد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط2، (1420هـ)
- 4 - ...، **الزهد**، وضع حواسيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1420هـ)
- 5 - أحمد، أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** الناشر: عالم الكتب، ط1،(1429هـ)
- 6 - الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، الناشر: المكتب الإسلامي
- 7 - الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، الكويت، دار السلاسل، ط2، (1427هـ)
- 8 - أيوب، حسن محمد ، **السلوك الاجتماعي في الإسلام** ، دار السلام ، مصر، ط 1، (1422هـ)
- 9 - البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، تحقيق : د. مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ط3، (1407 هـ)
- 10 - البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ) **التاريخ الكبير** ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

11 - البخاري، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، (1409هـ)

12 - البزار، بكر أحمد بن عمرو (ت: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبرى عبد الخالق الشافعى (حق الجزء 18) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)

13 - ابن بطال، علي بن خلف (ت: 449هـ) ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، (1423هـ)

14 - البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، (1403هـ)

15 - أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار النشر: مؤسسة بيروت، ط1 (1412هـ)

16 - البهوتى، منصور بن يونس(ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان

17 - البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر(ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد عبد الكريم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، (1420هـ)

18 - البيهقي، أحمد بن الحسين(ت: 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على مختار أحمد الندوى، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، (1423هـ)

19 - الترمذى، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت

20 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت: 728هـ) ، درء تعارض العقل والنقل درء تعارض العقل والنقل، تحقيق : محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، (1391هـ)

- 21 - الشعالي، عبد الملك بن محمد (ت 429هـ)، *فقه اللغة وسر العربية* ، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، الناشر: إحياء التراث العربى، ط1،(1422هـ)
- 22 - الجرجانى على بن محمد بن علي ، *التعريفات*، تحقيق: إبراهيم الأبيارى، دار الكتاب العربي، بيروت،(1405هـ)
- 23 - الجوزجاني، سعيد بن منصور(ت: 227هـ)، *التفسير من سنن سعيد بن منصور* ، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميمى، ط1،(1417هـ)
- 24 - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(ت: 597هـ)، *غريب الحديث* ، تحقيق : د.عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1985هـ)
- 25 - ...، *كشف المشكل من حديث الصحيحين* ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (1418هـ)
- 26 - ابن أبي حاتم الرازى، عبد الرحمن بن محمد(ت: 327هـ)، *المراسيل*، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجانى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1397هـ)
- 27 - الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:405هـ) *المستدرك على الصحيحين* ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ)
- 28 - ابن حبان، محمد بن حبان(ت: 354هـ)، *الثقة*، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، (1395هـ)
- 29 - ...، *روضة العقلاء ونزة الفضلاء*، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية، بيروت، (1397هـ)
- 30 - ...، *صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان* ، تحقيق: شعیب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، (1414هـ)، مرتبط بالتعليقـات الحسان للألبـانـي
- 31 - ابن حجر العسقلانـي، أـحمد بن عـلي(ت: 852هـ)، *لسان المـيزـان* ، تحقيق: دائرة المعرف النـظامـية، الـهـند، دار النـشـر: مؤسـسة الأـعلامـي لـلـمـطبـوعـاتـ، بيـرـوـتـ، ط3،(1406هـ)
- 32 - ...، *تعريف أـهلـ التـقدـيسـ بـمرـاتـبـ الموـصـوفـينـ بـالتـدـلـيـسـ*، تحقيق : دـ.ـعاـصـمـ بـنـ عـبدـ اللهـ القرـيونـيـ، النـاـشرـ: مـكـتبـةـ المـنـارـ، الأـرـدنـ

- 33 ... ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: علي محمد الباجوبي دار الجيل، بيروت، ط1،(1412هـ)
- 34 ... ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلني، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1،(1404هـ)
- 35 ... ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق و تحرير وتعليق: سمير بن أمين الزهراني، دار الفلق، الرياض، ط7، (1424هـ)
- 36 ... ، تعجيل المنفعة بزواتد رجال الأئمة الأربعية ، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق دار البشائر، بيروت، ط1،(1996م)
- 37 ... ، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، (1406هـ)
- 38 ... ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ)
- 39 ... ، الحريري، القاسم بن علي (ت 516هـ)، درة الغواص في أوهام الخواص ، تحقيق: عرفات مطرجي، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت(1418هـ)
- 40 ... ، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت: 456هـ)، المحتلي بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- 41 ... ، ابن حزم العوفي، قاسم بن ثابت(ت: 302هـ)، الدلائل في غريب الحديث ، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط1،(1422هـ)
- 42 ... ، الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ) ، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت
- 43 ... ، الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم(ت: 388هـ)، معلم السنن(وهو شرح سنن أبي داود)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط1،(1351هـ)
- 44 ... ، ابن خلكان، أحمد بن محمد(ت: 681 هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (1900م)

- 45 - الدارقطني، علي بن عمر(ت: 385هـ)، سنن الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، (1424هـ)
- 46 - ...، المؤتلف والمختلف، تحقيق : الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلام، دار هجر، مصر، ط1،(1419هـ)
- 47 - أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت: 275هـ)، سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت
- 48 - ...، سنن أبي داود ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1،(1430 هـ)
- 49 - أبو داود الطيالسي ، سليمان بن داود(ت:204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي ، المحقق: د. محمد بن عبد المحسن التركي
- 50 - ابن دقيق العيد، نقى الدين محمد بن علي (ت : 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1 (1426هـ)
- 51 - الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، المحقق: محمد شكور بن محمود، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء ط1،(1406هـ)
- 52 - ...، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تحقيق: محمد عوامة، جدة، مؤسسة علو، دار القبلة للثقافة والنشر، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1،(1413هـ)
- 53 - ...، المعين في طبقات المحدثين ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان،الأردن، ط1،(1404هـ)
- 54 - ...، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، (1419هـ)
- 55 - ...، سير أعلام النبلاء ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سوريا، ط9، (1413 هـ)

- 56 - ...، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق على البوطي وابنته
- 57 - ابن راهويه، إسحاق بن راهويه(ت: 238هـ)، المسند، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة (1412هـ)
- 58 - ابن رجب الحنفي، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1408هـ)
- 59 - ...، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق: طارق بن عوض الله ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط2 (1422هـ)
- 60 - الزُّحَيلِيُّ، وَهْبَةُ الزُّحَيلِيِّ، الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ الشَّامِلُ لِلْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ وَالآرَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَأَهْمَّ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقَهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4
- 61 - الزركلي، خير الدين بن محمود (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت ، ط5، (1980م)
- 62 - الزيلعي، عبد الله بن يوسف(ت: 762هـ)، نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعي في تخریج الزيلعي، المحقق : محمد عوامة، قدم للكتاب : محمد يوسف البنوری، صحه ووضع الحاشیة : عبد العزیز الیوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملغوری، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، (1418هـ)
- 63 - سالم، عطية محمد، وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار التراث، المدينة المنورة، ط2، (1411هـ)
- 64 - السندي، محمد بن عبد الهادي(ت: 1138هـ) ، حاشية السندي على النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ)
- 65 - ...، حاشية السندي على صحيح البخاري، دار الفكر
- 66 - ابن سيده، علي بن إسماعيل(ت 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000م)

- 67 - السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه ، محمد عبد الغني ، فخر الحسن الذهلي، قديمي كتب خانة، كراتشي
- 68 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت: 790هـ)، المواقفات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ)
- 69 - الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد(ت: 1354هـ)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1415هـ)
- 70 - ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد (ت 235 هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1409هـ)
- 71 - الصغير، أ.د فالح بن محمد، حديث لا تغضب دراسة حديثية دعوية نفسية ، دار ابن الأثير، الرياض، (1426هـ)
- 72- الصناعي، عبد الرزاق بن همام(ت: 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي ، بيروت، ط 2، (1403هـ)
- 72 - الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد(ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط3، (1420هـ)
- 73 - الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ط1، (1415هـ) الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية (1418هـ)
- 74 - ...، مكارم الأخلاق للطبراني ، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1409هـ)
- 75 - ... الأحاديث الطوال ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ط 2 (1404هـ)

- 76 - الطبرى، محمد بن جرير(ت 310 هـ)، تفسير الطبرى، تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط1(1420 هـ)
- 77 - الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1 (1415 هـ)
- 78 - الطيبى ، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت:743هـ)، الكاشف عن حقائق السنن "شرح الطيبى على مشكاة المصابيح ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط1، (1417هـ)
- 79 - ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو(ت: 287هـ)، السنة، المحقق: محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1400هـ)
- 80 - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1387هـ)
- 81 - ...، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد الباوى، دار الجيل، بيروت، ط1، (1412هـ)
- 82 - ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، (1424هـ)
- 83 - العجلونى، إسماعيل بن محمد (1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، (1408هـ)
- 84 - العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربى ، ودار الفكر العربى، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردى الرازياني ثم المصرى، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ)
- 85 - ...، المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1 ، (1426 هـ)

- 86 - ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي (ت: 626هـ)، **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، (1418هـ)
- 87 - العز بن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، **تفسير العز بن عبد السلام**، تحقيق: دعبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط1(1416 هـ)
- 88 - العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: 1310هـ) ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1415هـ)
- 89 - الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد(ت : 505هـ)، **إحياء علوم الدين** ، دار المعرفة، بيروت
- 90 - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، (1399هـ)
- 91 - القاري، علي بن سلطان (ت 1014هـ) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط1، (1422هـ)
- 92 - ابن قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحیحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق ، سورية، مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، (1410هـ)
- 93 - ابن قاسم الحنبلی، عبد الرحمن بن محمد(ت : 1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، (1397هـ)
- 94 - أبو القاسم، الحسين بن محمد(ت 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان
- 95 - القاضي عياض ، عياض بن موسى(ت: 544هـ)، **شرح صحيح مسلم-إكمال المعلم بفوائد مسلم**، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، (1419هـ)
- 96 - ...، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار التراث

- 97 - ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، *المغني في فقه الإمام أحمد* بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، (1405هـ)
- 98 - القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت 656هـ)، *المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم*، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدبو و محمد إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، ط1، (1417هـ)
- 99 - القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671 هـ)، *الجامع لأحكام القرآن* ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (1423هـ)
- 100 - ...، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، (1415هـ)
- 101 - ...، *إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان* ، تحقيق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، مكتبة فرقان الخاني، الرياض، السعودية، ط2 (1408هـ)
- 102 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، *التمكيل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل*، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعeman، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط1، (1432هـ)
- 103 - ...، *تفسير القرآن العظيم* ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، (1420هـ)
- 104 - كحاله، عمر رضا، *معجم قبائل العرب القديمة والحديثة* ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط2، (1388هـ)
- 105 - ابن ماجه، محمد بن يزيد الفزويني (ت: 273هـ)، *سنن ابن ماجه* ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، محمد كامل ، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ، ط1، (1430هـ)
- 106 - المازري، محمد بن علي(ت: 536هـ)، *المُعْمَم بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ* ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط2، (1988م)

- 107 - مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، موظأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1406هـ)
- 108 - المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد (ت: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الناشر: إدارة البحث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند
- 109 - المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت
- 110 - محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة ، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، (1406هـ)
- 111 - مسلم، مسلم بن الحاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- 112 - ابن معين، يحيى (ت: 233هـ)، تاريخ ابن معين - روایة الدوري ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف: الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (1399هـ)
- 113 - المناوى، التيسير بشرح الجامع الصغير ، ا لناشر: مكتبة الإمام الشافعى ، الرياض، ط3، (1408هـ)
- 114 - ...، محمد عبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، (1415هـ)
- 115 - المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417هـ)
- 116 - منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، (1402هـ)
- 117 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1
- 118 - الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

- 119 - النسائي، أحمد بن شعيب(ت:303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ)
- 120 - أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله(ت: 430هـ)، **معرفة الصحابة** ، تحقيق : عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1 (1419 هـ)
- 121 - ...، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، الناشر: السعادة، بجوار محافظة مصر، (1394هـ)
- 122 - النغيمشي، د. عبد العزيز محمد، **الغضب**، دار المسلم، الرياض، ط 1، (1415هـ)
- 123 - النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط1، (1428هـ)
- 124 - ...، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2 (1392هـ)
- 125 - ...، يحيى بن شرف(ت: 676هـ)، **رياض الصالحين** ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، (1419هـ)
- 126 - أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت 395هـ)، **معجم الفروق اللغوية** ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، تنظيم: الشيخ بيت الله بيأت ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط 1، (1412هـ)
- 127 - الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، دار الفكر، بيروت، (1412هـ)
- 128 - ...، **كشف الأستار عن زوائد البزار** ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1399هـ)
- 129 - ...، **موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان** ، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية
- 130 - أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (ت: 307هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، (1404هـ)

131 - محمد علي، د.عثمان سيد علي، **الغضب وعلاجه نظرة إسلامية** ، مجلة دراسات إسلامية، جامعة الخرطوم، العدد الثالث، (1422هـ)

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Anger in the Prophet's Sunna

Prepared by

Mahmoud Ibrahim Salem Abu Hussain

Supervised by

Dr. Hussain AL - Naqeeb

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din),
Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus,
Palestine.**

2015

Anger in the Prophet's Sunna

Prepared by

Mahmoud Ibrahim Salem Abu Hussain

Supervised by

Dr.Hussain AL- Naqeeb

Abstract

This study aims to collect all what is approved about the prophet Mohammed (peace be upon him) in the issue of anger, as well to study the issue of anger in the modern objectivity. Also, to study (AlAhadeeth) that is related to anger and to judge them, which are the sayings by the Prophet Mohammed, and to mention the scientists' judgments upon it. In addition, to showing the phases of the prophets miracles in dealing with this feeling, through showing the Islam inclusiveness and its excel in dealing with such issues. The study addressed this issue in three parts, the first one: it talked about anger in general, as it addressed lingual and expressional meaning of anger, and showed the nature of anger and its source through AlAhadeth that talk about it. It categorized its types and its levels in the light of the prophets Sunna and illustrated an example for every type. Moreover, it mentioned the preferable will of leaving anger and suppressing it. I tried to collect all that is true for this issue about the prophet Mohammad (peace be upon him), and I explained the gradual prophetic judgment upon despised anger. The right evidences showed that the angry person is responsible for what they say or do, and this part was concluded by how to treat anger in the light of the prophet's Sunna.

As for part two, the talk was about Allah's anger and what is related to it through the prophet's Ahadeeth (peace be upon him). I addressed the points about Allah's anger in Ahadeeth of the prophet (peace be upon him), then I indicated the relation of Allah's anger as a result of the humans' anger through Sunna. I specialized some parts about some people who are angered upon, and I concluded it by talking about the causes of Allah's anger through what is rightly known about the prophet Mohammed (peace be upon him).

In the third part: the talk was about the prophet Mohammed's (peace be upon him) anger and what is related to him through prophetic Ahadeeth. I addressed the prophet's method in anger, and AlSahabe (the prophets friends) in fulfilling his satisfaction, and their fear and prayers from (peace be upon him) anger. I came up with a number of examples on that, and then I talked about (peace be upon him) anger to his friend and family. I concluded this part with how (peace be upon him) dealt with the angry and I collected all the situations AlSahaba and others were angry in, from what the prophet seen or told about. I was aware in all these three parts to gather all what is approved by the prophet (peace be upon him) in its details. I studied the supporters which required studying and I judged it according to what I stood upon. I was aware to mention the group judgment by the old and the new scientists, who were known for their exceptions in this art, as I agreed with them in many judgments and was against them in some others.

